التبيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

حققه وعلق عليه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين

قدم له العلامة المحدث

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

طبعة مزيدة ومنقحة

التبيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطبعة السادسة

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٧١٣٨

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

للإطلاع على قائمة الإصدارات
قم بمسح الـ QR Code

@DarElollaa @DarElollaa
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01050144505

التبيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

حققه وعلق عليه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

قدم له العلامة المحدث

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اطَّلعت على مواضع مما كتبه الأخ الفاضل الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين مما كتبه على التبيان، فوجدت بحثًا مفيدًا، بحث فاهم عارف بالإيراد والإصدار، يناقش في المواضع التي تحتاج إلى نقاش، ويمر في المواضع التي لا تحتاج إلى تطويل، وإني إذا رأيت ذلك من إخواننا في الله الذين استفادوا من دار الحديث بدماج، تقر عيني، وأحمد الله عز وجل على ذلك.

إن مناقشة أخينا في الله أحمد كما في المقدمة تدل على فهم ودراية وذوق سليم، ليس كمن يسود صفحات، وهو لا يكاد يبين، يصدق عليه قول الشاعر:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

أما كتاب: «**التبيان في آداب حملة القرآن**» للإمام النووي رحمه الله فإنه يعتبر من أجَلِّ ما أُلف في فضل القرآن وحملته وآدابهم.

وأهل القرآن المتمسكون به هم المصلحون، كما يقول ربنا ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠].

وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته، كما روى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ**» قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**»، أو بهذا المعنى(١).

القرآن هو الذي هدى الله به نبينا محمدًا ﷺ، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ:٥٠].

القرآن هداية لمن تمسك به، وعمل به، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٤].

فرُبَّ قارئ للقرآن وهو يريد به الدنيا، لا الآخرة، فذلكم من الثلاثة النفر الذين هم أول من يُقضى عليهم، ثم يؤمر بهم، فيسحبون إلى النار، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا**»(٣).

فعلى حملة القرآن أن يحمدوا الله الذي جعلهم أهلًا لحَمْلِ كتابه العزيز، وقدوة

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٠٣١)، وابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٢٧٩)، (١٢٢٩٢)، (١٣٥٤٢) وغيرهم، وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه أحمد (٦٦٣٣)، (٦٦٣٤)، (٦٦٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد أيضًا (١٧٣٦٧)، (١٧٤١٠)، (١٧٤١١) من حديث عقبة بن عامر، وهو صحيح بمجموع طرقه.

يُقتدى بهم، ولا يكونوا كما قيل:

يــا معشــر القــراء يــا ملــح البلــد   مــا يصــلح الملــح إذا الملــح فســد

وإن أقوامًا صبروا أنفسهم على تحصيل العلم وحفظ القرآن، فلما أن أصبحوا يُشار إليهم بالبنان ومجتمعهم في غاية من الفرح بهم إذا هـم ينكصـون عـلى أعقـابهم، وصاروا ممن يصدق عليهم قول الشاعر:

عنــوا يطلبــون العلــم في كــل بلــدة   شــبابًا فلمــا حصــلوه وحشــروا

وصــح لهــم إســناده وأصــوله   وصــاروا شــيوخًا ضــيعوه وأدبــروا

فمــالوا عــلى الــدنيا فهــم يحلبونهــا   بأخلافهــا مفتوحهــا لا يصــرر

فيــا علمــاء الســوء أيــن عقــولكم   وأيــن الحــديث المســند المتخيــر

وقول الآخر:

إذا نصــبوا للقــول قــالوا فأحســنوا   ولكــن حســن القــول خالفــه الفعــل

وذمــوا لنــا الــدنيا وهــم يرضــعونها   أفــاويق حتــى مــا يــدرُّ لهــا ثعــل

وقول الآخر:

وإنمــا حمــل التــوراة قارئهــا   حــب المكاســب لا حــب الــتلاوات

وليس معنى هذا أن جميع أهل العلم صاروا كذلك، فإن النبي ﷺ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»(١)، أو بهذا المعنى.

فنصيحتي لهذه الطائفة المباركة أن تحرص على جمع الكلمة، وعلى التعاون على البر والتقوى.

(١) حديث متواتر.

وأخيرًا: فأسألُ الله أن يرحم الإمام النووي، وأن يجزيه عن هذا التأليف المبارك خيرًا، وأسأله أن يحفظ أخانا أحمد، وأن يجزيه خيرًا على ما قام به من جهد كبير في خدمة هذا الكتاب المبارك، وأن يوفقه لمواصلة السير لخدمة السنة المطهرة؛ إنه على كل شيء قدير.

أبو عبد الرحمن
مقبل بن هادي الوادعي

*****

مقدمة الطبعة السادسة

الحمدُ لله، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد؛

فهذه هي الطبعة السادسة لكتاب: « **التبيان في آداب حملة القرآن** »، أقدمُها لإخواني القراء بعد نفاد الطبعات السابقة، وذلك من فضل الله ﷻ وحده، وبتوفيقه ﷻ، فرغم صغر حجم الكتاب إلا أن الله ﷻ قد وفَّق مؤلفَهُ الإمامَ النووي رحمه الله لجمعِ عامة ما يتعلق بموضوع الكتاب، وهو موضوعٌ في غايةِ الأهمية؛ لأنَّ القرآنَ هو كلامُ الله رب العالمين، فهو أشرفُ كتابٍ، وأعظمُ كلامٍ، وأصدقُه، ومَنْ أصدقُ من الله قيلًا؟

وحملةُ كتاب الله رحمهم الله هم أعلى الناس قدرًا، فقد قال النبي ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، وقال ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»، فإن لم يتخلقوا بأخلاق القرآنِ صارَ حجةً عليهم، لا لهم، كما قال النبي ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»، وفي حديث سمرة بن جندب الذي رواه البخاريُّ (٧٠٤٧): أن النبي ﷺ رأى رجلًا مُضطجعًا، ورجلًا آخر قائمًا عليه بصخرةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصخرةِ لرأسِهِ، فَيَثْلَغُ رأسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحجرُ هاهنا، فَيَتَّبِعُ الحَجرَ، فيأخذُهُ، فلا يرجعُ إليه حتى يَصِحَّ رأسُهُ كما كان، ثم يعودُ عليهِ، فيفعلُ به مثلَ ما فَعَلَ به المرة الأولى، فلما سَأَلَ النبيُّ ﷺ المَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ صَاحَبَاهُ في تلك الرؤيا عنه أخبراه أنه الرجلُ علَّمَهُ اللهُ القرآنَ، فنام عنه بالليلِ، ولم يعمل فيه بالنهار.

وقد كان النبي ﷺ خُلُقُهُ القرآنُ، كما قالت عنه عائشةُ رضي الله عنها أعرفُ الناسِ بهِ ﷺ، ولذا لزم حملةَ القرآنِ أنْ يتأَسَّوْا بِهِ ﷺ، وذلك بالتَّخَلُّقِ بأخلاق القرآن، ولذا

صنَّف العلماءُ الكتبَ الكثيرةَ في آداب الطالب للعلم وحملته، ولكن اللهَ ﷻ قد وضع القبول لهذا الكتاب الذي صنَّفه الإمامُ النوويُّ ﵀، فلا تكاد تجدُ دار نشر إلا وقامت بطباعته، وقد قمتُ بخدمته، وقد أنعم الله ﷻ عليَّ بأن جعل القبولَ أيضًا لهذه النسخة خاصة من بين غيرها من النسخ، فلا أحصي ثناء على الله ﷻ، فله الحمد والمِنَّةُ وحده.

وها نحن الآن بين يدي هذه الطبعة السادسة، وقد أضفتُ لها إضافاتٍ، أسأل الله ﷻ أن ينفعني بها وإخواني القراء في الدنيا والآخرة، كما أسأله سبحانه العفو عن الزَّلَّات، وأن يُحْسِنَ عاقبتنا في الأمور كلها، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

٩ جمادى الآخر ١٤٤٠ هـ

١٤ فبراير ٢٠١٩ م

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩- ٣٠].

ويقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن عثمان رضي الله عنه: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ**

القُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ»(١).

وروى البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ»**(٢).

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ **«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»**(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ»**، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: **«كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»**(٤).

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي في «السنن الكبرى» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**، وإسناده حسن(٥).

والأحاديث في فضل قراءة القرآن وحفظه كثيرة تحتاج لأن تفرد برسالة خاصة، ولكن لحامل القرآن آداب يجب أن يتمسك بها، لكي يصون هذا الكلام العظيم الذي يحمله من أن يستهان به، ويعرف لكلام الله عز وجل الذي يحمله حرمته ومكانته، فإن كثيرًا من حملة القرآن في زماننا لم يقدروا كلام الله عز وجل قدره، ولم يضعوه في المكانة التي أنزله الله عز وجل من أجلها، ولم ينزلوه المنزلة التي أنزله الله عز وجل إياها، فإن الله عز وجل أنزل هذا القرآن على نبيه ﷺ نورًا وهداية للناس، وليخرجهم به من ظلمات الشرك والجهل

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وسيأتي تخريجه في الباب الأول.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، وسيأتي تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وسيأتي تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٨٠٥).

(٥) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وسيأتي تخريجه في الباب الأول.

إلى نور التوحيد وعبادة الله رب العالمين.

يقول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٩].

من أجل هذا أنزل الله ﷻ هذا القرآن ليكون دستورًا لحياة المسلمين، يتحاكمون إليه في جميع شؤونهم الخاصة والعامة، وقد ضمنه الله ﷻ جميع ما يحتاج إليه البشر في حياتهم، قال الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

ولكن بعض المُنتسبين إلى الإسلام قد أصبحوا مبهورين بما حققه الغرب الصليبي من تقدم صناعي، فأصبح اعتقادهم أن هؤلاء الصليبيين هم المتقدمون، وأن المسلمين متخلفون، وأصبحوا يتحرجون من الانتساب إلى الإسلام، أو إلى التمسك بكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، ولذا فتراهم ينسبون المتمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلى التشدد والتطرف حتى يرضوا أسيادهم الصليبيين، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وهناك فريق من حملة القرآن قد أصبحوا يجارون هؤلاء الذين هم أذناب الغرب، فأصبحوا يفتون الناس بالفتاوى المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ولما أجمعت عليه الأمة، فسمعنا من يفتي بإباحة التعامل بالربا داخل البنوك، وسمعنا من يفتي الناس بأن الرقص ليس بحرام، ومنهم من أفتى بأن باروكة الشعر ليست بحرام، إلى غير ذلك مما لو أحصي وجمع لكان مجلدًا، وهؤلاء هم علماء السوء الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا

يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف:١٧٥ - ١٧٧].

وهناك فريق آخر من حملة القرآن قد جعلوه وسيلة لنيل الشهادات والمناصب الدنيوية، ولا يقدرون كلام الله ﷻ قدره، فلا يحلون حلاله، ولا يحرمون حرامه، بل هم كغيرهم من الجهال معرضون عن اتباع أحكام الله ﷻ الواردة في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ولا ينكرون منكرًا، ولا يعرفون معروفًا إلا ما وافق أهواءهم، فهم كما قال النبي ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة ﵁ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ للهِ أَبُوكَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»(١).

وفريق ثالث من حملة كتاب الله ﷻ قد جعلوه وسيلة لكسب رخيص فيقرؤونه في المآتم، وعلى المقابر، وفي البيوت والمحلات التجارية، لينالوا بذلك دراهم معدودة، فهذا حظهم ونصيبهم من كتاب الله - جل وعلا -، فإننا نجد سلوكهم وأخلاقهم في واد وهدي القرآن في واد آخر، فأين هؤلاء مما وصفت به عائشة رسول الله ﷺ عندما سئلت عن خلقه؟ فقالت: كان خلقه القرآن(٢).

وفريق رابع قد جعلوا القرآن وسيلة للتسول وسؤال الناس بعد قراءة شيء منه.

فلابد لهؤلاء وهؤلاء أن يعلموا الآداب التي يجب أن يتحلَّى بها حملة القرآن، وكذلك يجب على الناس أن يتعلموا ما يجب عليهم نحو القرآن وأهله.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو كتاب « **التبيان في آداب حملة القرآن** » للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف الدين النووي كتاب قيم، قد عالج هذا الموضوع خير علاج،

---

(١) رواه مسلم (١٤٤) وغيره.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) مطولًا.

فقد جمع جملة طيبة من الأحكام والآداب التي تجب على حامل القرآن ومعلمه، وما يجب له على الناس، وكذلك أحكام التلاوة، وما يتعلق بها، فينبغي أن يقرأه كل مسلم، ويتعلم أحكامه وآدابه، وكذلك تضمّن جُملًا طيبة مما يجب أن يتحلى بها طالب العلم، وهذا مما تمس الحاجة إليه في زماننا هذا، وقد قل فيه الاهتمام به، فأصبحت الجرأة على أكابر العلماء أمرًا معتادًا عند صغار الطلبة، وأصبح رد أقوال أهل العلم المتقدمين من أسهل الأمور عند صغار الطلبة، حتى «الصحيحين» لم يسلما من ذلك، وزالت الهيبة عن تضعيف أحاديث في الصحيحين أو أحدهما عند المبتدئين في طلب العلم مع عدم وجود من سبقهم بذلك من الأئمة المتقدمين.

فلقد كنا في درس «صحيح مسلم»، فانتهينا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، فقال أحد الطلبة الحاضرين[(١)]: إن هذا الحديث تفرد به عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ونقل اختلاف أئمة الحديث في عباد، وقال: إنه يذهب إلى تضعيفه، فقلت له: وهل بحثت عن متابع له؟ فقال: بحثت كثيرًا، فلم أجد، فسألته عن الشواهد، فزعم أنه بحث عنها كثيرًا، وأتعب نفسه، فلم يجد شيئًا، فقلت له: وماذا سوف تفعل؟ فقال: سأنقل أقوال أئمة الحديث واختلافهم في عباد، وأسكت، فقلت له: جزاك الله خيرًا، وأعجبني صنيعه؛ لحيطته وحذره في التعامل مع «صحيح مسلم» ومراعاته لهيبة الصحيح؛ فلما خرج كتابه الذي كان يجمعه، ونظرت فيه فإذا هو يصرح بتضعيف الحديث، فقال في نهاية بحثه:

«وبعدما تبين ما في الحديث من مقال نقول: إن هذا الحديث لا يصح إسناده، وهذا ما يقتضيه البحث العلمي، وليس هذا تعديًّا منا على «صحيح مسلم»، بل هذا ما أدانا إليه البحث العلمي كما تقدم، نقول هذا حتى لا يسارع بعض الناس برمينا بما ليس فينا، والله المستعان». انتهى كلامه.

فآسفني ذلك؛ لأنه قد عدل عن طريقته التي أبداها إلى الطريقة غير المرضية، فإن الأمة قد تلقت «الصحيحين» بالقبول إلا أحرفًا يسيرة، انتقدها الدارقطني وغيره من الحفاظ، وقد أجيب عن أكثر هذه الانتقادات، وغالبها من ناحية الصنعة الحديثية، بل قد تجاوز ذلك كثير من العلماء إلى القطع بصحة ما في الصحيحين والقول بأنه يفيد العلم اليقيني.

---

(١) وهو ممن يكتب الكتب، ويُصنف بتشجيع من غيره دون تأهل.

قال ابن كثير ﵀ في اختصار علوم الحديث ص (٣٣) حاكيًا عن ابن الصلاح: ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث، لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته، ووجب عليها العمل به لابد وأن يكون صحيحًا في نفس الأمر، وهذا جيد، وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محي الدين النووي، وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك.

فقال ابن كثير ﵀: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه، والله أعلم.

ثم قال: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم:

القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلي بن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة».

قال ابن كثير ﵀: «وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطًا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة». انتهى.

قلت: فهذه إجابة كلية عن تعظيم قدر «الصحيحين» عند الأمة، وليس بعد كلام هؤلاء الأئمة شيء.

وأما ما ادَّعاه هذا الطالب من البحث العلمي، فنقول: إنه في مثل هذه المواطن يجب على الباحث ألا يترك طريقا واحدًا للحديث؛ لأنه مقدم على تضعيف حديث في صحيح مسلم، لم يسبقه إمام بالتصريح بضعفه.

- **وقد فاته في تخريج الحديث عدة مصادر:**

منها فيما وقفت عليه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٤٠٤٧)، (٤٠٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٩)، وتمام بن محمد الرازي في «فوائده» (٩٧١)، وأسلم بن سهل المعروف ببحشل في «تاريخ واسط» ص(٢٤٩)، والديلمي في «الفردوس» (٨٨٤٩)، والبخاري تعليقًا في

«التاريخ الكبير» (٥/ ٨٣-٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١١٧-١١٨).

وأما مناقشته فيما ذهب إليه من تضعيف عباد، أو عبد الله بن أبي صالح، فنقول: لقد ذكر ممن وثقوه: ابن معين، والساجي، والأزدي، ونسي أن يذكر معهم الإمام مسلمًا رحمه الله، فإخراجه حديثه في «الصحيح» يعتبر توثيقًا له، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» ص(٣٨٤)، حيث قال: وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة، وبيان شاف. انتهى المراد منه.

وفي «السير» (٥/ ٤٥٩): وقال أحمد العجلي: سهيل وأخوه عباد: ثقتان.

- **مناقشة كلام المجرحين:**

أولاً: علي بن المديني: نقل عنه أنه قال: ليس بشيء.

فأقول: إن هذا القول ليس جرحًا مفسرًا، فلا يرد به توثيق من وثقه من الأئمة، ثم إنه أيضًا غير معتبر؛ لأن علي بن المديني رحمه الله كان لا يعرف عبادًا، ويظن أن عبادًا وعبد الله اثنان، كما روى ذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» بإسناد صحيح عنه (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، ثم وهمه في ذلك، وبين أن أئمة الحديث خالفوه في ذلك، وذكر منهم أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وأبا حاتم الرازي، وموسي بن هارون، وأبا العباس محمد بن إسحاق السراج، فظهر بذلك أن علي بن المديني كان لا يميزه، وعليه فقوله فيه غير معتبر.

وهو أيضًا يرى عبادًا ثقة، ففي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص(١١٠،١١١): قال علي بن المديني: وكان لأبي صالح ثلاثة بنين كلهم ثقة: سهيل ابن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، كلهم ثقة ثبت. اهـ.

ثم وقفت على موضع آخر في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨) جعل البخاري عبادًا غير عبد الله، ونقل قول ابن المديني: ليس بشيء، وهو في حديث خاص، وليس في الراوي مطلقًا.

ثانيًا: قول البخاري فيه: إنه منكر الحديث، وهذا أشد ما قيل فيه، ولكن هذا القول وهم فيه العقيلي رحمه الله، وتبعه فيه من بعده كالذهبي وابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فإن

الذي قال فيه البخاري: منكر الحديث؛ هو عبد الله بن ذكوان آخر، له حديث في الأذان، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٣١): وقال عبد الصمد ثنا عبد الله ابن ذكوان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر في الأذان: منكر الحديث.

ومما يؤكد ذلك أن البخاري ﷺ ترجم لعبد الله بن أبي صالح ذكوان، وذكر هذا الحديث في ترجمته، ولم يذكر فيه جرحًا.

ثم أتبعه بذكر الآخر الذي روى الحديث في الأذان، وقال فيه: منكر الحديث في الأذان، فبين صنيعه هذا أنهما اثنان عنده.

وكذا ميز بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وجعلهما اثنين(١).

ومما يزيد الأمر جلاءً ووضوحًا: أن العقيلي لم يذكر هذا الثاني الذي روى عن محمد بن المنكدر حديثا في الأذان، وقال عنه البخاري: منكر الحديث؛ فهذا يزيل أي شك يرد بأن يقال: ربما يكون البخاري قال: منكر الحديث على الرجلين.

فنقول: لو كان كذلك وأن العقيلي لم يهم في ذلك لترجم العقيلي للرجلين كليهما، فبان بذلك وهم العقيلي، وأن البخاري لم يعن عباد بن أبي صالح بقوله: منكر الحديث، وبعد أن وفقني الله لذلك وجدت الأستاذ الدكتور يوسف المرعشلي قد ذكر شيئًا من ذلك في التفريق بين الرجلين، ولكن ليس بهذا البيان، فالحمد لله رب العالمين.

فلم يبق فيه إلا قول ابن حبان، وابن حبان معروف بتشدده في الجرح حتى وصفه الذهبي بالخسَّاف المتهور، فلا يعارض قوله توثيق هؤلاء الأئمة.

وقول الأزدي: «روى عن أبيه ما لا يتابع عليه» ليس جرحًا صريحًا، وأيضًا الأزدي متكلم فيه، وقد قال الذهبي عن كتابه في الجرح والتعديل: «إن عليه فيه مؤاخذات»، فلا يعارض قوله قول هؤلاء الأئمة الموثقين، فأقل أحوال عباد أن يكون حسن الحديث، كما قال الذهبي في «الكاشف»، والله أعلم.

والحديث حسَّنه الترمذي لذاته، كما في «المسند» بتحقيق الشيخ: أحمد شاكر (٧١١٩).

---

(١) وكذا فرق بينهما ابن عدي في «الكامل»، فذكر قول البخاري: منكر الحديث في عبد الله بن ذكوان صاحب حديث الأذان دون ابن أبي صالح هذا.

وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة ﵁، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٢١): ثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني، ثنا رزق الله بن موسى، عن يحيي بن أبي الحجاج، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا به، ويحيى بن أبي الحجاج حديثه يصلح في المتابعات، فالحديث بهذه المتابعة يكون صحيحًا.

وله شاهد أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٢) بإسناد صحيح عن إسماعيل بن أمية عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره[1]، وفيه الإرسال وعدم معرفة هذا الثقة.

* وعلى كل حال فالحديث صحيح بما تقدم.

وممن انتسب لطلب العلم، ولا يزال في بداية طلبه أو انتسابه لطلب العلم من جعل نفسه ناقدًا على أكابر العلماء كهذا الـمُسمَّى بخالد المؤذن الذي لا نعرف له عملًا إلا الطعن على شيخنا العلامة الإمام المجدد الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** ﵀.

وهذا المؤذن الذي لا نعلم شيئًا كتبه فيه منفعة تُذكر، ثم بلغنا انصرافه عن الطلب بل عن الاستقامة، وهذه سنة أمثاله، قد جعل نفسه إمامًا ناقدًا على رجل قضى أكثر من ستين عامًا في خدمة سنة رسول الله ﷺ، وليس هذا فحسب؛ بل ظل عمره المبارك ينشر، ويدافع عن عقيدة السلف الصالح ومنهجهم، ويجادل المبتدعة، ويرشد الضالين، فكم هدى الله به من أناس كانوا أئمة في الضلال، حتى رجعوا إلى منهج أهل السنة والجماعة، فلا يعرف قدر هذا الرجل إلا من كان على طريقته كأمثال الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز ابن باز ﵀ الذي سئل عنه، فقال: إنه من المجددين في هذا العصر، وقد قال هذا أيضًا **شيخنا مقبل بن هادي** ﵀.

وليت هذا الناقد كان أمينًا في طريقه لإثبات دعواه الخاطئة أن منهج الشيخ

---

(١) قد جعل الطالب المشار إليه هذه الرواية في تخريج حديث أبي هريرة؛ مما يبين أنه لم ينظر إليها أصلًا.

الألباني ﷺ قاصر، وأنه متساهل، فإليك مثالًا يبين عدم أمانة هذا الناقد في النقل، فقد قال ص (٥٧): «أما تصحيح الشيخ وتحسينه لحديث الراوي المجهول ببعض القرائن المذكورة، فمثاله ما يلي:

مالك بن الخير الزيادي، ذكر حديثه في «الصحيحة» (٢/ ٥١٧)، وصححه، ثم قال: ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٠٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، لكن روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان».

ولم يذكر هنا أن الحافظ الذهبي مع الشيخ في توثيق ذلك الراوي، مع أن الشيخ ﷺ ذكر كلام الذهبي هنا في هذا الموضع، وهذا الناقد نفسه نقل كلام الذهبي في هذا الراوي في موضع آخر مقرًّا له، وليس مناقشًا له، فقال في ص (١١٩): فإن قال قائل لكن الجمهور على أن من كان من المشايخ، وقد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه فإن حديثه صحيح.

وقد نقل الشيخ ﷺ كلام الذهبي هذا في الكلام على مالك بن الخير الزيادي، فحذفه ذلك الناقد، ليظهر الشيخ في صورة المتفرد بهذا الأمر، فهكذا تكون الأمانة العلمية عند هذا الناقد البصير الذي يقول عن نفسه: «وإخراج الكتاب للناس، لا لمجرد أن أنبه إلى ضعف حديث صححه الشيخ، أو التباس وقع له في أحد الرواة، فهذا لا يكاد يسلم منه عالم من العلماء، ولكن لأناقش منهجا قاصرًا، يسير عليه الشيخ في توثيق المجهولين، وتصحيح الأحاديث المعلولة والغريبة، لقناعة تكونت عنده بناها على مباحث موجودة في كتب المصطلح، أطلق فيها بعض الحفاظ أقوالًا نظرية لم تسلم لهم، بل انتقدت عليهم، ونقضها الواقع العملي».

هكذا تعدى هنا انتقاده شيخنا الألباني، وراح ينتقد على أئمة الحديث ونقاده، والله المستعان.

ولست أزعم أن شيخنا الألباني ﷺ معصوم من الخطأ، ولا هو ادَّعى لنفسه ذلك، بل قد علمناه رجَّاعًا عن الخطأ إلى الصواب إذا بان له، وكم من حديث قد رجع عنه الشيخ لما بان له أن الصواب خلاف ما كان يراه، فهو كغيره من أهل العلم يخطئ

ويصيب، وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه، والأمر كما قال شيخنا مقبل ﷺ: من كانت عنده القدرة على البحث، وتوفرت له الكتب فالأفضل في حقه أن يبحث بنفسه، ولا يُقلد أحدًا، ومن لم يتحقق له ذلك، وأخذ بحكم الشيخ على الأحاديث فهو على خير.

فإن قال قائل: فشيخك مقبل هو الذي قدم لخالد هذا في رسالته.

فأقول: إن الشيخ ﷺ إنما اطَّلع على طرق حديث: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان»، فرأى أن الصواب هو ضعف الحديث، وأن تصحيح الشيخ الألباني له مرجوح، وأما كلام هذا الشخص في الشيخ وفي منهج الشيخ فلا أظن أبدًا أن الشيخ اطلع عليه أو رضيه، ومن قرأ كلام الشيخ في مقدمته لهذا الرجل علم حقيقة ما أقوله، والله المستعان(١).

وهناك فريق من طلبة العلم قد قسموا علماء الأمة إلى متقدمين ومتأخرين، واختلقوا خصومة بين المتقدمين والمتأخرين، وجعلوا لهؤلاء منهجًا، ولهؤلاء آخر، ثم جعلوا لأنفسهم منزلة الحكم بين الفريقين، فحكموا للمتقدمين بالصواب، وللمتأخرين جملة بالخطأ، ولازم دعواهم أن علماء الأمة ظلُّوا على هذا الخطأ مئات السنين حتى جاء هؤلاء الذين يقولون بعدم تقوية الحديث بطرقه الضعيفة، وغير ذلك من الآراء، فاهتدوا لما لم يهتد له علماء الأمة طوال هذه العصور، ولنا عليهم رد مفصل في بحث الحديث الحسن، يسر الله إتمامه وإخراجه (٢).

هذا وإن الإمام النووي- رحمه الله تعالى- قد قال في مقدمة هذا الكتاب: «واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوّزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال». اهـ.

(١) وقد اطَّلع شيخنا مقبل ﷺ على هذا الكلام الذي كتبته، فأقره، ولم ينكره في مقدمته كما ترى، ثم تأكد لي موافقته عليه نقلًا عن بعض المقربين منه.

(٢) وقد طبع بحمد الله، وسميته «**القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن**».

فأما قوله رحمه الله بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فليس هو قول جميع العلماء كما هو ظاهر عبارته رحمه الله، فقد نقل الشيخ الألباني رحمه الله عن القاسمي في قواعد التحديث منع الاحتجاج بالحديث الضعيف قال: «حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيي بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا، وهو مذهب ابن حزم...».

ومن قال من العلماء بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فإنه لا يجوزه إلا بشروط، فقد نقل شيخنا الألباني رحمه الله عن الحافظ ابن حجر رحمه الله في تبيين العجب: «اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال، فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعني ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**» (١)، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع».

وأما قول النووي رحمه الله: «ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح فلا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال» فإنه يفهم منه أنه يبين الحديث الضعيف، وقد فعل ذلك إلا أن في الكتاب بعض أحاديث ضعيفة سكت عنها، فكان ينبغي تبيينها، وبعضها سكت عنها، وهي ضعيفة جدًّا، وبعضها حكم عليها بالصحة أو الحسن وهي ضعيفة، ففي الحديث الآتي الذي أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن هو ابن عمرو بن أبي عمرة، وليس عبد الرحمن بن أبي عمرة الثقة، قال الحافظ: وما ذكره المصنف- يعني: المزي في تحفة الأشراف- من أن عبد الرحمن بن أبي الموال روى عنه- أي: عن هذا الثقة- ليس بشيء». اهـ.

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه برقم (١).

وأما النووي فظنه ذاك الثقة، فقال: إن إسناده صحيح.

وسيأتي بيان كل ذلك في مواضعه من تعليقي وتحقيقي إن شاء الله تعالى، والله المسؤول أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع إخواننا إلى القيام بخدمة هذا الدين وتبليغه للناس كافة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم لقائه، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وكتبه

أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

مصر - الدقهلية - أجا - منية سمنود

*****

○ من مزايا هذه الطبعة:

١- تم تصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في الطبعة الأولى.

٢- تم تعديل التعليقات على الأحاديث، وإضافة تخريجات زيادة في خدمة أحاديث الكتاب، وتعديل ترتيب مصادر التخريج.

٣- تم مقابلة الكتاب على نسخة خطية، والمطبوع، وهي نسخة الأستاذ: عبده الكوشك، فقد قام بمقابلتها على نسختين خطيتين، فضبطه لنص الكتاب جيد- إن شاء الله-، وازداد بفضل الله جودة بعد مقابلتي له بهذه النسخة، وبالله التوفيق.

٤- هذه النسخة الخطية مصورة عن أصل بدار الكتب المصرية، وقد رمزت لها برمز «م».

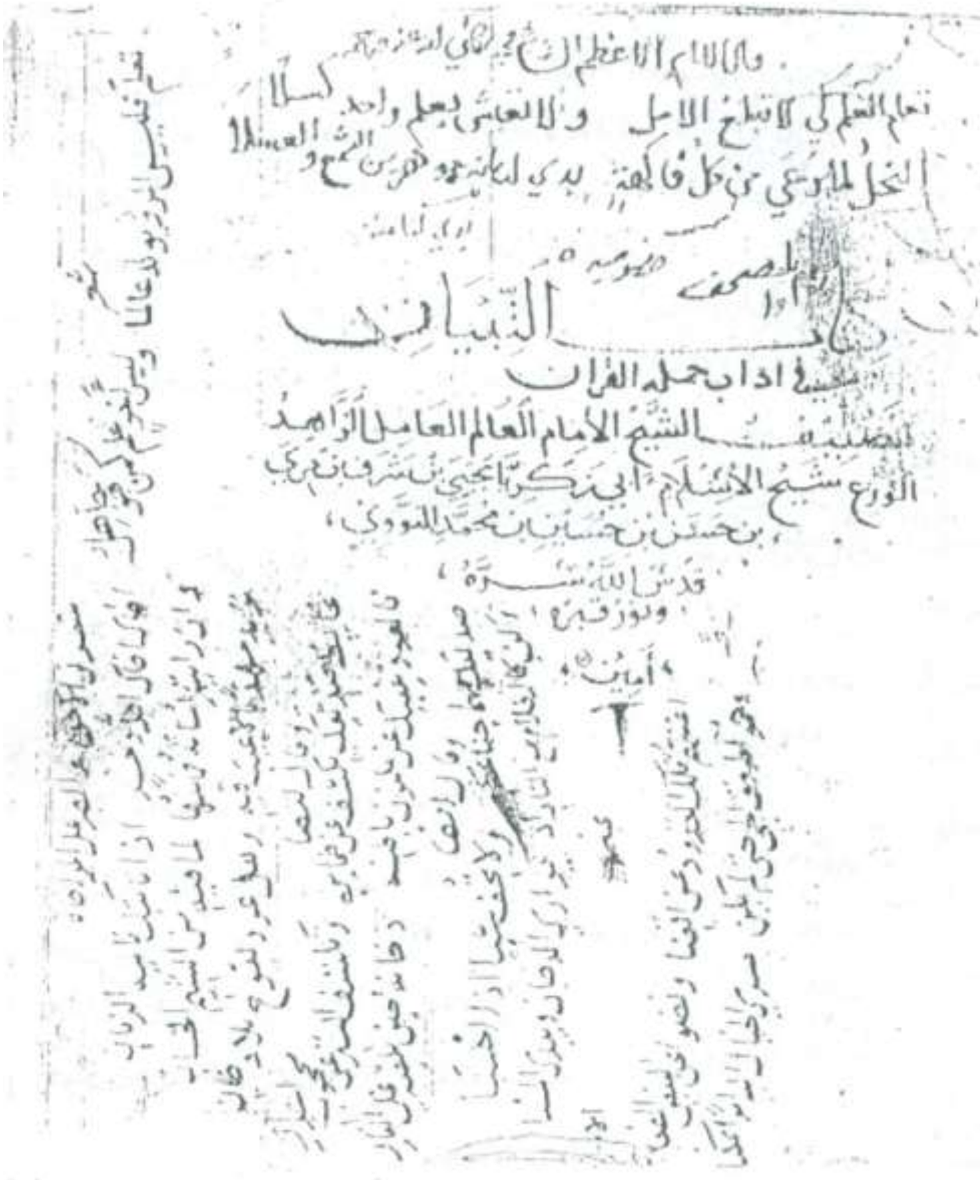
٥- قد أثبت فروق هذه النسخة عن النسخة المطبوعة بتحقيق الأستاذ: عبده الكوشك.

٦- قد أثبت بعض الفروق بين نسختي ونسخة الرسالة، وقد رمزت لها بـ «ر».

٧- هناك فروق غير مؤثرة، فتركتها، ولم أثبتها.

*****

صور المخطوط


التبيان
في اداب حملة القران
تصنيف الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
الورع شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى بن شرف بن مري
بن حسن بن حسين بن محمد النووي
قدس الله سره
ونور قبره
آمين

غلاف النسخة الخطية


الاعمش سليمان ابن مهران ابو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع
بضم الرا ابو لبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير وقيل رفاعة
ابن عبد المنذر الغشمة الظلمة قوله عيناه تذرفان اي تنصب
دمعهما وهو بفتح التا المثناه من فوق وكسر الرا فما خطبكم
اي شانكم الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
تشميت العاطس هو بالشين والسين القفال المذكور هاهنا
هو المروزي عبد الله ابن احمد يقرن بضم الرا على اللغة الفصيحة
وفي لغة بكسرها البغوي منسوب الى بغ المدينة بين هراه
ومرو ويقال لها ايضا بغشور اسمه الحسين ابن مسعود الاصال
جمع اصيل وهو اخر النهار وقيل ما بين العصر وغروب
الشمس زبيد ابن الحرث بضم الزاي وفتحها موحده مفتوحه
سبوح قدوس بضم اولهما وبفتح لغتان مشهورتان ابو قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحده اسمه عبد الله
ابن زيد عتي ابن وثاب بثاء مثلثة مشدده معا ابان ابن فاعه
بضم الميم وبالعين المهملة واخره نون الشعبي بكسر الشين
والخا المعجمتان والحا مشدده الحكم ابن عتيبه هو بتا مثناه من
فوق ثم مثناه من تحت ثم موحده المحيا والممات او زعمهم اي

آخر المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الكريم المنان، ذي الطول والفضل والإحسان، الـذي هـدانا للإيمـان وفضل ديننا على سائر الأديان، ومنَّ علينا بإرساله إلينا أكـرم خلقـه عليـه، وأفضـلهم لديـه، حبيبـه، وخليلـه، وعبـده، ورسـوله محمـدًا ﷺ، فمحـا بـه عبـادة الأوثـان، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان، التي تحـدى بهـا الإنـس والجان[(١)]، وأفحم بها جميع أهل الزيغ والطغيان، وجعله ربيعا لقلـوب أهـل البصـائر والعرفان، لا يخلـق عـلى[(٢)] كثـرة التـردد[(٣)] وتغـاير الأحيـان، ويسـره للـذكر حتـى استظهره[(٤)] صغار الولدان، وضمن حفظه مـن تطـرق التغيـر إليـه والحـدثان، وهـو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان[(٥)]، ووفق للاعتناء بعلومه مـن اصـطفاه من أهل الحذق والإتقان، فجمعوا فيها من كل فن ما ينشرح له صدر[(٦)] أهل الإيقان.

أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى خصوصًا على[(٧)] نعمـة الإيمـان، وأسأله المنة عليَّ وعلى جميع أحبابي وعلى [(٨)] سائر المسلمين بالرضوان.

---

(١) في «م»: والتي تحدى بها الجن والإنس.
(٢) سقطت «على» من «م».
(٣) في المطبوع: الرد، والتعديل من «ر».
(٤) هنا زيادة «و» في «م».
(٥) الملوان: الليل والنهار.
(٦) في «م»: صدور.
(٧) ليست في «م»: على.
(٨) ليست في «م»: على.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة محصلة للغفران، منقذة صاحبها من النيران، موصلة له إلى سكنى الجنان.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى مَنَّ على هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفًا ـ بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام، وبإرساله إليها محمدًا خير الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ، والأمثال، والآداب، وضروب الأحكام، والحجج القطعيات الظاهرات في الدلالة على وحدانيته، وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات(١) الله وسلامه عليهم- الدامغات لأهل الإلحاد والضلال الطغام، وضعّف الأجر في تلاوته، وأمرنا(٢) بالاعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب معه، وبذل الوسع في الاحترام.

وقد صنف في فضل تلاوته(٣) جماعات من الأماثل والأعلام كتبا معروفة عند أولي النهى والأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها، بل عن مطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفراد(٤) من أولي الأفهام، ورأيت أهل بلدتنا دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام- مكثرين من الاعتناء بتلاوة(٥) القرآن العزيز تعلمًا، وتعليمًا، وعرضًا، ودراسة في جماعة(٦) وفرادى، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام-، زادهم الله حرصًا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات - مريدين وجه ذي الجلال والإكرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف حفظته(٧) وطلبته.

فقد أوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه، ومن النصيحة له: بيان آداب حملته وطلابه، وإرشادهم إليها وتنبيههم عليها، وأوثر فيه الاختصار، وأحاذر التطويل

(١) في «م»: صلواته
(٢) في «م»: وأمر.
(٣) في «م»: تلاوة القرآن.
(٤) في «م»: الأفراد.
(٥) في «م»: من تلاوة.
(٦) في «م»: في جماعات.
(٧) في «م»: حفاظه.

والإكثار، وأقتصر في[١] كل باب على طرف من أطرافه، وأرمز من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه، فلذلك أذكر ما أذكره[٢] بحذف أسانيده. وإن كانت أسانيده بحمد الله تعالى عندي من الحاضرة العتيدة[٣]، فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلك، والإشارة بما[٤] أذكره إلى ما حذفته بما هنالك.

والسبب في إيثاري اختصاره: إيثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به، وانتشاره.

ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفرده بالشرح، والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في بابه[٥].

ويندرج في ضمن ذلك وفي خلل[٦] الأبواب جمل من القواعد، ونفائس من مهمات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات، وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوّزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله[٧] سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته، ويجعلني[٨] ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني لحسن[٩] النيات، وييسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله

---

(١) في «م»: من.
(٢) في «م»: وكذلك أذكر ما أذكر.
(٣) في «م»: والعتيدة.
(٤) في «م»: مما.
(٥) في «م»: في آخر الكتاب، ليكمل انتفاع صاحبه، ويزول الشك عن طالبه.
(٦) في «م»: خلال.
(٧) سقطت الواو من «م».
(٨) في «م»: وأن يجعلني.
(٩) في «م»: لأحسن.

بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات.

وحسبنا[١] الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

- **وهذه فهرسة أبوابه:**

الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.

الباب الثاني: في ترجيح القراءة[٢] والقارئ على غيرهما.

الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، والنهي عن إيذائهم.

الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه.

الباب الخامس: في آداب حامل القرآن وثوابه.

الباب السادس: في آداب القراءة[٣]، وهو معظم الكتاب ومقصوده.

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.

الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.

الباب العاشر: في ضبط ألفاظ الكتاب.

*****

---

(١) سقطت الواو من «م».

(٢) في نسخة الحلبي: القرآن، وما أثبت أنسب.

(٣) في نسخة الحلبي: القرآن، وما أثبت كما في غيرها أنسب.

الباب الأول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيركم من تعلم القرآن، وعلّمه**» (١).

رواه الإمام(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه**(٣) **مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتعتع فيه، وهو شاق عليه له أجران**»، رواه البخاري، و أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحيهما(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٧٤) رقم (٥٠٢٧)، و(٥٠٢٨)، وأبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٤٧) رقم (١٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٦)-(٨٠٣٨)، والترمذي (٥/ ١٦٠) رقم (٢٩٠٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه رقم(٢١١)، (٢١٢)، وأحمد (١/ ٥٨، ٦٩)، والطيالسي (٧٣)، وعبد الرزاق (٥٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٧٤)، والدارمي (٣٣٣٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١١٨)، وقد وزعم شعبة أن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عثمان، وأثبت البخاري سماعه منه، والمثبت مقدم على النافي، فهو حديث متصل، ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) ليست في «م».

(٣) كلمة (فيه) ليست في «م».

(٤) أخرجه البخاري في «التفسير» (٨/ ٦٩١) رقم (٤٩٣٧)، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٥٤٩-٥٥٠) رقم (٧٩٨)، وأبو داود في «الوتر» (٢/ ١٤٨) رقم (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» =

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل**[١] **الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل**[٢] **التمرة، لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل**[٣] **الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح، وطعمها مر**»، رواه البخاري ومسلم[٤].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يرفعُ بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين**»، رواه مسلم[٥].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»، رواه مسلم[٦].

= (٨٠٤٥)- (٨٠٤٧)، والترمذي (٥/ ١٥٧- ١٥٨) رقم (٢٩٠٤)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه رقم (٣٧٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٨، ٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٧٠، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٦٦)، والطيالسي (١٤٩٩)، وعبد الرزاق (٤١٩٤)، والدارمي (٣٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥)، والبغوي (١١٦٩).

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: مثل.

(٣) في «م»: مثل.

(٤) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٦٥) رقم (٥٠٢٠)، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٥٤٩) رقم (٧٩٧)، وأبو داود في «الأدب» (٥/ ١٦٦) رقم (٤٨٢٩)، والنسائي (٨/ ١٢٤- ١٢٥)، والترمذي (٥/ ١٣٨) رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢١٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨)، والطيالسي (٤٩٤)، والدارمي (٣٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢٠٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٩)، وعبد بن حميد (٥٦٥)، وأبو يعلى (٧٢٣٧)، وابن حبان (٧٧٠)، والبغوي (١١٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ٥٥٩) رقم (٨١٧)، وابن ماجه رقم (٢١٨)، وأحمد (١/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٢٠٩٤٤)، والدارمي (٣٣٦٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨٩)، والبغوي (١١٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ٥٥٣) رقم (٨٠٤) من حديث أبي أمامه الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرؤوا** =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا، فهو[1] ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»، رواه البخاري و مسلم[2].

وروينا[3] أيضًا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها، ويعلمها**»[4].

وعن عبد الله بن مسعود[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، بل[6] ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[7]، رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقال حديث

= **الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنها تأتيان يوم القيامة كأنها غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**»، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، وعبد الرزاق (٥٩٩١)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٢)- (٧٥٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦)، والبغوي (١١٨٧).

(١) ليست في «م».

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٧٣) رقم (٥٠٢٥)، وفي التوحيد (١٣/ ٥٠٢) رقم (٧٥٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨) رقم (٨١٥)، والترمذي في «البر» (٤/ ٢٩١) رقم (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٢)، وابن ماجه رقم (٤٢٠٩)، وأحمد (٢/ ٨، ٣٦، ٨٨، ١٥٢)، وعبد الرزاق(٥٩٧١)، (٥٩٧٢)، (٥٩٧٤)، والحميدي (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد (٧٢٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٢٥)، (١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٢)، (١٣٣٥١)، والبيهقي (٤/ ١٨٨)، والبغوي (١١٧١).

(٣) في «م»: ورويناه، وهو أنسب.

(٤) رواه البخاري في «العلم» (١/ ١٦٥- ١٦٦) رقم (٧٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٥٥٩) رقم (٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤٣٢)، والحميدي (٩٩)، وسيأتي في آخر تعليق.

(٥) في «م»: وعن عبد الله.

(٦) ليست في «م».

(٧) حديث حسن: أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» (٥/ ١٦١) رقم (٢٩١٠)، ورجاله رجال =

حسن صحيح، [غريب من هذا الوجه][(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر[(٢)] خلقه**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

= مسلم، غير أن البخاري ذكر هذا الحديث في «التاريخ الكبير»، وقال: لا أدري حفظه أم لا؟ يعني: سماع محمد بن كعب القرظي من عبد الله بن مسعود، وقال أبو داود: إنه سمع منه. والمثبت مقدم على النافي، وأيضًا قد صرح بالسماع عند الترمذي، والضحاك بن عثمان وإن كان فيه بعض الكلام إلا أن حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم.

ورواه البيهقي في «الشعب» (١٩٨٣)، (١٩٨٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٦)، وفي «الأوسط» (٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٨٣)، كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، فجعله من مسند عوف بن مالك، وموسى ضعيف، فروايته عن عوف تعتبر منكرة، والصواب كونه من حديث ابن مسعود.

وقد رواه الدارمي (٢/ ٥٢١) رقم (٣٣٠٨) قال: حدثنا أبو عامر أنا سفيان، والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٨)، (٨٦٤٩)، من طريق حماد بن زيد وشعبة، عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، فذكره موقوفًا، وإسناده حسن، فإن سفيان- وهو الثوري- قد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وقد تابع عطاء عاصم بن أبي النجود عند الحاكم (١/ ٥٦٦)، وقد رواه مرفوعًا من هذا الوجه، والأثر وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي، فيقوي المرفوع، والله أعلم.

ورواه الخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٨٥- ٢٨٦) قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد ابن عبد الله بن مهدي قال: أنبأنا محمد بن مخلد العطار قال أنبأنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال: أنا أبو عاصم عن سفيان به مرفوعًا، ورجاله ثقات، والموقوف من هذا الوجه أصح، كذا قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٦)، وقد ظن محقق نسخة الرسالة أنه ترجيح منه رحمه الله للموقوف على الإطلاق، وليس كذلك، فإن طريق محمد بن كعب التي أخرجها الترمذي ليس لها معارض، والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٢) في «م»: على خلقه، وهو أنسب.

(٣) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» (٥/ ١٦٥) رقم (٢٩٢٦)، وقال: =

=
حسن غريب، وهو الموافق لنسخة الرسالة، والدارمي (٢/ ٥٣٣) رقم (٣٣٥٦)، والعقيلي (٤/ ٤٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٧)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٨٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠١٥)، وفي «الأسماء والصفات» رقم (٥٠٧) بتحقيق أخينا عبد الله الحاشدي، وفي «الاعتقاد» ص (١٠٥- ١٠٦) بتحقيقي، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٧٦)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد ضعفه أحمد، وكذبه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: متروك، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، وقال: حسنه الترمذي، فلم يحسن.

وفي إسناده أيضًا عطية العوفي، وهو كثير الخطأ، ومدلس، قال ابن حبان: إنه كنى محمد بن السائب الكلبي الكذاب بأبي سعيد، وجعل يحدث عنه، ويقول: حدثنا أبو سعيد، فيتوهم من سمعه أنه أبو سعيد الخدري.

قلت: فالإسناد واهٍ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٨٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «قال الله ﷻ: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي اعطيته أفضل ثواب السائلين».

قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. ا هـ.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: تابعه الحكم بن بشير، ومحمد بن مروان، لكن قال ابن حبان: ولكن من حديث ابن حميد، وابن حميد قد تبرأنا من عهدته.

قلت: لأنه متهم بالكذب، ولكن بقي طريق محمد بن مروان.

وللجزء الأول منه شاهد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١١٥)، وفي «خلق أفعال العباد» رقم (٤٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٦١٣- ١٦١٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢١٥)، والقضاعي (١٤٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤١٣) رقم (٥٧٢)، وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء اختلف فيه قول ابن حبان، وهو كما قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين، ورواه البيهقي في «الشعب» أيضًا من حديث جابر (٥٧٣)، والقضاعي (٥٨٤)، وفي إسناده الضحاك بن حمرة وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث حذيفة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٣)، ورجاله ثقات غير أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد، قال ابن معين: إنه أحفظ لكتاب عباس بن الفضل في القراءات من أبي موسى الهروي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: حدث بالمناكير عن الثقات، وسرق الحديث.

وكأن الحافظ لم يلتفت إلى قوله هذا، فقال: صدوق يغلط، وقال الذهبي في الكاشف: وثق.

والذي ظهر لي: أن الحديث حسن بطرقه- إن شاء الله، وقد حسنه الحافظ كما ذكره عنه ابن
=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب**»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارق[(٢)]، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها[(٣)]**»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٤)].

=

عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٢٣)، والله أعلم.

وقد أورد شيخنا العلامة الألباني الحديث في «الضعيفة» رقم (١٣٣٥)، وضعف حديث عمر جدًّا من أجل ضرار بن صرد الراوي عن صفوان بن أبي الصهباء، ولكنه متابع تابعه عند البيهقي في «الشعب»، والطبراني في «الدعاء» عثمان بن زفر، ويحيى الحماني، وعثمان قال في «التقريب»: صدوق.

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٢) رقم (٢٩١٣)، وقال: حسن صحيح، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان فيه مقال، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، والدارمي رقم (٣٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤١٢)، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٤)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي، وقال: قابوس: لين، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٢٨) رقم (١٩٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٤٣).

(٢) في «م»: ارتق.

(٣) في «م»: تقرأ.

(٤) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٥٣) رقم (١٤٦٤)، والترمذي في «فضائل القرآن» (٥/ ١٦٣) رقم (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ٤٣) رقم (٧٦٦)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٩)، (١٠)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٣٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٣٩)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، وقال الذهبي: صحيح، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٣)، وفي «الشعب» (١٩٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٩٧)، موقوفًا على عبد الله بن عمرو. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (٣/ ٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٧٢) من حديث أبي سعيد، أو أبي هريرة على

=

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ القرآن، وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، [لو كانت فيكم]**[١] **فما ظنكم بالذي عمل بهذا**»، رواه أبو داود[٢].

وروى الدارمي بإسناده، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٣] قال: «**اقرؤوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن، وإن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فمن دخل فيه فهو آمن، ومن أحب القرآن فليبشر**»[٤].

وعن عبد الحميد الحماني قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[٥].

*****

=

الشك موقوفًا، وهو صحيح بمجموع طريقي حديث عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري عند أحمد وابن ماجه، وفي الحديث فضيلة حفظ القرآن حيث إن الله عز وجل قد جعل منزلة المرء في الآخرة على حسب ما وصل إليه من آيات القرآن الكريم، نسأل الله العظيم أن يجعل القرآن حجة لنا، لا علينا.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٤٨) رقم (١٤٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٠)، وأبو يعلى (١٤٩٣)، والحاكم (١/ ٥٦٧)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (١٩٤٨)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٤)، كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه، وزبان ضعيف، فالحديث ضعيف الإسناد، وله شاهد بنحوه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٦)، وفي إسناده موسى بن ناصح ترجم له الخطيب في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وجابر بن سليم ضعفه الأزدي، ووثقه أحمد، وشيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه جماعة.

(٣) في نسخة الكوشك: [عن النبي صلى الله عليه وسلم]، والصواب حذفها كما في «م» وغيرها.

(٤) هذا الأثر أخرجه الدارمي (٢/ ٥٢٥) رقم (٣٣٢٣)، (٣٣٢٤) بإسناد صحيح عن ابن مسعود مختصرًا.

(٥) مضى تخريج الحديث ص (٢١) أما الأثر ففي إسناده عبد السلام بن عاصم السختياني، قال في «التقريب»: مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٦٥).

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه عن النبي[(١)] صلى الله عليه وسلم قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، رواه مسلم[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا»، رواه البخاري في صحيحه[(٣)]، وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب [الصحيح][(٤)] المختار الذي [عليه][(٥)] من يعتمد عليه من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك.

*****

(١) في «م»: عن رسول الله.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣)، وأبو داود في «الصلاة» (١/ ٣٩٠- ٣٩١) رقم (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٧٦) باب من أحق بالإمامة، والترمذي (١/ ٤٥٨- ٤٥٩) رقم (٢٣٥)، وابن ماجه رقم (٩٨٠)، وأحمد (٤/ ١١٨- ١٢١) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير» (٨/ ٣٠٤- ٣٠٥) رقم (٤٦٤٢)، وفي «الاعتصام بالكتاب والسنة» (١٣/ ٢٥٠) رقم (٧٢٨٦).

(٤) ليست في «م».

(٥) ليست في «م».

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨][(١)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[(٢)]، رواه أبو داود، وهو حديث حسن[(٣)].

---

(١) في «م»: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) المقسط ليست في «م».

(٣) **ضعيف**: الحديث أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥/ ١٧٤) رقم (٤٨٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦٢)، وفي «الشعب» (٢/ ٥٥٠) رقم (٢٦٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٤٢) كلهم من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا به.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٤٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى موقوفًا به.
وقد أشار البيهقي إلى إعلال المرفوع بذلك قائلًا: ورواه ابن المبارك عن عوف، فوقفه.
قلت: وما أشار إليه البيهقي هو الصواب، فإن عبد الله بن المبارك قال فيه الحافظ: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، وقد توبع ابن المبارك على الوقف، فإن =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»، رواه أبو داود في سننه، والبزار في مسنده(١).

=

البيهقي رواه في «المدخل» (٦٦١) من طريق روح بن عبادة عن عوف به.
وأما عبد الله بن حمران فقال فيه في «التقريب»: صدوق، يخطئ قليلًا.
وأبو كنانة قال الذهبي: ليس بالمعروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقد تابع معاذ بن معاذ ابن المبارك عند ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٩)، فتأكد ترجيح الموقوف، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٨٧) من طريق أبي سعد الماليني عن ابن عدي، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ثنا محمد بن صالح المدني [عند البيهقي المري، وصوابه المدني] عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا به، والإسناد يصلح في المتابعات، وله شاهد من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز، أخرجه أبو الفضل الرازي (٩١)، والخلال في السنة (٧٧) مختصرًا بإسناد رجاله ثقات، ورواه الهيثم بن كليب في مسنده (٢٠)، وله طرق أخرى واهية، ولعل الحديث بهذه الطرق يقبل التحسين، والعلم عند الله تعالى.
وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٤٨٨): قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: لم يصب ابن حبان، ولا ابن الجوزي في قولهم: لا أصل لهذا الحديث، بل له الأصل الأصيل من حديث أبي موسى بهذا اللفظ عند أبي داود بإسناد حسن، وقد ذكر له صاحب اللآلئ طرقًا. اهـ. «التلخيص» (٢/ ١١٨) رقم (٧٦٢).
قلت: ولكن في إسناد حديث أبي موسى ما سبق بيانه. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥/ ١٧٣) رقم (٤٨٤٢)، وأبو نعيم (٤/ ٣٧٩)، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به يحيى بن يمان.
قلت: ويحيى بن اليمان قال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري، ووصفه أهل العلم بكثرة الغلط.
وحبيب بن أبي ثابت كثير التدليس والإرسال، ولم يصرح بالسماع، وميمون قال أبو داود: لم يدرك عائشة، وأورده مسلم في مقدمة «صحيحه» بدون إسناد وبصيغة التمريض (١/ ٦) فقال: قد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وقال الحاكم في علوم الحديث (ص٤٩): فقد صحت الرواية عن عائشة، ثم ذكره مرفوعًا به.
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: وصله أبو نعيم في «المستخرج»، وغيره كأبي داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبزار، وأبي يعلى في مسنديهما، والبيهقي في «الآداب»، والعسكري في الأمثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب، فذكره بمثله.
قلت: رواه أبو يعلى (٤٨٢١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٢٢)، و«الشعب» (١١٠٠٠)، وقال
=

وقال[1] الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث»: هو حديث صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، رواه البخاري[2].

= في «الآداب»: رواه جماعة عن يحيى بن يمان بهذا الإسناد، ثم ساقه برقم (٣٢٣)، وفي «الشعب» (١٠٩٩٩)، والخطيب في «الجامع» (٧٩٧) من طريق يحيى بن يمان أيضًا عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة به، وقال: قال سليمان (يعني الطبراني): لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وقال في «الشعب»: عمر بن مخراق، عن عائشة مرسل.

قلت: وكذا قال البخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو حاتم، وابن حبان، ولم يذكروا راويا عن عمر بن مخراق غير أسامة بن زيد، ولم يوثقه غير ابن حبان، ففيه جهالة، ولم يتنبه محقق نسخة الرسالة إلى كون هذه الطريق معللة بالأولى، فتكلم عليها استقلالا، وهي من أوهام يحيى بن يمان، ولم يتنبه إلى ما في عمر بن مخراق من الجهالة، ووهم وهمًا أكبر، وهو قوله: قال الإمام أحمد فيما نقله البيهقي، فإن الإمام أحمد المذكور هو البيهقي نفسه.

قال السخاوي: وقد صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وتعقب بالانقطاع، وبالاختلاف على راويه في رفعه ووقفه، ثم قال في آخر كلامه: وبالجملة فحديث عائشة حسن.

قلت: كيف يكون حسنًا، وقد أعل بالانقطاع وغيره كما سبق؟!

وله شاهد من حديث معاذ، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٦): حدثنا الترقفي، حدثنا عبد الله بن غالب، حدثنا بكر بن سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، وقد أورده شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١٨٩٢)، فقال فيه: عن بكر بن سليمان أبي معاذ، عن أبي سليمان الفلسطيني، ثم قال: وله علتان:

الأولى: أبو سليمان هذا قال البخاري: له حديث منكر في القصص.

والأخرى: بكر بن سليمان لم أجد من ذكره.

قلت: ويضاف إليها: ثالثة: وهي أن عبد الله بن غالب العباداني قال في «التقريب»: مستور، فالحديث ضعيف لا تقوم بأسانيده حجة، وإن شهد لمعناه عمومات الشريعة، والله أعلم.

(١) سقطت الواو من نسخة الكوشك.

(٢) أخرجه البخاري في «الجنائز» (٣/ ٢٠٩) رقم (١٣٤٣)، وفي مواضع أخرى من «الصحيح»، وأبو داود في «الجنائز» (٣/ ٥٠١) رقم (٣١٣٨)، والنسائي في «الجنائز» (٤/ ٦٢) باب ترك الصلاة على الشهداء والترمذي (٣/ ٣٥٤) رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه رقم (١٥١٤)، وعبد ابن حميد (١١١٩) وغيرهم.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) من وجه آخر عن جابر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**أن الله عز وجل قال: من آذى لي وليًّا فقد آذنني بالحرب**»، رواه البخاري(١).

وثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم(٢) الله تعالى بشيء من ذمته**»(٣).

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله قالا: «إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي».

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله:

«اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن(٤) تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

---

(١) الحديث رواه البخاري في «الرقاق» (١١/ ٣٤٠- ٣٤١) رقم (٦٥٠٢) ولفظه: «**إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته**»، وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، (١٠/ ٢١٩)، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٢٩)- (١٠٣١).

وللحديث شواهد لا تخلو من مقال.

واعلم أنه لم يصب من استنكر متن هذا الحديث لوصف الله جل جلاله بالتردد، فإن التردد في حق الله جل جلاله ليس كالتردد في حق المخلوقين، فالله جل جلاله ليس كمثله شيء، ومن أراد الوقوف على إيضاح ذلك فليرجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٨/ ١٢٩-١٣٥).

(٢) في «م»: يطالبنكم.

(٣) الحديث ليس في «الصحيحين»، كما قال النووي، بل عند مسلم فقط: أخرجه مسلم في «المساجد» (١/ ٤٥٤-٤٥٥) رقم (٦٥٧)، والترمذي في «الصلاة» (١/ ٤٣٤) رقم (٢٢٢)، وأحمد (٤/ ٣١٢، ٣١٣) وغيرهم من حديث جندب بن سفيان بن عبد الله، وقد ينسب لجده، فيقال فيه: جندب بن عبد الله البجلي.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في «الفتن» (٤/ ٤٠٤) رقم (٢١٦٤)، وفي إسناده معدي بن سليمان، وهو ضعيف.

(٤) سقطت أن من «م».

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده، هي مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر، وأنا(١) أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول، ليسهل حفظه، وضبطه، إن شاء الله تعالى.

فصل

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. أي الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين، عن رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، وهذا الحديث من أصول الإسلام.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنما يحفظ الرجل على قدر نيته**».

وعن غيره: «**إنما يُعطى الناس على قدر نيَّاتهم**».

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - قال: «الإخلاص: إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو: أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر: من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة

---

(١) في «م»: فأنا.

(٢) رواه البخاري في أول «صحيحه»، وفي مواضع أخرى، ومسلم في «الإمارة» (٣/ ١٥١٥- ١٥١٦) رقم (١٩٠٧)، وأبو داود في «الطلاق» (٢/ ٦٥١- ٦٥٢) رقم (٢٢٠١)، والنسائي في «الوضوء» (١/ ٥٨- ٥٩)، باب النية في الوضوء، والترمذي في «الجهاد» (٤/ ١٥٤) رقم (١٦٤٧)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١١): هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ.

مدح[١] من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى».

قال: «ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين».

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله: «الإخلاص»: استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن».

وعن ذي النون رحمه الله: «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة».

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه **قال:** «ترك العمل[٢] لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما».

وعن سهل التستري - رحمه الله تعالى - قال: «نظر الأكياس في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء: لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا».

وعن السري رضي الله عنه **قال:** «لا تعمل للناس شيئًا[٣]، ولا تترك لهم شيئًا، ولا تغط لهم شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا».

وعن القشيري قال: «أقل[٤] الصدق استواء السر والعلانية».

وعن الحارث المحاسبي رحمه الله **قال:** «الصادق: هو الذي لا يبالي، لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصديقين»[٥].

وعن غيره: «إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها[٦] كل شيء من

---

(١) في «م»: أو محبة أو مدح.
(٢) في «م»: الأعمال.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: أقول، والمثبت أولى.
(٥) في «م»: الصادقين.
(٦) في «م»: بها.

عجائب الدنيا والآخرة».

وأقاويل السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيها على المطلوب.

وقد ذكرت جملًا من ذلك مع شرحها في أول «شرح المهذب»، وضممت إليها من آداب المعلم، والمتعلم، والفقيه، والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب علم، والله أعلم.

فصل

ينبغي[١] أن لا يقصد به توصلًا إلى عرض من أعراض الدنيا: من مال، أو رياسة أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين المقرئ إقراءه بطمع في رفق[٢] يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كان الرفق مالًا، أو خدمة، وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من أعراض[٣] الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤]، ومثله أحاديث كثيرة.

---

(١) في «م»: وينبغي.

(٢) في «م»: برفق.

(٣) ليست في «م».

(٤) **إسناده ضعيف**: الحديث أخرجه أبو داود في «العلم» (٤/ ٧١) رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨٨)، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» =

وعن أنسٍ، وحذيفة، وكعب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار**»، رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال «**أدخله الله النار**»(١).

= ص (١٨٩- ١٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٤٦- ٣٤٧)، (٨/ ٧٨)، وفي «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١٧)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٠)، وفي «المدخل» (٤٧٧).

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٨) رقم (٢٨٩١)، وأعله بالوقف، ورجال الإسناد رجال الشيخين، غير أن في فليح مقالًا.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الترمذي في «العلم» (٥/ ٣٣) رقم (٢٦٥٥) قال: حدثنا علي بن نصر بن علي، حدثنا محمد بن عباد الهناء، حدثنا علي بن المبارك، عن أيوب السختياني، عن خالد بن دريك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من تعلم علما لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار**». وهو مرسل، فإن خالدًا لم يدرك ابن عمر.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨)، وفي إسناده نافع بن هرمز، وهو تالف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦)، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤) عن أبي ذر موقوفًا.

(١) **حديث ضعيف**: رواه الترمذي في «العلم» (٥/ ٣٢) رقم (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك، والحاكم (١/ ٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٠) رقم (١٩٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٣، ١٣٤)، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال أحمد: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الباقون.

وأما حديث حذيفة فقد أخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم (٢٥٩) وغيره، وفي إسناده بشير بن ميمون الواسطي الخراساني، قال البخاري: متهم بالوضع، وقال ابن معين: أجمع الناس على طرح حديث هؤلاء النفر، فذكره فيهم، وأشعث ضعيف، ورواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠٠) بإسناد تالف أيضًا، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٣)من حديث ابن عمر، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن، وهو الكلبي ضعيف، وأبو كرب مجهول.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدًّا.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٢٥٤) من حديث جابر، والصحيح فيه أنه معضل، وقال ابن عدي (٧/ ٢١٦): إنه غير محفوظ، وأخرجه الحاكم (١/ ٨٦)، وله شاهد من حديث أنس =

فصل

وليحذر كل الحذر من قصده التكبر بكثرة[١] المشتغلين عليه، والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به، وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها[٢] على سوء نيته، وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة[٣] على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه[٤].

وقد روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا، يباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم من مجالسهم[٥] تلك إلى الله تعالى»[٦].

= أخرجه البزار (٧٢٩٥) وغيره، وفي إسناده سليمان بن زياد الواسطي ذكر العقيلي حديثه هذا، وقال: إن ابن معين قال: هذه أحاديث بواطيل، ورواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٠١)، وإسناده واهٍ أيضًا، فالحديث طرقه كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، والله أعلم.

(١) في «م»: من كثرة.

(٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: حجة ظاهرة قاطعة.

(٤) هذا كلام جيد، يحتاج إليه كل عالم وطالب علم، وقد عمت البلوى بهؤلاء المعلمين الذين لا يوافقون من يتعلم معهم أن يذهب لغيرهم ليتعلم منهم، وكذلك أهل الجماعات الذين يحذرون أتباعهم من حضور دروس العلم عند من ليس معهم، وهذا كله دليل على سوء النية وفساد الطوية، كما قال الشيخ رحمه الله، نسأل الله أن يوفقنا، والمسلمين لما يحبه ويرضاه ورحم الله سلفنا الصالح.

(٥) في «م»: في مجالسهم.

(٦) رواه الدارمي في «سننه» (٣٨٢)، وفي إسناده الحسن بن بشر بن سلم متكلم فيه، وأبوه قال أبو حاتم: منكر الحديث، وثوير وهو ابن أبي فاختة قال النسائي: ليس بثقة، وقال الثوري: من =

وقد صح عن الإمام الشافعي رحمه الله **أنه قال:** «وددت أن هذا الخلق(١) تعلموا هذا العلم- يعني علمه وكتبه(٢)- على أن لا ينسب إليَّ منه حرف.

فصل

وينبغي للمُعلِّم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد(٣) إليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزح، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، (والملابس المكروهة)(٤)، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره، وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

فصل

وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، ويرحب به، ويحسن إليه بحسب حالهما، فقد روينا عن أبي هارون العبدي قال: «كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= أركان الكذب، وضعفه الباقون، فالأثر ضعيف الإسناد.

(١) في «م»: أن الخلق.

(٢) في «م»: وكتبوه.

(٣) سقطت من «م».

(٤) ليست في «م».

[إن النبي ﷺ][1] قال: «**إن الناس لكم تَبَعٌ، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا**»، رواه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما[2].

وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

فصل

وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» [قلنا لمن؟][3] قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم**»، رواه مسلم[4].

---

(١) ما بين المعكوفتين ليست في «م».

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي في «العلم» (٥/ ٣٠) رقم (٢٦٥٠)، (٢٦٥١)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٤٩)، وابن عدي (٥/ ٧٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٩٣٨)، والبيهقي في «المدخل» ص (٦٢١- ٦٢٤)، وفي إسناده أبو هارون العبدى كذبه غير واحد من أهل العلم، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٨)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢٣)، من وجه آخر رجاله ثقات عن أبي سعيد، ولكن الإمام أحمد قال عنه كما في «المنتخب من العلل» رقم (٦٦): ما خلق الله من ذا شيئًا، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد. اهـ.

قلت: يعني أن مداره عليه، فهو ضعيف، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٥٢- ٢٥٣)، وقد تصحف أبو هارون إلى أبي هريرة.

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي (١/ ١١١٩ رقم (٣٤٨)، وهو معضل؛ فإن عامر ابن إبراهيم، وهو الأصبهاني يروي عن مالك بن أنس وطبقته، فبينه وبين أبي الدرداء مفاوز، فالحديث لا يثبت بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، وله شاهد، أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٠٤) من طريق عبيد الله بن زحر، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، وثلاثتهم ضعفاء.

(٣) ليست في «م».

(٤) أخرجه مسلم (١:٧٤-٧٥) رقم (٥٥)، وأخرجه البخاري معلقًا في «الإيمان» (١/ ١٣٧)، وأبو داود في «الأدب» (٥/ ٢٣٣-٢٣٤) رقم (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦-١٥٧)، باب النصيحة للإمام، والحميدي (٨٣٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢-١٠٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٦-٣٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٩٠)، وفي «الاعتقاد» ص (٣٣٧) كلهم من حديث تميم الداري، وأخرجه النسائي (٧/ ١٥٧)، والترمذي (٤/ ٢٨٦) رقم (١٩٢٦) من =

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به ومساعدته [على طلبه][1] بما أمكن، وتألف قلب الطالب، وأن يكون سمحًا بتعليمه في رفق، متلطفًا به، محرضًا له على التعلم.

وينبغي له أن يذكره فضيلة ذلك، ليكون سببًا في نشاطه وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاغترار بها، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو[2] طريق الحازمين وعباد الله العارفين، وأن ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو على الطالب، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه [ومصالح ولده][3]، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائص، لاسيما إذا كان صغير السن.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقائص[4] مطلقًا.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[5].

=

حديث أبي هريرة، وسيأتي، ويراجع تخريجه في «الاعتقاد».

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: هي، والمثبت أليق، وفي نسخة الرسالة: «هو طريقة».

(٣) ليست في «م».

(٤) في «م»: النقص.

(٥) رواه البخاري في «الإيمان» (١/ ٥٦-٥٧) رقم (١٣)، ومسلم في «الإيمان» (١/ ٦٧-٦٨) رقم (٤٥)، والنسائي (٨/ ١١٥)، والترمذي في «صفة القيامة» (٤/ ٥٧٥) رقم (٢٥١٥)، وابن ماجه رقم (٦٦)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٠٦، ٢٥١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٩)، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٠)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٣)، وأبو يعلى (٢٨٨٧)، ومواضع أخري، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٥)، والبغوي (٣٣٦٨) كلهم من حديث أنس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[١]، قال: «أكرم الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليَّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت».

وفي رواية: «إن الذباب ليقع عليه[٢]، فيؤذيني».

فصل[٣]

وينبغي أن لا يتعاظم على المتعلمين، بل يلين لهم[٤]، ويتواضع لهم[٥].

فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده، مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم من حق الصحبة وترددهم إليه؟

فقد جاء عن النبي ﷺ: «**لينوا لمن تعلمون، ولمن تتعلمون منه**»[٦].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٥) مختصرًا، وإسناده حسن، وفي رقم (١١٤٦)، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، وهو ضعيف.

(٢) في «م»: على وجهه.

(٣) ليست في «م».

(٤) كانت بالأصل: (إليهم)، والتعديل من «ر».

(٥) في «م»: يلين لهم، ويتواضع معهم.

(٦) حديث ضعيف: رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٣) من طريق عباد بن كثير، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السنة والحلم، لينوا لمن تعلمون، ولمن تعلمون منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فيغلب جهلكم علمكم**».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٦) من طريق عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه أيضًا عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال: ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عباد ابن كثير، وهو متروك.

قلت: رواه في «الأوسط» (٦١٨٤).

والحاصل: أن مداره على عباد، قال البخاري: تركوه، فالحديث لا يثبت بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحًا بالعمومات التي أشار إليها المؤلف، ورواه أبو بكر الآجري في «أخلاق حملة =

وعن أيوب السختياني رحمه الله قال: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله عز وجل».

فصل

وينبغي أن يؤدِّب المتعلمَ على التدريج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية، ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك الله له[1] في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله.

فصل

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد[2] تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم، فامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر.

فصل

يستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مؤثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها، وهي كثيرة معروفة، وأن يكون حريصًا على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل

=

القرآن» (٥١) بإسناد فيه انقطاع عن عمر موقوفًا، وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٢٩) عن عمر موقوفًا أيضًا.

(١) في «م»: ويبارك له في عمله.

(٢) في «م»: واحدًا، والصواب المثبت.

الزيادة، ويأمرهم(١)، بإعادة محفوظاتهم، ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قصّر عنه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخش تنفيره، ولا يحسد أحدًا منهم لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى [به](٢) عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل؟!.

فصل

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عمن غاب منهم.

فصل

قال العلماء: «ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير [صحيح] (٣) النية».

[**فقد قال سفيان وغيره**: «طلبهم للعلم نية»](٤).

وقالوا(٥): «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله».

معناه كانت(٦) عاقبته أن صار لله تعالى.

ويصون(٧) يديه في حال الإقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة مستقبل القبلة، ويجلس بوقار، وتكون ثيابه بيضًا نظيفة، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس(٨)، سواء كان الموضع

(١) في «م»: ويأخذهم.

(٢) ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

(٤) ليست في «م».

(٥) في «م»: قال العلماء.

(٦) في «م»: كان.

(٧) في «م»: قبل هذه الكلمة: فصل.

(٨) العبادات واجبها ومستحبها توقيفية، فأين الدليل على مشروعية هاتين الركعتين في غير المسجد؟.

مسجدًا أو غيره، فإن كان مسجدًا فهو(١) آكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي، ويجلس متربعًا إن شاء، أو غير متربع.

وروى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد جاثيًا على ركبتيه.

فصل

ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به(٢) أن لا يذل العلم، فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه [فيه](٣) وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك، كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة.

فصل

وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا، ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**خير المجالس أوسعها**»، رواه أبو داود في سننه، في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٤).

---

(١) في «م»: كان آكد.

(٢) في «م»: بحفظه.

(٣) ليست في «م».

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥/ ١٦٢) رقم (٤٨٢٠)، وأحمد (٣/ ١٨ ، ٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٧)، وفي «الشعب» (٨٢٤١)، والقضاعي (١٢٢٢)، (١٢٢٣)، والخطيب في «الجامع» (١١٩١)، وفي إسناده عبد الرحمن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة، كما قال أبو داود، وهو مجهول، وقال ابن عبد البر: روى عن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه، وأما عمه فهو ثقة، وقال الحافظ: وما ذكره المصنف يعني المزي من أن عبد الرحمن بن أبي الموال روى عنه- أي: هذا الثقة- ليس بشيء.

قلت: قد وهم النووي أيضًا فظنه الثقة، فصحح الحديث، وإنما هو ابن أخيه ذاك المجهول الذي لم يسمع من أبي سعيد.

وعلى هذا فالحديث ضعيف، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وله شاهد عند البزار كما في «كشف الأستار» (٢٠١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط =

فصل في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم.

ومن آدابه: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سببًا لا بد منه للحاجة، وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(١)].

ولقد أحسن القائل: «يطيب القلب للعلم، كما تطيب الأرض للزراعة».

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنًّا، وأقل شهرة، ونسبًا، وصلاحًا وغير ذلك، ويتواضع للعلم، فبتواضعه للعلم يدركه.

وقد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالي[(٢)] كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله كالمريض العاقل، يقبل

=

(٨٣٦)، والحاكم (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٤٠)، والخطيب في «الجامع» (١١٩١) من طريق الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ، ومصعب ضعيف، وما أظنه سمع من عبد الله بن أبي طلحة، فإن أنسًا تأخر عنه، ولا يذكر لمصعب رواية عن أنس، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وقد وقع في هذا الوهم أيضًا شيخنا الألباني رحمه الله، فقال: إسناد صحيح على شرط البخاري. وتبعه محققو المسند، وتبعهم محقق نسخة الرسالة للتبيان.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٢٦) رقم (٥٢)، ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٩-١٢٢١) رقم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣/ ٦٢٣-٦٢٥) رقم (٣٣٢٩)، (٣٣٣٠)، والترمذي (٣/ ٥١١) رقم (١٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٤١- ٢٤٢)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥)، والحميدي (٩١٨)، (٩١٩)، والدارمي (٢٥٣١)، والطيالسي (٧٨٨)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٤)، وابن حبان (٧٢١)، وابن الجارود (٥٥٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٤)، والبغوي (٢٠٢٤).

(٢) في «م»: العلم حرب للمتعالي.

قول الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

فصل

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته، فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وعليه أن ينظر إلى[١] معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على طبقته، فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

وكان بعض المتقدمين[٢] إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني.

وقال الربيع صاحب الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ما اجترأت أن أشرب الماء، والشافعي ينظر إليَّ هيبة له».

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة، وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس[٣] أمامه، ولا تشيرن عنده بيد[٤]، ولا تغمزن بعينك[٥]، ولا تقولن: فلان قال[٦] خلافا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تسارر في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تعرض، أي تشبع من طول صحبته».

وينبغي أن يتأدب[٧] بهذه الخصال التي أرشد إليها علي بن أبي طالب[٨] رضي الله عنه، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس.

---

(١) كلمة (إلى) ليست في شيء من النسخ، وقد أثبتها لحاجة السياق إليها.

(٢) في «م»: بعض السلف.

(٣) في «م»: وأن لا تجلس.

(٤) في «م»: بيدك.

(٥) في «م»: بعينيك.

(٦) في «م»: قال فلان.

(٧) في «م»: تتأدب.

(٨) في «م»: علي رضي الله عنه.

فصل

ويدخل على شيخه كامل الخصال[(١)] مُتَّصِفًا بما ذكرناه في المعلم، متطهرًا، مستعملا للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل بغير استئذان، إذا كان الشيخ في مكان يحتاج [فيه][(٢)] إلى استئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف، كما جاء في الحديث:

«**فليست الأولى بأحق من الثانية**»[(٣)].

ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدا من موضعه، فإن آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين، أو

---

(١) في «م»: كامل الحال، وفي المطبوع: متنظفًا، وفي نسخة الحلبي: مُتصفًا، وهي أنسب، ولذا أثبتها.

(٢) ليست في «م».

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧)، (١٠٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧)، والحميدي (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١)- (١٠٢٠٣)، وأبو يعلى (٦٥٦٦)، (٦٥٦٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٩٤)، (٤٩٥)، (٤٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والطبراني في «الصغير» (١٠٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢١)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٦٠)، وفي «الجامع» (١١٤) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولكنه متابع، تابعه يعقوب بن زيد التيمي، وهو ثقة، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٧)، فصح الحديث.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني، رواه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠) رقم (٤٠٨)، (٤٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٨) كلهم من طريق زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه مرفوعًا بنحوه، وزبان ضعيف، خاصة في سهل، قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به، ولكن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة.

أمره الشيخ بذلك، ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن[1] فسحا له قعد، وضم نفسه.

فصل

وينبغي[2] أن يتأدب أيضًا مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قِعدة المتعلمين، لا قِعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا [من غير حاجة][3]، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا من غير حاجة، بل يكون متوجها للشيخ[4] مصغيًا إلى كلامه.

فصل

ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ، ومللـه، واستنفاره، وغمه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك مما يشق عليه، ويمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن آدابه: أن يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأقواله وأفعاله[5] التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة[6]، وأبقى لقلب شيخه له.

وقد قالوا: «من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر

(١) في «م»: وإن.
(٢) في «م»: وينبغي أيضًا.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: إلى الشيخ.
(٥) في «م»: لأفعاله وأقواله.
(٦) في «م»: في الآخرة والدنيا، وفي «ر»: «وإنقاء لقلب شيخه له».

عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا».

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ذللت طالبًا، فعززت مطلوبًا»(١).

فصل

ومن آدابه المتأكدة: أن يكون حريصًا على التعلم مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، و لا يحمِّل نفسه ما لا يطيق، مخافة من الملل وضياع ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا حضر إلى مجلس الشيخ، فلم يجده انتظره، ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يقرئ في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائمًا أو مشتغلًا بمهم لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه وفراغه أو ينصرف، والصبر أولى، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة(٢)،وارتفاع المنزلة، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**تفقَّهوا قبل أن تسودوا**»(٣).

معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم، لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

---

(١) في نسخة الحلبي بعد قوله: مطلوبًا: وقد أحسن من قال:

من لم يذق طعم المذلة ساعة   قطع الزمان بأسره مذلولًا.

(٢) في «م»: الباطلة، والمثبت أولى.

(٣) أخرجه البخاري في «العلم» تعليقًا في باب الاغتباط في «العلم والحكمة»، وأخرجه الدارمي في «المقدمة» (١/ ٩١) رقم (٢٥٠)، وإسناده صحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» لابن أبي شيبة، وصحح إسناده.

فصل

وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»(١).

(١) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩-٨٠) رقم (٢٦٠٦)، والترمذي في «البيوع» (٣/ ٥١٧) رقم (١٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢)، (٤/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١)، والدارمي (٢٤٣٥)، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٥-٧٢٧٧)، وفي «الأوسط» (٦٨٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩١)، (١٤٩٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٦٧)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي، وعمارة بن حديد مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن القطان: أما قوله «حسن» فخطأ- يعني: الترمذي.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه الباقون، والنعمان بن سعد قال الحافظ في «التهذيب»: لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن إسحاق، والراوي عنه ضعيف، فلا يحتج بخبره، وكذا أخرجه أبو يعلى (٤٢٥)، والبزار (١٢٤٨).
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٨) من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهو واهٍ، والصواب فيه أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن الجدعاني كما بينته في تحقيق «المنتخب» لعبد بن حميد، فقد رواه برقم (٧٥٧)، ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٠٠)، وفي «الأوسط» (٣٣١٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهو متروك.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٣٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس**»، وفي إسناده محمد بن ميمون المدني، قال الذهبي: لا يدرى من ذا؟ وقال ابن حجر في «التهذيب»: والحديث بهذا الإسناد منكر، وقال في «التلخيص» عن أبي زرعه: إن زيادة يوم الخميس مفتعلة.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤) من وجه آخر عن أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني، وهو ضعيف، لكنه أحسن حالًا من الذي قبله.
ومن حديث ابن مسعود مرفوعًا أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٢٧٩، ٢٨٠) رقم (٥٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٠)، وفي إسناده علي بن عابس، وهو ضعيف، وفيه انقطاع أيضًا، المسيب لم يلق ابن مسعود، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٤٨) رقم (١٠٦٧٩)، والبزار (٢/ ٨٠)، والقضاعي (١٤٩٢) من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وسليمان روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، =

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه، وأن لا يؤثر بنوبته غيره، فإن الإيثار بالقرب[(١)] مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك امتثل أمره، ومما يجب عليه وتتأكد الوصية به أن لا يحسد أحدًا من رفقته أو غيرهم[(٢)]، في فضيلة رزقه الله الكريم إياها، وأن لا يعجب بما [حصّله][(٣)]، وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.

[وطريقه في نفي العجب أن يذكِّر نفسه أنه لم يحصل له ما حصّل بحوله وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى، فلا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله سبحانه وتعالى فيه] [(٤)].

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها، وألا يكره حكمة أرادها الله تعالى، ولم يكرهها... والله أعلم.

*****

=

قال في «التقريب»: مقبول، ومن حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٦) حدثنا أحمد قال: حدثنا الهيثم قال: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه.

قلت: ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وقال فيه: المحدث الإمام، فهذا الإسناد أقل أحواله أن يكون حسنًا.

ولحديث جابر طريق آخر، أخرجه ابن عدي (٧/ ١٤٥) أضعف من فيهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو سيئ الحفظ، يصلح في المتابعات، وله شاهد آخر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٩)، وفي إسناده عفان بن سيار قال في «التقريب»: صدوق يهم، وخلف بن خليفة قال في «التقريب»: صدوق اختلط في الآخر، وللحديث طرق أخرى واهية أضربت عنها، والحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) في «م»: في القرب.

(٢) في «م»: غيره، والمثبت أنسب.

(٣) سقطت من «م».

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالًا للقرآن، وأن يكون مصونًا عن دنيء الاكتساب، شريف النفس مترفعًا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعًا للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعًا ذا سكينة ووقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالًا على الناس**».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال:** «ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون».

وعن الحسن - رحمه الله تعالى -: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار».

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: «ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء[١]، فمن دونهم».

وعنه أيضًا: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، [لا ينبغي له أن يلهو][٢] مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن».

(١) في «م»: إلى أحد الخلفاء.

(٢) في «م»: لا ينبغي أن يلهو.

فصل

ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه [عن النبي ﷺ](٢): «**اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه**»، ورواه أبو داود(٣) بمعناه من رواية سهل بن سعد(٤).

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٢) مختصرًا، وعنده تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠)، (٣/ ١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٤)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٧)، وفي «الشعب» (٢٦٢٤) كلهم من حديث عبد الرحمن بن شبل.
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٢٠)، فجعله من حديث عبد الرحمن بن عوف، ثم قال: أخطأ فيه حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل.
قلت: فالصحيح أنه من حديث عبد الرحمن بن شبل، وهو حديث صحيح، وقد حكم الدارقطني على حديث عبد الرحمن بن عوف بالوهم كما في «العلل» (٤/ ٢٧٢) رقم (٥٥٧)، وصحح حديث عبد الرحمن بن شبل أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٦٧٤)، وقد ضعف هذا الحديث أحد المتطفلين على هذا العلم الشريف، وهو صاحب كتاب «النصيحة في تهذيب السلسلة الصحيحة»، وقد بينت انحرافه وجهله في كتابي: «إتحاف النفوس المطمئنة بالذب عن السنة»، وهذا الحديث مذكور في ص (٨٣) من كتابي المذكور، وقد بينت صحته، وفساد قوله وضعفه، والحمد لله.

(٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: رواه أبو داود، بدون واو.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في «الصلاة» (١/ ٥٢٠) رقم (٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٩٧)، ورجاله رجال الشيخين غير وهب، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى (٤/ ١٤٠) رقم (٢١٩٧)، وأبو بكر الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٢٨)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٢)، (٢٦٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٠) من =

معناه: يتعجلون أجره: إما بمال وإما بسمعة ونحوهما.

وعن فضيل بن عمرو رحمه الله[1] **قال**: «دخل رجلان من أصحاب النبي ﷺ مسجدًا، فلما سلَّم الإمام قام رجل، فتلا آيات من القرآن، ثم سأل، فقال أحدهما: إنا لله، وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيجيء قوم يسألون بالقرآن، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه**».

وهذا الإسناد منقطع، فإن فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة[2].

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منع أخذ الأجرة[3] عليه عن جماعة من العلماء، منهم الزهري،

=

طرق عن أسامة بن زيد الليثي، وحميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٧/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٦٠٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلًا به.
والظاهر صحة الحديث موصولًا، ومرسلًا، والله أعلم.
وأخرجه أبو داود رقم (١/ ٥٢٠) رقم (٨٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٦٠)، (٦٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٧) من حديث سهل بن سعد بمعناه، وفي إسناده وفاء بن شريح مقبول كما قال الحافظ، وتابعه أخو موسى بن عبيدة كما أخرجه عبد بن حميد (٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١)، (٦٠٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤٦)، رواه عنه موسى وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٢)، وقال: يتبين على حديثهما الضعف، وأخوه هو عبد الله بن عبيدة، وأخرجه أيضًا الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٢٩).
وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه الترمذي (٢٩١٧) وغيره، وفي إسناده خيثمة البصري ضعيف، والحسن لم يسمع من عمران.
وقد ضعفه أيضًا صاحب كتاب «النصيحة»، فبينت تهوره ومجازفته في الرد عليه: «إتحاف النفوس المطمئنة» ص(٨٢).
ومعنى الحديث - كما قال النووي رحمه الله -: أنهم يتعجلون أجر القرآن في الدنيا، فيقرؤونه لأجل الدنيا، وهذا واقع كثيرًا في أعصارنا، نسأل الله العافية.

(١) في النسخة التي بتحقيق الأستاذ: عبده الكوشك: «رضي الله عنه»، وما أثبت كما في «م» أنسب.
(٢) لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد كفانا الشيخ مؤنته.
(٣) في «م»: منع الأجرة.

وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشرطه، وهو قول الحسن البصري، و الشعبي، وابن سيرين.

وذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وآخرون إلى جوازها إذا شارطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء(١) بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت: «أنه علّم رجلًا من أهل الصفة القرآن، فأهدى له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: «**إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار، فاقبلها**»(٢)، وهو حديث مشهور، رواه أبو داود، وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوِّزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما: أن في إسناده مقالًا.

---

(١) في «م»: جاءت.

(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة» (٣/ ٧٠١- ٧٠٢) رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وعبد بن حميد (١٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٥٣)، والحاكم (٢٠/ ٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٥)، وفي إسناده مغيرة بن زياد متكلم فيه، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث معدود في مناكيره، والأسود بن ثعلبة مجهول.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٤١٧)، وأحمد (٥/ ٣٢٤)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٤٤٤)، والطبراني في الشاميين (٢٢٣٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) من طريق بشر ابن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وهذا الإسناد أحسن حالًا من الأول، ففيه بقية مدلس، وقد صرح بالتحديث، وبشر بن عبد الله روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر، وقال فيه الحافظ: صدوق.

وله شاهد عند البيهقي (٦/ ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا نحوه، وقال البيهقي: حديث أبي الدرداء ليس له أصل، لكن قال الحافظ في التلخيص: رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس.

قلت: فالحديث ثابت بطرقه، والله أعلم، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٥٦).

والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه، فلم يستحق شيئًا أهدي[(١)] إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم[(٢)]، والله أعلم.

فصل

ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات[(٣)] مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في كل شهرين[(٤)] ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال، [وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال][(٥)]، وعن بعضهم في كل ست ليالٍ، وعن بعضهم في كل خمس ليالٍ، وعن بعضهم في كل أربع ليالٍ، وعن كثيرين في كل ثلاث ليالٍ، وعن بعضهم في كل ليلتين.

وعن كثيرين في كل يوم[(٦)] وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثًا، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعًا في الليل وأربعًا في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون[(٧)] الختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاص[(٨)] أهل مصر.

---

(١) في «م»: ثم أهدى.

(٢) في «م»: التعلم.

(٣) في «م»: وكانت للسلف رضي الله عنهم عادات.

(٤) في «م»: في شهرين.

(٥) ليس في «م».

(٦) في «م»: في ليلة.

(٧) سقطت يختمون من «م».

(٨) في الأصل: قاضي، والتعديل بعد النظر في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣١).

فروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في كل ليلة[١] ثلاث ختمات.

وروى أبو عمر الكندي في كتابه في «قضاة مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنهم: «أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، [ويختمه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء][٢]، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى[٣] أن يمضي ربع الليل».

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء [في كل ليلة من رمضان][٤][٥].

وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان.

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي، فما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان ابن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير ختمه في ركعة في الكعبة.

---

(١) في «م»: في الليلة.
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م»: ولعله الأليق.
(٣) سقطت «أن» من «م».
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».
(٥) هذا مخالف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»، وسيأتي، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أيضًا ينافي مقصود التلاوة الذي هو تدبر كلام الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[النساء: ٨٢].

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف[١] فليقتصر على قدرٍ يحصل له به[٢] كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة.

ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[٣]، والله أعلم.

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع، فقد روى ابن أبي داود بإسناده[٤] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة

---

(١) في «م»: لطائف المعارف.

(٢) كلمة (به) من «ر».

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود في «الصلاة» (٢/ ١١٦) رقم (١٣٩٤)، والترمذي (٥/ ١٨٢) رقم (٢٩٤٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧)، وابن ماجه رقم (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥)، والدارمي (١٤٩٣)، والطيالسي (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤)، وعبد الرزاق (٥٩٥٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٦٨)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٤٢)-(١٤٥)، وهو حديث صحيح؛ فإن قتادة وإن كان مدلسًا فإن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: أبي إسحاق السبيعي، وقتادة، والأعمش.

(٤) ليست في «م».

الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في «الإحياء»: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة، التابعي قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن، من أول الليل أو من[1] أول النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل، قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت [من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من][2] الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وعن مجاهد نحوه، وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي».

قال الدارمي: هذا حسن عن سعد[3].

وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي: أنه كان يختم القرآن قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل ﷺ.

وفي هذا الفصل بقايا ستأتي في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «م»: وأول النهار.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من «م».

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٥٦١) رقم (٣٤٨٣)، وفي إسناده محمد بن حميد، وهو الرازي متهم بالكذب، وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، فالأثر ضعيف جدًّا، ولعل تحسين الدارمي لمعناه، لا لإسناده، والله أعلم.

فصل

في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر [(١)].

قال الله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:١١٣، ١١٤].

وثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل**»[(٢)].

وفي الحديث الآخر في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، ثم تركه**[(٣)] [(٤)]».

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شرف المؤمن قيام الليل**»[(٥)]، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

---

(١) في «م»: أكثر من النهار.

(٢) أخرجه البخاري في «التهجد» (٣/ ٦) رقم (١١٢١)، (١١٢٢)، وفي «التعبير» (١٢/ ٤١٩) رقم (٧٠٣٠)، (٧٠٣١)، ومسلم في «الفضائل» (٤/ ١٩٢٧- ١٩٢٨) رقم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٨٢٥)، والنسائي (٢/ ٥٠)، وابن ماجه في «الرؤيا» رقم (٣٩١٩)، وأحمد (٢/ ٥، ١٢، ١٠٦، ١٤٦)، والدارمي (١٤٠٠)، (٢١٥٢) (٢١٥٣)، وابن خزيمة (١٣٣٠)، وابن حبان (٧٠٧٠)- (٧٠٧٢)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، والبغوي (٣٨٣٧). كلهم من حديث عبد الله بن عمر به.

(٣) في «م»: فترك قيام الليل.

(٤) أخرجه البخاري في «التهجد» (٣/ ٣٧) رقم (١١٥٢)، ومسلم في «الصيام» (٢/ ٨١٤) رقم (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٣١)، وأحمد (٢/ ١٧٠)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وابن حبان (٢٦٤١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١- ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٤)، والبغوي (٩٣٤) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو به.

(٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: رواه الحاكم (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، =

وقد جاء عن أبي الأحوص الجشمي قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا: أي: يأتيه ليلًا، فيسمع لأهله دويًّا كدوي النحل.

قال: فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: اقرؤوا من الليل، ولو حلب شاة.

وعن يزيد الرقاشي[(١)] **قال:** إذا أنا نمت، ثم استيقظت، ثم نمت فلا نامت عيناي.

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون من الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلًا.

وحديث: «**ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: هل من داع، فأستجيب له**». الحديث[(٢)]. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «في

=

وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، والقضاعي (١٥١)، (٧٤٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٠)، وفي إسناده زافر بن سليمان، قال في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ، ومحمد بن عيينة قال أبو حاتم: لا يحتج به، يأتي بالمناكير، وقال العجلي: ثقة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه تمام (١١٠٤)، وفي إسناده من لم أعرفه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٣)، والصغاني في «الموضوعات» ص (٦٣) رقم (١٠٤)، والشوكاني في «الفوائد» ص (٣٤)، رقم (٧٥).

(١) كلمة الرقاشي ليست في «م».

(٢) أخرجه البخاري في «التهجد» (٣/ ٢٩) رقم (١١٤٥)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٢١- ٥٢٣) رقم (٧٥٨)، وأبو داود في «الصلاة» (٢/ ٧٦- ٧٧) رقم (١٣١٥)، وفي «السنة» (٥/ ١٠٠- ١٠٢) رقم (٤٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٠٩)- (١٠٣١٣)، والترمذي في «الصلاة» (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨) رقم (٤٤٦)، وابن ماجه رقم (١٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٢١)، ومالك في «الموطأ» ص (١٨٧)، والدارمي (١٤٧٨)، (١٤٧٩)، والطيالسي (٢٥١٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة به.

الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة»[١].

وروى صاحب كتاب «بهجة الأسرار» بإسناده عن سلمان[٢] الأنماطي قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول شعرًا:

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا

لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل[٣] والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل، فإنه يكره[٤] الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**»، رواه أبو داود وغيره[٥].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢١) رقم (٧٥٧) من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**»، وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٣، ٣٣١، ٣٤٨)، وأبو يعلى (١٩١١)، (٢٢٨١)، وابن حبان (٢٥٦١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠)، والبغوي (٩٤٤) من حديث جابر به.

(٢) في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي ص (٢٦) قال عليُّ بن سليمان الأنماطي ... فذكر هذا الكلام عنه، وفي «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٣): علي بن محمد بن علي بن بشار بن سلمان أبو عمر الأنماطي، فلعله هو، والله أعلم.

(٣) في «م»: قيام الليل.

(٤) في «م»: مكروه.

(٥) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٢/ ١١٨) رقم (١٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٨١) رقم (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» في الجزء المفقود الذي حققه الشيخ حمدي السلفي رقم (١٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥)، وفي إسناده محمد بن إبراهيم ابن كثير، والظاهر أنه الصيرفي تصحف في «المستدرك» قال الذهبي: لا يعرف.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم أيضًا (١/ ٥٥٥)، فقال الذهبي: إسناده واهٍ، =

وحكى الثعلبي، عن ابن عباس ﵄ قال: «من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدًا وقائمًا».

فصل في الأمر بتعهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلُّتًا من الإبل في عقلها**»، رواه البخاري و مسلم(١).

=

وقد ورد بلفظ: «**من قرأ في ليلة مائة آية لم يُكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين**»، رواه ابن خزيمة (١١٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٩٠)، ورواه الحاكم (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وسعد بن عبد الحميد متكلم فيه، وكذا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

ورواه ابن خزيمة (١١٤٢)، والحاكم (١/ ٣٠٨) كلاهما من طريق أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين**»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ورواه أيضًا البيهقي في «الشعب» (٢١٩١).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٦): حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يحنس أبي موسى، عن راشد بن سعد أخ لأم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا، وفيه زيادة، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٧)، والخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٩٧)، وفي إسناده حفص بن عمر الحكيم: واهٍ إلا أن الحديث ثابت بالطرق السابقة، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٩٣)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٧٩) رقم (٥٠٣٣)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٤٥) رقم (٧٩١)، وأحمد (٤/ ٣٩٧/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٢)، وأبو يعلى (٧٣٠٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٦١).

وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) وغيرهما، ومن

=

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**»، رواه مسلم[(١)]، والبخاري[(٢)].

وعن أنس بن مالك[(٣)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل، ثم نسيها**»، رواه أبو داود، والترمذي، وتكلم فيه[(٤)].

=

حديث ابن عمر، وهو الآتي، ومن حديث عقبة بن عامر، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٢).

(١) في «م»: البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٧٩) رقم (٥٠٣١)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٤٣- ٥٤٤) رقم (٧٨٩)، والنسائي في «الافتتاح في الصلاة» (٢/ ١٥٤) باب «جامع ما جاء في القرآن»، وابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٣، ٣٠، ٣٥، ٦٤، ١١٢)، ومالك في «موطئه» ص (١٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٢)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٦)- (١٥٩)، وابن حبان (٧٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٩٥)، وفي «شعب الإيمان» (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١٤).

(٣) في «م»: أنس رضي الله عنه.

(٤) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود في «الصلاة» (١/ ٣١٦- ٣١٧) رقم (٤٦١)، والترمذي في «فضائل القرآن» (٥/ ١٦٣- ١٦٤) رقم (٢٩١٦)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

قلت: ورواه ابن خزيمة (١٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠)، وفي «شعب الإيمان» (١٩٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٢٢) رقم (٤٨٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٥)، والحديث رواه هؤلاء من طريق ابن جريج عن المطلب عن أنس.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٣٨)، والخطيب في «الجامع» (٨٤) كلاهما من طريق

=

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ القرآن، ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة**[١] **أجذم**»، رواه أبو داود، والدارمي[٢].

=

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواية الجماعة أضبط، وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع في جميع ما وقفت عليه من الطرق.

ورواه عبد الرزاق (٥٩٧٧)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٨٢) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس مرفوعًا به، وهذا مما يؤكد أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري.

وله شاهد من مرسل، بل معضل الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٣)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، فهو إسناد واهٍ.

وله شاهد آخر من حديث جابر، أخرجه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٥)، وقد قال محققه الأستاذ عامر حسن صبري: إسناده لا يصح لجهالة بعض رواته.

فالحاصل: أن الحديث ضعيف، وقال ابن عبد البر: وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٨)، وقال: الحديث غير ثابت.

(١) سقط يوم القيامة من «م».

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، وعبد الرزاق (٥٩٨٩)، وعبد بن حميد (٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣) رقم (٥٣٩١)، والخطيب في «الجامع» (٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣١- ١٣٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة مرفوعًا به.

ورواه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والدارمي (٣٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٩٠)، (٥٣٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٦٩)، (١٩٧٠)، والخطيب في «الجامع» (٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٢)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى عن رجل، عن سعد بن عبادة مرفوعًا به.

قال المزي في «الأطراف» (٣/ ٢٧٤): «رواه شعبة، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة إلا أن شعبة قال: عن سعيد بن إياد، وقال مرة: عن عيسى بن لقيط بدل عيسى ابن فائد، وذلك معدود في أوهامه، ورواه أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى ابن فائد، عن عبادة بن الصامت، ولم يتابع على ذلك، ورواه وكيع عن أصحابه عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: الأولى أن يقول: معضلًا، فإنه سقط منه الرجل

=

فصل فيمن نام عن ورده

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»، رواه مسلم(١).

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أسيد رضي الله عنه: «نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت، فلما أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني»، رواه ابن أبي داود(٢)، وروى ابن أبي الدنيا(٣) عن بعض حفاظ

=

المبهم والصحابي.

قلت: رواية الحديث من طريق عبادة بن الصامت أخرجها أحمد (٥/ ٣٢٣، ٣٢٧- ٣٢٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبي عوانة فتابعا أبا بكر بن عياش، ولكن رواية الجماعة أرجح، وقد تحصل من هذا أن للحديث ثلاث علل:

الأولى: ضعف يزيد بن أبي زياد.

الثانية: جهالة عيسى بن فائد قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد. وقال مرة: مجهول، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ردي.

الثالثة: وجود رجل مبهم.

فالحديث واهٍ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه مسلم في «الصلاة» (١/ ٥١٥) رقم (٧٤٧)، وأبو داود في «الصلاة» (٢/ ٧٥- ٧٦) رقم (١٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٩- ٢٦٠) باب «متى يقضي من نام عن حزبه من الليل»، والترمذي في «الصلاة» (٢/ ٤٧٤- ٤٧٥) رقم (٥٨١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٣٤٣)، وأحمد (١/ ٣٢، ٥٣)، والدارمي (١٤٧٧)، وابن خزيمة (١١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٢٦٤٣)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤- ٤٨٥)، وفي «الشعب» (١٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٠)، والحديث انتقده الدارقطني في «العلل» رقم (٢٠٢)، وفي «التتبع» (١٢٥) ورجح كونه موقوفًا، والظاهر صحته موقوفًا ومرفوعًا، كما بين ذلك شيخنا مقبل في تعليقه على «التتبع»، فليراجعه من شاء.

(٢) في «م»: أبو داود، وهو خطأ.

(٣) كذا في «م»، ونسخة الحلبي، وفي غيرهما: وعن ابن أبي الدنيا. وسقط من «م»: أبي.

القرآن: «أنه نام ليلة عن حزبه، فرأى في منامه كأن[١] قائلا يقول له شعرًا:

عجبت من جسم ومن صحة ومن فتى نام إلى الفجر

والموت لا تؤمن خطفاته في ظلم الليل إذا يسري

*****

(١) كأن ليست في «م».

الباب السادس

في آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جدًّا، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة(١)، وخوفًا على قارئه من الملالة.

فأول ذلك: يجب على القارئ الإخلاص، كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه، فإن الله تعالى يراه.

فصل

وينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظف فمه بالسواك، أو(٢) غيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف، كالخرقة الخشنة والأشنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أشهرها: أنه لا يحصل.

والثاني: يحصل.

والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة.

قال بعض العلماء: يقول عند السواك: اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين.

قال الماوردي - من أصحاب الشافعي-: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمرارًا

---

(١) في «م»: التطويل.

(٢) في الأصل: «و»، وقد أثبت ما في «ر».

رفيقًا.

قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة، فإن اشتد يبسه لينه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجسًا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟

قال الروياني- من أصحاب الشافعي- عن والده: يحتمل وجهين.

فصل

ويستحب أن يقرأ القرآن[١] وهو على طهارة، فإن قرأ محدثًا جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة، قال إمام الحرمين: ولا يقال: ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث.

وأما الجنب والحائض، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن[٢]، سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب.

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.

قال[٣] **أصحابنا:** وكذا إذا قال لإنسان[٤]: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢]،

---

(١) ليست في «م».

(٢) الأحاديث الواردة في منع الحائض من قراءة القرآن كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، كما بينت ذلك في تحقيقي لـ «سنن ابن ماجه».

وعلى هذا: فلا حجة لمن منع الحائض من قراءة القرآن، ومع ذلك فإنه يترتب على منعها من قراءة القرآن تعريض القرآن الذي حفظته المرأة للضياع، فإن بعض النساء تظل حائضًا قرابة العشرة أيام أو أكثر، وهذا تفويت للخير بلا مستند صحيح، والله المستعان.

(٣) في «م»: وقال.

(٤) في نسخة الأستاذ: عبده الكوشك: الإنسان، وما أثبت كما في «م» أنسب.

وقصد به غير القرآن، فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

قالوا[١]: ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، إذا لم يقصدا[٢] القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإن قال الجنب: بسم الله، أو الحمد لله، فإن قصد القرآن عصى، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئًا لم يأثم.

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: كـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

فصل

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم، ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما، فإن أحدث حرم[٣] عليه الصلاة، ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما إذا اغتسل، ثم أحدث، وهذا مما يسأل عنه، ويستغرب، فيقال[٤]: جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته؟ فهذه صورته.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر.

وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها، ولا يجلس في المسجد، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه.

---

(١) في «م»: قال.
(٢) في «م»: يقصد، والمثبت أنسب.
(٣) في «م»: حرمت.
(٤) ليست في «م».

ولو تيمم ثم صلى، وقرأ، ثم رأى ماء يلزمه استعماله، فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.

ولو تيمم، وصلى، وقرأ، ثم أراد التيمم لحدث، أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد الجنب[١] ماء ولا ترابًا فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

فيه وجهان:

الصحيح المختار أنه لا يحرم، بل يجب؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئًا من القرآن، لأن هذا عاجز شرعًا، فصار كالعاجز حسًّا.

والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج إليها، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل

ويستحب أن تكون القراءة في موضع[٢] نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد[٣]، لكونه جامعًا للنظافة، وشرف البقعة، ومحصلًا

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: في مكان.

(٣) ولحديث النبي ﷺ الذي رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩): «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

=

لفضيلة أخرى، وهي الاعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، سواء كثر جلوسه أو قلَّ، بل ينبغي له أول دخوله في المسجد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به، ويشاع ذكره، وتعرفه[(١)] الصغار والعوام، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها[(٢)]: فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» عن إبراهيم النخعي، و مالك، وهو قول عطاء، وذهب إلى كراهته جماعات[(٣)]، منهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رواه عنه ابن أبي داود.

وحكى[(٤)] ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، ورويناه[(٥)] أيضًا عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: في الحمامات، والحشوش، وبيت الرحى، وهي تدور.

وعن أبي ميسرة قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب، والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق، فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى صاحبها عنها كرهت، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعسين[(٦)] مخافة من الغلط، وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الطريق، وعن عمر ابن عبد

=
وقراءة القرآن في البيوت مأمور بها أيضًا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»، رواه مسلم (١/ ٥٣٩) رقم (٧٨٠).

(١) في «م»: ويعرفه.

(٢) في «م»: كرهيتها.

(٣) في «م»: جماعة.

(٤) في «م»: وحكاه.

(٥) في «م»: رواه أيضًا.

(٦) في «م»: قراءة الناعس.

العزيز رحمه الله أنه أذن فيها.

قال ابن أبي داود: وحدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألت مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل، فيخرج إلى المسجد، وقد بقي من السورة التي يقرأ فيها شيء، فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك، وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله.

فصل

يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**»(١). ويجلس متخشعًا بسكينة ووقار، مطرقًا رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائمًا، أو مضطجعًا، أو في فراشه، أو غير ذلك(٢) من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري**

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٨٢-١٨٣) رقم (٢٣٧٥) من حديث أبي هريرة، وشيخ الطبراني هو إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، قال الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن محمد الحمصي شيخ الطبراني غير معتمد، وتبعه ابن حجر في «اللسان»، وقد كنت غفلت عن هذا، فحسنت إسناده، حتى استفدته من محقق نسخة الرسالة، وعليه فالإسناد ضعيف، وللحديث طرق أخرى كلها واهية، أخرجها الحاكم (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠) وغيره، ولفظ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة**». ورواه عبد بن حميد (٦٧٦)، (٧١٦) من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس في حديث طويل، ورواه أبو داود (٦٩٤)، (١٤٨٥)، وابن ماجه (٩٥٩)، (١١٨١)، (٣٨٦٦) مختصرًا، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، وكلها واهية.

(٢) في «م»: أو مضطجعًا في فراشه، أو على غير ذلك، وهو أليق.

وأنا حائض، فيقرأ القرآن»، رواه البخاري و مسلم، وفي رواية: «**يقرأ القرآن ورأسه في حجري**»[(١)].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إني أقرأ [القرآن][(٢)] في صلاتي، وأقرأ على فراشي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير».

فصل

فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة فاستعذ.

ثم صفة التعوذ كما ذكرنا، وكان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم،، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التعوذ مستحبٌّ ليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو غيرها، ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني: إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية.

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٠١) رقم (٢٩٧)، ومسلم (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٤٧)، (١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (٦/ ٦٨، ٧٢، ١١٧، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨)، والحميدي (١٦٩)، وعبد الرزاق (١٢٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٩٨)، (١٣٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والبغوي (٣٢٠).

(٢) ليست في «م».

فصل

وينبغي أن يحافظ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول كل سورة سوى «براءة»، فإن أكثر العلماء على أنها[(١)] آية، حيث كتبت في المصحف، وقد كتبت في أوائل السور سوى «براءة»، فإن قرأها كان مثبتًا[(٢)] قراءة الختمة، أو السورة، وإذا أخل بالبسملة كان تاركًا بعض[(٣)] القرآن عند الأكثرين، فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جُعْل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد، ليستحق ما يأخذه يقينا؛ فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول: البسملة من أوائل السور، وهذه دقيقة (نفيسة)[(٤)] يتأكد الاعتناء بها، وإشاعتها.

فصل

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر [وأظهر][(٥)] من أن تذكر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[النساء: ٨٢]، و[محمد: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[ص:٢٩]. والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة، يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح، وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة.

روينا عن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى، التابعي الجليل رضي الله عنه، أمهم في صلاة

---

(١) في «م»: قالوا: إنها آية.
(٢) في «م»: فإذا قرأها كان متيقنًا.
(٣) في «م»: لبعض.
(٤) ليست في «م».
(٥) ليست في «م».

الفجر، فقرأ حتى [بلغ][(١)]: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٖ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨، ٩]. خرَّ ميتًا، قال بهز: فكنت فيمن حمله.

وكان أحمد بن أبي الحواري رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح، ويصعق.

قال ابن أبي داود: وكان القاسم بن عثمان الجوعي رحمه الله ينكر ذلك على ابن أبي الحواري، وكان الجوعي فاضلا من محدثي أهل دمشق، وتقدم في الفضل على ابن أبي الحواري، قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء، و قيس بن حبتر، وغيرهما.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعًا، والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص رضي الله عنه: دواء القلب خمسة أشياء:

* قراءة القرآن بالتدبر.
* وخلاء البطن.
* وقيام الليل.
* والتضرع عند السحر.
* ومجالسة الصالحين.

فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد بيَّنا[(٢)] في الفصل قبله الحث على التدبر، وبيان موقعه، وتأثر السلف به.

وروينا عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح»، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. رواه النسائي و ابن ماجه[(٣)].

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: قد قدمنا.

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه النسائي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٧)، وفي «الزهد» له ص (٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦١)، وأبو عبيد في «فضائل =

وعن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] (١). الآية.

وعن عبَّاد(٢) بن حمزة قال: دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور:٢٧]. فوقفت عندها، فجعلت تعيدها، وتدعو، فطال عليّ ذلك، فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت، وهي تعيدها،

=

القرآن» (٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٧)، وابن خزيمة معلقًا (١/ ٢٧١)، والبزار في «مسنده» رقم (٤٠٦١)، (٤٠٦٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٣٥)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٤)، وفي «الشعب» (٧٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩١٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، وفي (١/ ٤٥٦) من طرق عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر به، ورواه أحمد (٥/ ١٤٩) من طريق محمد بن فضيل حدثني فليت العامري عن ميسرة العامرية عن أبي ذر به، ورواه البيهقي (٣/ ١٣) من طريق محمد بن فضيل أيضًا عن كليب العامري عن خرشة بن الحُرِّ عن أبي ذر به.

وهذا تخليط من محمد بن فضيل بن غزوان، فإنه خالف جمعا كبيرًا من الحفاظ، فإنهم يروونه عن قدامة بن عبد الله العامري، عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر، فرواه مرة، فقال: فليت العامري، ومرة قال: كليب العامري، وقال مكان جسرة: خرشة، ولا شك في تقديم رواية الجماعة على رواية ابن فضيل، لذا قال ابن ماكولا: إن فليتا هو قدامة، وسبقه بذلك الدارقطني، بل قال ابن أبي خيثمة: إن سفيان الثوري كان يسمي قدامة بن عبد الله العامري فليتا.

فتبين بهذا خطأ من جعل فليتا متابعا لقدامة بن عبد الله، وعلى ذلك فصواب الحديث أنه من طريق قدامة بن عبد الله عن جسرة عن أبي ذر.

وقدامة قال في «التقريب»: مقبول، وقال في أفلت: صدوق، وكأنه يرى التفريق بينهما، وقال عن جسرة مقبولة، إلا أن البخاري قال عنها: عندها عجائب، فالحديث ضعيف، لكن روى الترمذي بإسناد صحيح (٤٤٨) عن عائشة قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٩٠٩)..

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) في نسخة الحلبي: عبادة، وهو خطأ، وهو عبَّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٧٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٤١).

وتدعو، وروينا(١) هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها.

وردد ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤]، وردد سعيد بن جبير: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، وردد أيضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[غافر:٧٠،٧١] الآية. وردد أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار:٦].

وكان الضحاك إذا تلا [قوله تعالى](٢): ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[الزمر:١٦]. يرددها إلى السحر.

فصل في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩].

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف(٣) كثيرة، فمن ذلك عن رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا**»(٤).

---

(١) في «م»: ورويت.

(٢) ليست في «م».

(٣) في «م»: للسلف.

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٣٧)، (٤١٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣١)، وفي «الشعب» (٢٠٥١)، والهيثم بن كليب (١٨٤) مختصرًا، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٥)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٩٠)، كلهم من طريق أبي رافع إسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا به، وإسماعيل بن رافع ضعيف.
ورواه البزار في «مسنده» (١٦٤)، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في «مسنده» (١٢٨)، (١٢٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب عن سعد مرفوعًا.

=

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.

وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيدل على تكرره منه.

وفي رواية: فبكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع.

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

=

وعبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف، ولعل قوله في الإسناد عبد الله بن السائب من تخليطه، فالحديث ضعيف بهذا اللفظ.

وروى أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عباس بن أحمد بن الحسن الوشاء ثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أحسن قراءة: قال: «**إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله**»، وقال: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن ابن جريج عن عطاء، انفرد به أحمد بن عمر عن قبيصة.

قلت: ورجاله ثقات، غير عباس بن أحمد الوشاء، قال الخطيب: كان من الصالحين. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧) رقم (١٠٨٥٢)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف إلا أنه يقوي هذا الإسناد، وأخرجه أبو نعيم (٤/ ١٩).

وله شاهد بإسناد حسن عن طاوس بنحوه، أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٣) رقم (٥٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، (٧/ ١٥٤)، فهو مرسل جيد، ورواه أبو نعيم (٤/ ١٩) موصولًا مرفوعًا من حديث ابن عباس، والمرسل أصح، ورواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٨٠٣) أنا عثمان بن عمر أنا مرزوق أبو بكر عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عمر مرفوعًا به، وإسناده حسن، كما بينته في تحقيقي للمنتخب.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

والحديث له طرق أخري واهية أعرضت عن ذكرها، وهو بهذه الطرق حسن بلفظ: «أحسن الناس قراءة من إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله»، أما اللفظ الذي أورده المصنف فضعيف، والله أعلم.

فجعلوا يقرؤون(١)، ويبكون(٢)، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: هكذا كنا.

وعن هشام قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة.

والآثار في هذا كثيرة، لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي ﷺ: البكاء مستحب مع القراءة وعندها.

قال: وطريقه في تحصيله: أن يحضر [في](٣) قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء، كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظم المصائب.

فصل

وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل.

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤].

وثبت عن أم سلمة ﷺ «أنها نعتت قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) كذا في نسخة الحلبي، وهو أنسب، وفي غيرها: يقرئونهم.

(٢) في «م»: ويبكوا، والمثبت أولى.

(٣) ليست في «م».

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٤) رقم (١٤٦٦)، والنسائي (٢/ ١٨١)، (٣/ ٢١٤)، والترمذي (٢٩٢٣)، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلي بن مملك عن أم سلمة، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٢٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٤٥)، وابن خزيمة (١١٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٤)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٣٠٩-٣١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي (٣/ ١٣)، وفي «شعب الإيمان» (٢١٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢) رقم (١٢٠٩)، وأبو الشيخ =

وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجّع في قراءته»، رواه البخاري ومسلم[1].

=

في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٩٦) رقم (٥٤٧)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٢٠)، كلهم من طريق ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلي بن مملك، عن أم سلمة، ويعلى لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد رواه الطبراني في «الكبير» ج(٢٣) رقم (٦٤٦)، عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، ورواية الجماعة عن الليث أصح، وقال في «التقريب»: مقبول.

ورواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٢، ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، (٧٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٣) رقم (٦٠٣)، (٩٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٣١- ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٣)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٩)، كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة مرفوعًا به، وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقال الترمذي: وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلي بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح.

ورواه أحمد (٦/ ٢٨٨) من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن بعض أزواج النبي ﷺ - ولا أعلمها إلا حفصة- وحديث الليث أصح.

قلت: فبان بهذا أنه ضعيف من حديث أم سلمة.

وروى البخاري (٩/ ٩٠-٩١) رقم (٥٠٤٥)، (٥٠٤٦) من طريق قتادة في أحدهما: سألت أنسًا، وفي الآخر: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»: يمد باسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.

وروى مسلم من حديث حفصة (١/ ٥٠٧) رقم (٧٣٣) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة، فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

(١) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٩٢) رقم (٥٠٤٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٤٧) رقم (٧٩٤)، وأبو داود (١٤٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٤)، (٨٠٥٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٠)، وأحمد (٤/ ٨٥- ٨٦)، (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٨٠) رقم (٢١٩)، (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، والطيالسي (٩١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٤٨)، والبيهقي (٢/ ٥٣)، وفي «الشعب» (٢١٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله».

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين: قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، قال: «الذي قرأ «البقرة» وحدها أفضل».

وقد نهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذ.

فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلا قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشعر؟، إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع»، رواه البخاري و مسلم.(١)

وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولغيره.

قالوا: ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي [لا يفهم](٢) معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيرا في القلب.

فصل

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر أومن العذاب، أو يقول: «اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية من كل مكروه» أو نحو ذلك.

وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزَّه، فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى،

---

(١) أخرجه مسلم في «الصلاة» (١/ ٥٦٣) رقم (٧٢٢)، والبخاري في «الأذان» (٢/ ٢٥٥) رقم (٧٧٥) دون قوله: إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع.
وهذه الجملة جاءت في الحديث موقوفة على ابن مسعود، وقد جاءت مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الخوارج أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، رواه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد وغيره.

(٢) سقطت من «م».

أو جلت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البقرة»، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء»، فقرأها، ثم افتتح «آل عمران»، فقرأها يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآية سؤال(١) سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم في صحيحه(٢)، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة(٣) على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله: يستحب هذا السؤال، والاستعاذة، والتسبيح، لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو خارجًا منها. قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب(٤) الفاتحة.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة.

والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

---

(١) في «م»: بسؤال.

(٢) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٣٦-٥٣٧) رقم (٧٧٢)، وأبو داود في «الصلاة» (١/ ٥٤٣) رقم (٨٧١)، والترمذي في «الصلاة» (٢/ ٤٨) رقم (٢٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ١٧٦- ١٧٧، ٢٢٤)، (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجه رقم (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧)، والطيالسي (٤١٥)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٦)، وابن خزيمة (٥٤٣) (٦٠٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٦٠٤)، (٢٦٠٥)، (٢٦٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، وفي «الشعب» (٢٠٨٩).

(٣) في «م»: مقدمة.

(٤) في «م»: عقيب.

فصل

ومما يُعتنى به، ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين.

فمن ذلك: اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه، وليمتثل أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه، و[١] رواه البخاري في «صحيحه»، وقال: لم يتكلم حتى يفرغ منه، ذكره في كتاب التفسير في قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] [٢].

ومن ذلك: العبث باليد وغيرها، فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي، ويبدد الذهن.

وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه، كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن لا يحصى من العلماء رضي الله عنهم، ودليله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]. ولأنه [في][٣] معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يُتَسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.

---

(١) الواو من نسخة الحلبي.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٦).

(٣) سقطت من «م».

وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر، وقد سموهم الأنتان، لكونهم مستقذرين شرعًا.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه.

ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، [ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة][(١)] إلى كل أحد رجلًا كان أو امرأة، محرما كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه كبنته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها أن ينهوا عنه على حسب الإمكان باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكره[(٢)] بقلبه، والله أعلم.

فصل

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أم لم يحسنها سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبي بكر بن المنذر.

[وقال][(٣)] **أبو حنيفة**: يجوز ذلك، وتصح به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز[(٤)] ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».
(٢) في «م»: فلينكر.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: نحو.

فصل

تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة.

وسيأتي في الباب السابع - إن شاء الله تعالى - بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ [(١)] بالشواذ أو[(٢)] قرأ بها.

قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا لم تبطل، ولم تحسب[(٣)] له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها.

قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عُرِّف ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالمًا به عُزِّر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه والمنع: الإنكار ومنعه[(٤)].

فصل

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر[(٥)] على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

---

(١) كذا في الحلبي، وهو أنسب.
(٢) في «م»: «و»، وقد أثبت ما في «ر».
(٣) في «م»: يستحب.
(٤) في «م»: ويجب على كل متمكن من الإنكار، الإنكار عليه.
(٥) كذا في الحلبي، وفي غيرها: أن لا يزال.

فصل

قال العلماء: الأولى(١) أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ «الفاتحة»، ثم «البقرة»، ثم «آل عمران»، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، حتى قال بعض أصحابنا: لو قرأ(٢) في الركعة الأولى سورة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد «الفاتحة» من «البقرة».

قال بعض أصحابنا: [ويستحب](٣) إذا قرأ سورة [أن](٤) يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى «سورة السجدة»، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾(٥)، وصلاة العيد في الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾(٦).

---

(١) في «م»: الاختيار.

(٢) في «م»: إذا قرأ.

(٣) ليست في «م».

(٤) ليست في «م».

(٥) رواه البخاري (٢/ ٣٧٧) رقم (٨٩١)، ومسلم (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٨٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٨٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٠، ٤٧٢)، والطيالسي (٢٣٧٩)، والدارمي (١٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩)، وعبد الرزاق (٥٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠١) كلهم من حديث أبي هريرة.
ومن حديث ابن عباس: أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، (١٠٧٥)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، والترمذي (٥٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٢١)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦١)، والطيالسي (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩)، وعبد الرزاق (٥٢٣٤)، وابن خزيمة (٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٨٢٠)، (١٨٢١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠٠، ٢٠١)، في «الشعب» (٢٤٩٠).

(٦) رواه مسلم في «صلاة العيدين» (٢/ ٦٠٧) رقم (٨٩١)، وأبو داود في «الصلاة» (١/ ٦٨٣) رقم (١١٥٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣-١٨٤)، والترمذي (٢/ ٤١٥) رقم (٥٣٤)، وقال: =

وركعتي [سنة][(١)] الفجر في الأولى ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)].

وركعات[(٣)] الوتر في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[(٤)] [(٥)].

=

«حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٢٨٢)، وأحمد (٥/ ٢١٧، ٢١٩)، والحميدي (٨٤٩)، ومالك في «الموطأ» ص (٢٣٦)، والشافعي في «المسند» ص (٧٧)، وعبد الرزاق (٥٧٠٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠)، وصورته صورة المرسل، ووصله مسلم من طريق فليح.
وله شواهد يتقوى بها، أحدها ما أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠١)، (٥٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١) كلاهما من طريق إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس [في الأصل طاوس عن أبيه] عن طاوس به، وهو مرسل جيد، وشاهد قوي.

(١) ليست في «م».

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠٢) رقم (٧٢٦)، وأبو داود (٢/ ٤٥)رقم (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥-١٥٦)، وابن ماجه رقم (١١٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢)، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٥)، عن أبيه أنه هنا مختصر، اختصره مروان بن معاوية.
قلت: ولا يضره، فالاختصار جائز عند الأكثر.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) وغيرهم، وأعله أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ١٠٥)، وللحديث طرق أخرى أشار لها الترمذي بقوله: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة وابن عباس، وحفصة، وعائشة.

(٣) في «م»: وفي ركعات.

(٤) في «م»: مع المعوذتين.

(٥) **إسناده ضعيف بذكر المعوذتين**: أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وعبد الرزاق (٤٦٩٦)، (٤٦٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٧)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤١٥) من طرق عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مرفوعًا به.
ورواه عن ذر وهو ابن عبد الله المرهبي زبيد، وسلمة بن كهيل، وعمر بن ذر، وحصين بن عبد الرحمن، ورواه بعضهم عن زبيد وسلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بإسقاط ذر، ورواية
=

=

من أثبته أرجح لمتابعة عمر بن ذر وحصين بن عبد الرحمن.

وتابع ذرًّا عطاء بن السائب، أخرجه النسائي (٣/ ٣٤٦)، وتابع سعيد بن عبد الرحمن زرارة ابن أوفي عند أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٧).

وعزرة وهو ابن عبد الرحمن عند أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٦، ٢٥١)، وعبد بن حميد (٣١٢) رواه عنهما قتادة، فالظاهر أن قتادة له شيخان، وقتادة مكثر يحتمل أن يكون له أكثر من شيخ في الحديث الواحد، والله أعلم.

ورواه بعضهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب به، ورواية من رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعًا أرجح، فهم أكثر عددًا، والرواة أوثق.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩): وإسناده حسن.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٥) من طريق جعفر بن مهران السباك قال نا عبد الوارث ابن سعيد عن محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عائشة، وقال الطبراني: لم يقل: عن ابن أبزي، عن عائشة إلا جعفر بن مهران السباك.

قلت: وقد أخطأ جعفر في ذلك.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦)، والترمذي (٤٦٢)، وأحمد (١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢) وغيرهم، وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وعائشة.

وأما قراءة «المعوذتين» مع «قل هو الله أحد» في الركعة الثالثة فرواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٧) وغيرهم من طريق عبد العزيز بن جريج عن عائشة، وفي بعضها التصريح بسماع عبد العزيز من عائشة، وفي إسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وعبد العزيز ما روى عنه سوى ولده وخصيف، ولم يوثقه معتبر، وقال فيه الدارقطني: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة عبد العزيز بن جريج، وقال: لا يتابع عليه، وكذا قال العقيلي، وقال ابن حبان، والعجلي، والدارقطني: لم يسمع من عائشة، وقد حاول الشيخ أحمد شاكر الدفاع عن تحسين الترمذي لهذا الحديث، فإنه أراد أن يثبت سماع عبد العزيز من عائشة، ولم يرو سماعه منها غير خصيف، وهو كثير الخطأ، وعبد العزيز بن جريج نفسه لين، وقد سبق إنكار سماعه منها عن ابن حبان والعجلي، والدارقطني، فهل يرد قول هؤلاء بمثل هذه الرواية الواهية؟ كلا.

وأما ما رواه وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٤٣٢)، (٢٤٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٥)، وابن عدي (٧/ ٢١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٤، ٣٥)، وابن

=

ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلي الأُولى، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاءت بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بـ «الكهف» وفي الثانية بـ«يوسف»، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف، روى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، فقال: ذلك منكوس القلب[1].

=

الأعرابي (٤٣٨)،(٤٣٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، وفي «الشعب» (٢٥٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٨)، من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن يحيى بن أيوب، وهو الغافقي له أوهام ومناكير، وقد أنكر أحمد عليه هذا الحديث، وكذا يحيى بن معين، كما ذكره الحافظ في التلخيص، وكذا ذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٩٨)، والعقيلي (٣/ ١٢) من طريقه عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة معضلًا، ورواه الطحاوي (١/ ٢٨٥)، وعزاه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٥١٦) للحسن بن سفيان، وإسناد الطحاوي من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة، وصفوان والوليد كلاهما يدلس تدليس التسوية، ولم يصرحا بالسماع في الإسناد، ومحمد بن يزيد الرحبى مجهول الحال.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٥)، وعزاه الحافظ في «نتائج الأفكار» لمحمد بن نصر، وفي إسناده سليمان بن حسان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٢)، ورجاله ثقات، واستغربه أبو نعيم، ولكن قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩): وحديث ابن عباس، وأبي بن كعب بإسقاط «المعوذتين» أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة «المعوذتين»، والذي أطمئن إليه هو تقديم قول هذين الإمامين على هذه الأسانيد التي يخلو واحد منها من مقال، والله أعلم.

(١) هذا يحمل على أن ابن مسعود أنكر التنكيس في السورة الواحدة، وإلا فقد سبق من حديث =

وأما قراءة السورة منكوسة من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا مؤكدًا[(١)]، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل و الإمام مالك ابن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف[(٢)] إلى أوله فحسن، ليس من هذا [الباب][(٣)]، فإن ذلك قراءة متفاصله في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

فصل

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر، هكذا قاله: القاضي حسين من أصحابنا، والإمام أبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف.

ونقل الغزالي في «الإحياء» أن الأكثرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم، ولا ينظرون في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف، ولم أر فيه خلافًا، ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب.

وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه، وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولًا حسنًا.

والظاهر: أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

=

حذيفة الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة واحدة بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران.

(١) في «م»: متأكدًا.

(٢) في «م»: القرآن.

(٣) ليست في «م».

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرضهم، وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»، رواه مسلم، و أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري و مسلم(٢).

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٢٧٠٠)، والترمذي (٤/ ٤٢٩) رقم (٣٣٧٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٣٧٩١)، وأحمد (٢/ ٤٤٧)، (٣/ ٣٣، ٤٩، ٩٢، ٩٤)، وعبد بن حميد (٨٦١)، وعبد الرزاق (٢٠٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٨٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٨٥٥)، وأبو يعلى (١٢٥٢)، (١٢٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٨) (١٩٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٣)، وقد قصر النووي رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي مع كونه في صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم في الذكر (٤/ ٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩)، وأبو داود في «الأدب» (٥/ ٢٣٤- ٢٣٥) رقم (٤٩٤٦) بأقل من لفظ مسلم، والترمذي في «القراءات» (٥/ ١٧٩) رقم (٢٩٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٤)-(٧٢٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٩٦، ٣٢٥، ٤٠٦، ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٢)، والدارمي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٨٤)-(٧٦٨)، وابن الجارود (٨٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص (١٣)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (١٩، ٢٠)، وأبو =

وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما يجلسكم؟**»(١). فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ علينا به، فقال: «**أتاني جبريل** عليه السلام، **فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة**»(٢)، رواه الترمذي و النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن [غريب، لا نعرفه إلا من هذا

=

الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٧٤)، وقال الترمذي: روى غير واحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.

قلت: في رواية أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، وأبو أسامة أثبت من أسباط بن محمد، والأعمش متابع عن أبي صالح، فلا شك في اتصال الحديث وصحته، والله أعلم.

(١) في «م»: ما أجلسكم.

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء» (٤/ ٢٠٧٥) رقم (٢٧٠١) من طريق أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: «**ما أجلسكم؟**»، قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم**»، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنَّ به علينا، قال: «**آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قال: «**أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة**».

ورواه الترمذي (٥/ ٤٢٩، ٤٣٠) رقم (٣٣٧٩)، وفي النسخة التي بين يدي، قال الترمذي: «حديث غريب»، والظاهر أن بها سقطًا؛ لأن المزي في الأطراف قال: إن الترمذي قال: «حسن غريب».

ورواه النسائي (٨/ ٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٩٢)، وأما أبو نعامة فقد وهّم المزي الترمذي في تسميته بـ«عمرو بن عيسى»، وقال: إنه عبد ربه السعدي كما عند مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٨٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٨١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣١١) رقم (٧٠١)، وفي «الدعاء» (١٨٩٢)، وقد قصر النووي رحمه الله حيث عزا الحديث للترمذي، وهو في صحيح مسلم.

الوجه][(١)]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورًا»[(٢)].

وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع[(٣)] نفر يقرءون جميعا، وروى[(٤)] فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسمعيل في قدمته على عبد الملك.

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب: أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت، ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يعني: ما رأيت أحدًا فعلها.

وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون، فيقرءون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك، وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا الإنكار[(٥)] مخالف لما عليه السلف

---

(١) ليست في «م».

(٢) **صحيح**: رواه الدارمي (٢/ ٥٣٦) رقم (٣٣٦٧)، وفي إسناده رزين بن عبد الله بن حميد لم أقف على من ترجم له، وأما عنعنة ابن جريج فلا تضر عن عطاء؛ لأنه قال: إذا قلت: قال عطاء فهو سماع، وإن لم أقل: سمعت، وقد تابع رَزِينًا عبدُ الرزاق (٦٠١٢)، فصح الإسناد.
ورواه أحمد (٣/ ٣٤١) ثنا أبو سعيد مولي بني هاشم، ثنا عباد بن ميسرة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة**»، والحسن البصري مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد اختلف في سماعه من أبي هريرة، وعباد بن ميسرة ضعيف، فالحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا.

(٣) في «م»: ومعه نفر.

(٤) في «م»: وروى ابن أبي داود.

(٥) في «م»: منهما.

والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيناها، ينبغي أن يُعتنى بها، والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة، كقوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»(١).

وقوله ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا(٢) خير لك من حمر النعم**»(٣).

والأحاديث فيه كثيرة [مشهورة](٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

فصل في الإدارة بالقرآن

وهي أن يجتمع جماعة، يقرأ بعضهم عشرًا، أو جزءًا، أو غير ذلك، ثم يسكت،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦) رقم (١٨٩٣)، ولفظه: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، وأبو داود في «الأدب» (٥/ ٣٤٦) رقم (٥١٢٩)، والترمذي في «العلم» (٥/ ٤٠) رقم (٢٦٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، والطيالسي (٦١١)، وعبد الرزاق (٢٠٠٥٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٨٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٢٢-٦٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٨)، وفي «الشعب» (٧٦٥٥)، (٧٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٦)، وابن الأعرابي (٨٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٢)، كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري به، وقد ورد من طرق جماعة من الصحابة: أنس، وبريدة، وسهل بن سعد.

(٢) في «م»: رجلًا واحدًا.

(٣) رواه البخاري في «الجهاد» (٦/ ١١١) رقم (٢٩٤٢)، (٣٠٠٩)، (٣٧٠١)، (٤٢١٠)، ومسلم في «الفضائل» (٤/ ١٨٧٢) رقم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٤٩)، (٨٥٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٩٣٢)، وأبو يعلى (٧٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٧)، (٥٩٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٠٦-١٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) ليست في «م».

ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله عنه، فقال: لا بأس به.

فصل في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مهم ينبغي أن يُعتنى به.

اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت، وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال أبو حامد الغزالي(١) **وغيره من العلماء**: وطريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا: إن كان الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء بالجهر ورفع الصوت، فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همته إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافل، وينشطه.

قالوا: ومهما(٢) حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر.

قال الغزالي رحمه الله: ولهذا قلنا: القراءة في المصحف أفضل(٣).

فهذا حكم المسألة، وأما الآثار فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها.

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به**»، رواه البخاري ومسلم(٤).

---

(١) سقطت كلمة «وغيره» من نسخة الكوشك.

(٢) في «م»: فمهما.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الغزالي كما في «الإحياء» (١/ ٢٨٠).

(٤) رواه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٦٨) رقم (٥٠٢٣، ٥٠٢٤)، وفي «التوحيد» رقم (٧٤٨٢)، (٧٥٤٤)، وفي «خلق أفعال العباد» ص (٦٩)، ومسلم في «صلاة المسافرين» =

معنى أذن: استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»، رواه البخاري و مسلم[(١)].

وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**لقد**[(٢)] **رأيتني وأنا أستمع لقراءتك**

=

(١/ ٥٤٥- ٥٤٦) رقم (٧٩٢)، وأبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٥٧) رقم (١٤٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٠) باب «تزيين القرآن بالصوت»، وأحمد (٢/ ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠)، والدارمي (١٤٨٨، ١٤٩١)، والحميدي (٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، وعبد الرزاق (٤١٦٦، ٤١٦٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٧٦، ٧٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٥١، ٧٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٥٤)، (٣/ ١٢)، (١٠/ ٢٢٩)، وفي «الشعب» (٢٦٠٨)، وفي رواية أبي عاصم عند البخاري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، فقال الدارقطني: هذا يقال: إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به**»، وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عطية، وإسحاق بن راشد، ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر، رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه.

قلت: حديث سعد أخرجه أبو داود (١٤٦٩)، (١٤٧٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع للتتبع بتحقيق شيخنا مقبل رحمه الله ص (١٢٦).

(١) رواه البخاري في «فضائل القرآن» (٩/ ٩٢) رقم (٥٠٤٨)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٤٦) رقم (٧٩٣)، والترمذي في المناقب (٥/ ٦٥٠) رقم (٣٨٥٥)، وقال: «حديث غريب»، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٧٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧١٩٧)، والبيهقي كما في «السنن» (١٠/ ٢٣٠ - ٢٣١)، وقول الترمذي: «هذا حديث غريب»؛ أظنه خطأ في هذه النسخة، فإن الحديث صحيح، وقد ورد من طريق جماعة آخرين من الصحابة غير أبي موسى.

(٢) في «م»: لو.

البارحة»، ورواه مسلم من رواية بريدة بن الحصيب [١].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»، رواه ابن ماجه [٢].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني** [٣] **لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار**»، رواه البخاري و مسلم [٤].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»،

---

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (١/ ٥٤٦) رقم (٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥)، (١٠٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩)، والدارمي (٣٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤١٧٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٨٩٢) مطولا، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٣٠)، وفي «الدعوات» (١٩٥)، والبغوي (١٢٥٢).

(٢) **حديث ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٣٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص٧١) معلقا، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٧، ٧٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٥٤)، وأبو بكر الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص٧٥) رقم (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠١) رقم (٧٧٢)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣٠)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن»، وليس كما قال، فإن في إسناده ميسرة لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عبيد الله فهو مجهول.

ورواه أحمد (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ٥٧٠، ٥٧١) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن فضالة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي، وقال: بل هو منقطع.

قلت: لإسقاط ميسرة ذاك المجهول، والصواب: إثباته كرواية الجماعة، والله أعلم.

(٣) في «م»: إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالليل حين يدخلون، وأعرف منازلهم بالنهار.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٤٨٥) رقم (٤٢٣٢)، وفي «خلق أفعال العباد» ص (٧٢) رقم (٩٤)، ومسلم في «الفضائل» (٤/ ١٩٤٤)، وأبو يعلى (٧٣١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٠٣).

رواه أبو داود و النسائي وغيرهما(١).

وعن(٢) ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه: أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرءون القرآن، فقال: «طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ»(٣).

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً، ولا إعجابًا، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم، ويخلطها (٤) عليهم، وقد نُقِلَ عن(٥) جماعة السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٥) رقم (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، والطيالسي (٧٣٨)، والدارمي (٣٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٣)، وعبد الرزاق (٤٧٥)، (٤١٧٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٦) رقم (١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٧٢، ٧٣) رقم (١٩٥-٢٠١)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٤٩)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، والعقيلي (٤/ ٨٦)، وابن الأعرابي (٧٩٣)، (٨٥٨)، (١٠٠٥)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» ص (٧٦) رقم (٨١)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» ص (٦٤-٦٥) رقم (٢٢)، والحاكم (١/ ٥٧١-٥٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٥٣)، وفي «الشعب» (٢١٤٠)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٦١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء مرفوعًا به، وهو صحيح الإسناد، وقد توبع عبد الرحمن بن عوسجة رواه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم (١/ ٥٧٥) من طريق صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء مرفوعًا بنحوه.

(٢) في «م»: وروى.

(٣) **أثر ضعيف الإسناد**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٨)، وفي إسناده حفص بن سليمان المقرئ، وهو متروك في الرواية إمام في القراءات، وفيه أيضًا علي بن يزيد الأكفاني فيه لين، وقد تابع حفصًا عند البزار كما في «مسنده» (٨٧٤) أبو يعقوب الثقفي وهو إسحاق بن إبراهيم، قال ابن عدي: روى عن الثقات بما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة، فالأثر ضعيف الإسناد.

(٤) كذا في الحلبي، وفي غيرها: بلبس صلاتهم وتخليطها عليهم.

(٥) في «م»: من السلف، وهو أنسب.

فعن الأعمش قال: دخلت على إبراهيم، وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة.

وعن أبي العالية قال: كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم، فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه.

ويستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة**»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي(١)، [قال الترمذي: هذا حديث حسن](٢).

قال الترمذي: «معنى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية».

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٥)، (٥/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ١٥١، ١٥٨، ٢٠١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص١٦٦) رقم (٤٤٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٣٣) رقم (٢٦)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٣٤)، وأبو يعلى (١٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣٤) رقم (٩٢٣-٩٢٦)، وفي «مسند الشاميين» (١١٦٤)، (١١٦٥)، (١٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣)، وفي «الشعب» (٢١٣٢)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» ص (١٤٠) رقم (١٠٤)، والذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ٢١٠) من طرق عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر مرفوعًا به، وإسناده صحيح، وقال الذهبي: هذا حديث قوي الإسناد متصل.
ورواه الحاكم (١/ ٥٥٤-٥٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٣١) كلاهما من طريق يحيى بن أيوب عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل مرفوعًا به، ويحيى بن أيوب مختلف في الاحتجاج به، وهو وإن كان الراجح كون حديثه حسنًا إلا أنه خالف إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن صالح فقد روياه عن بحير، عن خالد، عن كثير، عن عقبة، وتابع بحيرا يحيى بن سعيد القطان الإمام الحافظ المتقن، وتابع خالدًا سليمان بن موسى، وإن كان فيه لين، ولم يسمع منه فلا شك في ترجيح رواية الأكثر، وأن رواية يحيى بن أيوب شاذة أو منكرة، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٢)، وفي «مسند الشاميين» (٨٨٦)، وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري تالف، وإسحاق بن مالك ضعفه الأزدي.
ورواه في «الكبير» (٧٩٣٣)، وفي إسناده بشر بن نمير متروك، وفي حديث عقبة بن عامر غنية، والله أعلم.

(٢) ليست في «م».

قال: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب، لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته».

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئًا مما يكره لم يجهر، وإن لم يخف استحب له الجهر، فإن كانت القراءة في[١] جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء ﵃ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة [نهاية الشهرة][٢]، فنحن مستغنون عن نقل [شيء][٣] من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند العامة والخاصة[٤].

كحديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٥].

وحديث: «**لقد أوتي[٦] مزمارًا**»[٧].

وحديث: «**ما أذن الله**»[٨].

وحديث: «**لله أشد أذنًا**»[٩].

وقد تقدمت كلها في الفصل السابق، وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله ابن

---

(١) في «م»: من.
(٢) سقطت من «م».
(٣) سقطت من «م».
(٤) في «م»: الخاصة والعامة.
(٥) سبق تخريجه في رفع الصوت بالقراءة.
(٦) في «م»: أتيت.
(٧) سبق تخريجه في الباب السابق نفسه.
(٨) سبق تخريجه في الباب السابق نفسه.
(٩) سبق تخريجه في الباب السابق نفسه.

مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة.

وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»(١).

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (١٤٦٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وقتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، وأحمد (١/ ١٧٥) من طريق حجاج بن محمد، وأبي النضر هاشم بن القاسم، والدارمي (٣٤٨٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص (١٠٩) من طريق شبابة، وأبي النضر، وعبد بن حميد (١٥١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحاكم (١/ ٥٦٩) من طريق يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٢٠) من طريق يزيد بن موهب، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٢٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلهم عن الليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك [وبعضهم يقول: عبد الله بن أبي نهيك]، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا به، وفي رواية يزيد ابن خالد قال: عن ابن مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، وفي رواية عبد الله بن صالح، وشعيب بن الليث عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٢٨) وغيره.

قلت: ولا شك في ترجيح رواية الجماعة، وهو الذي رجحه الدارقطني كما سيأتي.

ورواه أبو داود (١٤٧٠)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٤١٧١)، والحميدي(٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣) (٧/ ١٥٤)، والدارمي (١٤٩٠)، والبزار (١٦٣)، وأبو يعلى (٧٤٨)، والحاكم (١/ ٥٦٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣٠)، وفي «الشعب» (٢٦١٣) من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد مرفوعًا به، وبعضهم يقول: عبد الله بن أبي نهيك.

ورواه الحميدي (٧٧)، والحاكم (١/ ٥٦٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك عن سعد.

ورواه عبد الرزاق (٤١٧٠)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن المتوكل بن أبي نهيك، عن سعد، وابن عيينة أثبت من عبد الرزاق، وروايته موافقة للجماعة فهي مقدمة، ورواه أحمد (١/ ١٧٢)، والطيالسي (٢٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، وأحمد بن إبراهيم الدورقي (١٢٧) كلهم من طريق سعيد بن حسان، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد مرفوعًا به.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١٠٩)، عن حسام بن مصك، عن عبد الله بن أبي مليكة به.

=

=

ورواه ابن ماجه (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٨٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣١)، وفي «الشعب» (٢١٤٧) كلهم من طريق إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد مرفوعًا بنحوه، وفيه زيادة.
ورواه أبو داود (١٤٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٢٨-١٢٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٣٠) من طريق عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة.
ورواه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٤٠١)، والحاكم (١/ ٥٧٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.
ورواه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٤٠١)، وابن عدي (٥/ ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٥٧٠) من طريق عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وأرجح هذه الطرق: هي طريق من قال: ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد، وهي التي رجحها الإمام أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» رقم (٤٦)، والبخاري في «تاريخه»، وكذا الحاكم، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٣٩٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٨٨)، حيث قال: «حديث يرويه عبد الله بن أبي مليكة، واختلف عنه، فرواه عمرو بن دينار، وعبد الملك بن جريج، وسعيد بن حسان المخزومي المكي، وعمر بن قيس، والليث ابن سعد عنه عن ابن أبي نهيك، عن سعد، واختلف على الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب، وأما أهل مصر فرووه، وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد، أو سعد.
وقال قتيبة: عن الليث عن رجل، ولم يسم سعدًا ولا غيره، ورواه أبو رافع إسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب، ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، ولم يقل: عن ابن أبي نهيك.
ورواه عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كنت أنا وعبد الله بن السائب واقفين، فمر بنا أبو لبابة، فأسنده عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سعدًا، ووهم فيه، ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال شعبة: وتابعه الحارث بن مرة الحنفي.
وقال أيوب بن خوط عن أيوب السختياني وعسل بن سفيان عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أيضًا، وقال عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». اهـ.
قلت: فبان بذلك أن الصواب أن الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، ومن جعله من مسند عائشة، أو ابن عباس، أو أبي لبابة فقد أخطأ، والله أعلم.
وقد نص الدارقطني على ذلك صريحًا؛ حيث قال في «العلل» (٩/ ٤٠٧): والصواب قول
=

رواهما أبو داود بإسنادين [جيدين][(١)]، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

قال جمهور العلماء: معنى لم يتغن لم يحسن صوته [به][(٢)].

وحديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـ «**التين والزيتون**»، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه»، رواه البخاري ومسلم[(٣)].

قال العلماء رحمهم الله: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها [(٤)] ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفاه فهو حرام.

وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله **في موضع**: أكرهها، وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل: فإن أفرط في التمطيط، فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي[(٥)] القضاة في كتابه الحاوي: «القراءة بالألحان الموضوعة إن

=

عمرو بن دينار، وابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد. ا هـ.

فإذا تبين ذلك فرجال إسناده على شرط الشيخين؛ غير ابن أبي نهيك، وقد وثقه النسائي، والعجلي، وابن حبان، فالحديث صحيح، وقد أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(١) ليست في «م».

(٢) ليست في «م».

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٥٠) رقم (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم في «الصلاة» (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٤)، وأبو داود في «الصلاة» (٢/ ١٩) رقم (١٢٢١)، والنسائي (٢/ ١٧٣) باب «القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة»، والترمذي (٢/ ١١٥) رقم (٣١٠)، وابن ماجه رقم (٨٣٤، ٨٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤)، ومالك في «الموطأ» ص (٨٩)، والحميدي (٧٢٦)، وعبد الرزاق (٢٧٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥)، وابن خزيمة (٥٢٢، ٥٢٤، ١٥٩٠)، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٨٣٨، ٦٣١٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٤-١٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

(٤) في نسخة الحلبي والرسالة: وترتيبها، وما أثبت كما في غيرهما أنسب.

(٥) في «م»: أقضى.

أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى [(١)] به اللفظ، ويلتبس به المعنى فهو حرام، يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ﴾ [الزمر:٢٨].

قال: «فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه زاد له بألحانه في تحسينه» هذا كلام أقضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية[(٢)] ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي «في مختصر المزني» رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ويحسن صوته بأي وجه كان.

قال: وأحب ما يقرأ حدرًا وتحزينًا.

قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها، ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين، إذا أرق صوته، وقد روى ابن أبي داود بإسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير:١]. فحزنها شبه الرثاء.

وفي سنن أبي داود: قيل لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع[(٣)].

(١) كذا في «م».
(٢) في «م»: مصيبة.
(٣) رواه أبو داود (٢/ ١٥٧)، وإسناده حسن.

فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا، وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ علي القرآن**»، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «**إنِّي أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت [1] إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قال: «**حسبك الآن**»، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان»، رواه البخاري، ومسلم[2].

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ذكرنا ربنا»، فيقرأ عنده.

والآثار في هذا كثيرة معروفة، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، والله أعلم.

---

(١) في «م»: حتى انتهيت إلى هذه الآية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، (٥٠٤٩)، (٥٠٥٠)، (٥٠٥٥)، (٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٥)-(٨٠٧٩)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣٢، ٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٦)، (٨/ ١٤٢، ٢٩٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٣٥)، (٧٠٦٥)، وأبو يعلى (٥٠١٩)، (٥٠٦٩)، (٥٢٢٨)، والآجري في «فضائل القرآن» (٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٠)، (٨٤٦١)، (٨٤٦٢)، وفي «الصغير» (١٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٣١)، وفي «الشعب» (٧٧٢)، والبغوي (١٢١٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة وهو ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود به.
ورواه بعضهم عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال الترمذي عن الأول: إنه أصح.
قلت: وله طرق أخرى عن ابن مسعود، فرواه ابن ماجه (٤١٩٤) وغيره من الوجه الثاني.
وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (١٧٠٣)، والدارقطني في علله (٨٠٦) ما رجحه الترمذي.

وقد استحب [بعض][(١)] العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله ﷺ، ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق[(٢)] بالمجلس، ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهب لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

فصل

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها، أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على انتهاء الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط، كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف:٥٣]. [وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ [النمل:٥٦]][(٣)] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب:٣١]. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [يس:٢٨]. وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت:٤٧]. وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟﴾ [الجاثية: ٣٣][(٤)]. وفي قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الذاريات:٣١]. وكذلك الأحزاب[(٥)]، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] [(٦)]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥] [(٧)].

---

(١) ليست في «م».
(٢) في «م»: ما يتعلق.
(٣) ليست في «م».
(٤) سورة الجاثية آية ٣٣، وليست بداية جزء في المصاحف.
(٥) في «م»: الأجزاء.
(٦) سورة البقرة آية ٢٠٣ وهي أول حزب ٤.
(٧) سورة آل عمران آية ١٥ وهي أول حزب ٦.

فكل هذا وشبهه ينبغي[١] أن لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، ولا تغتر[٢] بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في [هذه][٣] المعاني، وليمتثل[٤] ما رواه الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين[٥].

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها[٦] أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف، قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية، ويتركوا بعضها.

فصل في أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر ما حضرني الآن منها مختصرة بحذف الأدلة؛ فإنها مشهورة:

- فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.
- وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.
- وتكره حالة القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه

(١) في «م»: مما ينبغي.
(٢) في «م»: ولا تغترن.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: وامتثل.
(٥) في نسخة الحلبي زيادة: ولا يضرك قلة السالكين.
(٦) في «م»: بكمالها.

القرآن، وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها.

- ولا تكره لمن لم يسمعها، بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه، كما ذكره أصحابنا.

- ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وحُكِي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك: كراهة القراءة في الطواف، والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيمن في فمه نجاسة.

فصل

ومن البدع المنكرة [في القراءة](١):ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أمورًا منكرة:

منها: اعتقادها مستحبة.

ومنها: إيهام العوام ذلك.

ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى، [على الثانية](٢).

ومنها: التطويل على المأمومين.

ومن البدع المشابهة لهذه: قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ قاصدًا ذلك، وإنما السنة قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الثانية.

---

(١) ليست في «م».

(٢) ليست في «م».

فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها: أنه إذا كان يقرأ، فعرض له ريح، ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

ومنها: أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، قاله مجاهد، وهو حسن.

ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل**»، رواه مسلم[1].

ومنها: أنه إذا قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]. ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا﴾ [الأنبياء:٢٦]. ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل.

ومنها: ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] يصلي على النبي ﷺ؟

قال: نعم.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٣٧، ٩٣، ٩٦)، وعبد الرزاق (٣٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧)، والدارمي (١٣٨٢)، وابن خزيمة (٩١٩)، وأبو يعلى (١١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢١)، وابن حبان (٢٣٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، وفي «الشعب» (٩٣٦٨)، والبغوي (٣٢٤٠).
ورواه مسلم (٢٩٩٤) وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»، وروى البخاري (٦٢٢٦) وغيره من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ قريب من لفظ مسلم السابق.

ومنها: أنه يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فقرأ [(١)]: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين» [(٢)].

رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) في «م»: فقال.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (١/ ٥٥٠) رقم (٨٨٧)، والترمذي في «التفسير» (٥/ ٤١٣) رقم (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وقال: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى، والحميدي (٤٣٦)، وابن السني (٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي (٦٢٤).

ورواه الحاكم (٢/ ٥١٠) من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية، فسمي الرجل المبهم «أبا اليسع»، فأما يزيد بن عياض فقد كذبه غير واحد، وأما أبو اليسع فمجهول؛ فالإسناد تالف.

وروى أبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٩) رقم (٨٨٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (١١/ ٢١٠): «اختلف فيه على شعبة، فقال شبابة عن شعبة عن موسى عن آخر عن آخر أنه كان فوق سطح، فذكره أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، وقال أبو النضر عن شعبة عن رجل آخر أنه كان يقرأ، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وقال سلم بن قتيبة: عن شعبة، عن يونس الطويل كان رجل يصلي على ظهر بيته حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة نحو هذا، أخرجه عبد بن حميد، عن سلم بن قتيبة» . اهـ.

قلت: رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٧١)، فبان أنه قد سقط رجل على الأقل غير الصحابي، فالحديث ضعيف من هذا الوجه أيضًا.

ومما يؤيد ذلك: أن المزي لم يذكر أحدًا روى عنهم موسى بن أبي عائشة من الصحابة سوى عمرو بن حريث، وسليمان بن صرد، وقال: يقال: مرسل. يعني: روايته عنهما، فبان ضعف الحديث، والله المستعان.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٥١) موقوفًا على ابن عباس، وقد أورد الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٣٨، ٤٩) له بعض المراسيل حسنه بها، والنفس لا تطمئن لتحسينه، والعلم عند الله تعالى.

قال الترمذي: وهذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود، والترمذي: «**ومن قرأ آخر** ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] **فليقل: بلى، [وأنا]**[١] **أشهد، ومن قرأ:** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] [المرسلات: ٥٠] **فليقل: آمنت بالله**»[٢].

وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي موسى الأشعري ﭫ أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: سبحان ربي الأعلى.

وعن عمر بن الخطاب ﭬ أنه كان يقول فيها: سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات[٣]-.

وعن عبد الله بن مسعود ﭬ أنه صلى، فقرأ آخر[٤] «بني إسرائيل»، ثم قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا.

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث أبي هريرة في السور الثلاث، وكذلك[٥] يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه، والله أعلم.

---

(١) ليست في «م».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والحميدي (٩٩٥)، وفي إسناده ذلك الرجل المبهم كما سبق.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٥٢) معضلًا من طريق إسماعيل بن أمية.

والحاصل: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «م»: ثلاثًا.

(٤) في «م»: بآخر.

(٥) في «م»: وكذا.

فصل: في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافًا، فروى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان[١] يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: في صلاة المغرب[٢] بمكة: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١، ٢]. ورفع صوته، وقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣].

وعن حُكيم- بضم الحاء- بن سعد أن رجلًا من المحكِّمة أتى عليًّا رضي الله عنه، وهو في صلاة الصبح، فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

قال أصحابنا: وإذا استأذن [إنسان][٣] على المصلي، فقال المصلي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]. فإن أراد التلاوة، أو التلاوة والإعلام، لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام ولم[٤] يحضره نية بطلت صلاته.

فصل

إذا كان يقرأ ماشيًا، فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة، ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسنًا، ولو كان يقرأ جالسًا فمر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة. قال: فإن سلم عليه إنسان كفاه[٥] الرد بالإشارة، قال: فإن أراد الرد باللفظ رده، ثم

(١) في «م»: أنه كان يقول: يكره...
(٢) في «م»: في الصلاة في المغرب.
(٣) ليست في «م».
(٤) في «م»: أو لم تحضره.
(٥) في «م»: كفاه الإشارة.

استأنف الاستعاذة، وعاود التلاوة.

وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ.

فقد قال أصحابنا: إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة، وقلنا: الإنصات سنة؛ وجب رد السلام على أصح الوجهين، فإذا قالوا: هذا في [حال](١) الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن رد السلام واجب في الجملة، والله أعلم.

وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله، [وكذا لو كان في الصلاة، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال: الحمد لله](٢) يستحب للقارئ أن يشمته، فيقول: يرحمك الله.

ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته(٣)، وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلب(٤) منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز، والله أعلم.

فصل

إذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف، أو سن مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام

---

(١) ليست في «م».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٣) يحتمل أن الشيخ رحمه الله قصد بعوده للقراءة بعد الإقامة إذا تأخر الإمام عن الدخول في الصلاة، وكذلك يكون في حق أصحاب الأعذار، وإلا فلا يجوز لأحد أن يشتغل بقراءة القرآن، ويترك صلاة الفريضة مع الجماعة، والله أعلم.

(٤) في «م»: طلبت.

والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره(١)، ومن فعل التابعين، ومن بعدهم من العلماء والصالحين.

---

(١) كأنه والله أعلم يشير إلى ما رواه أبو داود في «الأدب» (٥/ ٣٩١) رقم (٥٢١٧) قال: حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًّا وقال الحسن: حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل برسول الله ﷺ من فاطمة – كرم الله وجهها- كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده، فقبلته، وأجلسته في مجلسها.

وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٧-٦٥٨) رقم (٣٨٧٢) بأطول من هذا، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وهو حديث حسن، كما قال الترمذي رحمه الله.

وأما قول وفعل الصحابة بحضرته وبأمره فالظاهر أنه يعني بذلك ما رواه البخاري، ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري في مجيء سعد بن معاذ وقول النبي ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**»، وأما ما ذكره النووي من جمعه جزءًا مفردًا في القيام، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله كثيرًا منه في «الفتح» في كتاب الاستئذان، وذكر تعقب ابن الحاج عليه في كل ما استدل به.

فمن أدلة المنع: ما أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٧) رقم (٥٢٣٣)، والترمذي رقم (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٣، ١٠٠) وغيرهم، وهو حديث صحيح من حديث معاوية مرفوعًا: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**»، وما رواه الترمذي رقم (٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ قال: «وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك».

قال الحافظ بعد استفاضته في ذكر كلام النووي واعتراض ابن الحاج عليه: ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال: المحذور أن يتخذ ديدنا كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به.

قال الحافظ: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك، والله أعلم، وقد قال الغزالي: القيام على =

وقد جمعت جزءًا في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبينت [فيه][(١)] ضعف الضعيف منها، وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه، إن شاء الله تعالى.

فصل

في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه

منها: أنه يجب[(٢)] القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء.

ثم قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء: تتعين قراءة «الفاتحة» في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه **وجماعة**: لا تتعين الفاتحة أبدا، ولا تجب القراءة في الركعتين الأخريين، والصواب الأول، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة.

ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**»[(٣)].

=

سبيل الإعظام مكروه، وعلي سبيل الإكرام لا يكره قال الحافظ: وهذا تفصيل حسن». اهـ.

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: تجب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٢/ ١٣٧-١٣٨)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤١١، ٤١٥)، وفي «جزء القراءة» (٢/ ٦)، والحميدي (٣٨٦)، والدارمي (١٢٤٢)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٧٨٢)، (١٧٨٦)، (١٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن

=

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.

- **وللشافعي رحمه الله فيها قولان:**

الجديد: أنها تستحب.

والقديم: أنها لا تستحب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل من القراءة في الأوليين.

قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء.

- **وهل يطوِّل الأولى على الثانية؟**

فيها وجهان:

أصحهما عند جمهور أصحابنا: أنه لا يطول.

والثاني وهو الصحيح عند المحققين: أنه يطول.

وهو المختار للحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[1].

وفائدته: أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

=

عمرو، وهذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠).

قلت: والكلام على الحديث وطرقه مذكور في كتابي: «أحكام صلاة الجماعة».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٧٦)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، (٨٠٠)، والنسائي (٢/ ١٦٤-١٦٦)، وابن ماجه (٨١٩)، (٨٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٨٣)، وعبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١، ٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٩٨)، والدارمي (١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣)، والبخاري في «جزء القراءة» (٢٣٨، ٢٨٦، ٢٨٨)، وابن خزيمة (٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ١٥٨٠، ١٥٨٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر أو غيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي[١] استحب له أن يقرأ السورة.

قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وقال بعضهم: هذا على قوله يقرأ السورة في الأخريين، أما على الآخر فلا.

والصواب الأول، لئلا تخلو صلاته من سورة، والله أعلم.

هذا حكم الإمام والمنفرد.

فأما المأموم فإن كانت صلاته سرية وجب[٢] عليه «الفاتحة»، واستحب له السورة، وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان:

أصحهما: تجب. **والثاني**: لا تجب.

وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب «الفاتحة»، واستحباب السورة.

وقيل: لا تجب الفاتحة.

وقيل: تجب، ولا تستحب السورة، والله أعلم.

وتجب قراءة «الفاتحة» في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

أما قراءة «الفاتحة» في صلاة النافلة فلا بد منها، واختلف أصحابنا في تسميتها فيها:

فقال القفال: تسمى واجبة.

وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطًا.

وقال غيرهما: تسمى ركنًا، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر القراءة[٣]، ثم يركع، والله أعلم.

---

(١) في «م»: بقي عليه استحب أن يقرأ السورة.

(٢) في «م»: الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة.

(٣) في «ر»: بقدر الفاتحة.

فصل

لا بأس بالجمع بين سور[١] في ركعة واحدة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، كل سورتين في ركعة»[٢].

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة[٣] في ركعة.

فصل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف[٤] الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار، وكذا بالليل، على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين[٥] والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل:

فالأظهر: أنه لا يجهر. **والثاني**: يجهر.

---

(١) في «م»: سورتين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (٢/ ١٧٤- ١٧٦)، وأبو داود (١٣٩٦)، والترمذي (٦٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٦٢)، والطيالسي (٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٣)، وابن خزيمة (٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٨١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٥٥، ٩٨٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٦٠)، وعند أبي داود تفصيل السور التي كان النبي ﷺ يقرن بينها.

(٣) في «م»: الختمة.

(٤) في «م»: في صلاة كسوف الشمس.

(٥) في «م»: العيد.

والثالث- وهو اختيار البغوي-: يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو فاتته صلاة بالليل، فقضاها بالنهار، أو بالنهار، فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟

فيه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر[١] في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار [هو][٢] أن يقوله بحيث يسمع نفسه، [ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه][٣] إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له، فإن لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

فصل

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام.

إحداها: بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليُحرم المأمومون.

والثانية: عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدًّا بين آخر الفاتحة وبين آمين، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة.

والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون «الفاتحة».

والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهوي إلى الركوع[٤].

---

(١) في «م»: وأسر.

(٢) ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

(٤) الاستحباب حكم شرعي، فلا يجوز القول به إلا بمستند من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وخاصة في الصلاة، فإن جميع أفعالها توقيفي، كما ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهذه السكتات التي ذكرها النووي رحمه الله ليس =

فصل

يستحب لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين(١) بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب.

وقيل: كذلك فليكن.

وقيل: افعل.

وقيل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك.

وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا.

وقيل: معناه اللهم أمنا بخير.

وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها.

وقيل: هي اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا.

وقيل: هو اسم عبراني معرب.

وقال أبو بكر الوراق: هو قوة للدعاء، واستنزال(٢) للرحمة.

وقيل: غير ذلك.

- **وفي «آمين» لغات:**

قال العلماء: أفصحها: «آمين» بالمد وتخفيف الميم.

والثانية: بالقصر، وهاتان مشهورتان.

=

فيها شيء يثبت عن النبي ﷺ سوى التي عقب تكبيرة الإحرام، لكي يقول المصلي دعاء الاستفتاح، والله أعلم.

(١) في «م»: وآمين.

(٢) في «م»: واستنزال الرحمة.

والثالثة: إمين بالإمالة مع المد بينهما، حكاها الواحدي عن حمزة، والكسائي.

والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل.

قال: «ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق ﷺ، قال: معناه قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا»، هذا كلام الواحدي.

وهذه الرابعة غريبة جدًّا، وقد عدها أكثر [أهل][(١)] اللغة من لحن العوام.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين، وكيف، ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ آمين، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

قال العلماء: يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم معه والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ (آمين) في الصلاة الجهرية.

- **واختلفوا في جهر المأموم**:

والصحيح: أنه يجهر. **والثاني**: لا يجهر.

والثالث: يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا.

ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبي ﷺ في الحديث [الصحيح][(٢)]: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٣)].

---

(١) سقطت من «م».

(٢) ليست في «م».

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤)، وابن خزيمة (٥٧٠)، وابن حبان كما في =

وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»(١).

فمعناه: إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن(٢) قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

فصل في سجود التلاوة

وهو مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أم [أمر](٣) إيجاب؟

فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب، وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، و مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]. واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: «**يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم**

=

«الإحسان» (١٨٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، (٦٤١١)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٠) من حديث أبي هريرة، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والنسائي (٢/ ١٤٤)، والترمذي (٢٥٠)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٩)، ومالك (١٣٥)، والحميدي (٩٣٣)، والدارمي (١٢٤٥)، (١٢٤٦)، وابن خزيمة (٥٦٩، ٥٧٥، ١٥٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٥٥، ٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٩)، وله طرق وألفاظ عن أبي هريرة.

(٢) في «م»: يقرن.

(٣) ليست في «م».

يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر»، رواه البخاري (١).

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رحمه الله فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق:٢٢].

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم «والنجم»، فلم يسجد(٢).

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سجد في «والنجم»(٣)، فدل على أنه ليس بواجب.

فصل في بيان عدد السجدات ومحلها

أما عددها: فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير: أنها أربع عشرة سجدة: في «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«سبحان»، و«مريم»، وفي «الحج» سجدتان،

(١) رواه البخاري في «كتاب السجود» (٢/ ٥٥٧) رقم (١٠٧٧)، وأدل منه وأظهر على عدم وجوب سجود التلاوة ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم «والنجم» فلم يسجد فيها، وسيأتي مع ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود أنه سجد بها، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، والترمذي (٥٧٦)، وأحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، وعبد الرزاق (٥٨٩٩)، وعبد بن حميد (٢٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٧)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧٦٢-٢٧٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٢٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، (١٠٧٠)، (٣٨٥٣)، (٣٩٧٢)، (٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، وأحمد (١/ ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢)، والدارمي (١٤٦٥)، وابن خزيمة (٥٥٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٢٣)، كلهم من حديث ابن مسعود، ورواه البخاري (١٠٧١)، (٤٨٦٢) وغيره من حديث ابن عباس.

وفي «الفرقان»، و«النمل» و«الٓمٓ تنزيل»، و «حمٓ السجدة» و«النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «ص»، فمستحبة، وليست من عزائم السجود: أي متأكداته.

ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها»(١)، هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضًا، ولكن أسقط الثانية من «الحج»، وأثبت سجدة «ص»، وجعلها من العزائم.

- **وعن أحمد روايتان:**

إحداهما: كما قال الشافعي.

والثانية: خمس عشرة زاد «ص»، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: كما قال الشافعي، **وأشهرهما**: إحدى عشرة أسقط «النجم» و«إذا السماء انشقت». و«اقرأ»، وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه، والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها فسجدة «الأعراف» في آخرها، و«الرعد» عقيب قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥]. و«النحل» ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٥٠]. و«سبحان» ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وفي «مريم» ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]. والأولى من سجدتي «الحج» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٩)، (١١١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٧٩، ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والحميدي (٤٧٧)، وعبد بن حميد (٥٩٥)، والدارمي (١٤٦٧)، وابن خزيمة (٥٥٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦١- ٣٦٢)، والطبراني (١١٨٦٤)، (١١٨٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، والبغوي (٧٦٧).

والثانية: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]. و«الفرقان» ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠]. و«النمل» ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦]. و«الٓمٓ تنزيل» ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥]. و «حمٓ» ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨]. و«النجم» في آخرها، و«إذا السماء انشقت». ﴿لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]. و «اقرأ» في آخرها.

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في «حم»(١)، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب «يسأمون»، وهذا مذهب سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين، و أبي وائل شقيق بن سلمة، و سفيان الثوري، و أبي حنيفة، و أحمد، و إسحاق بن راهويه.

وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و الحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، و إبراهيم النخعي، وأبي صالح، و طلحة بن مصرف، و زبيد(٢) ابن الحارث، و مالك بن أنس، و الليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب».

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبدري من أصحابنا في كتاب «الكفاية في اختلاف الفقهاء»: عندنا أن سجدة «النمل» هي عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك رضي الله عنه: هي عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦]، فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول، بل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦]، والله أعلم.

---

(١) في «م»: في النجم، والصواب المثبت.

(٢) في «م»: زيد، والمثبت هو الصواب.

فصل

حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، وعن النجس، وفي استقباله القبلة، وستر العورة، فيحرم على من على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه[١] التيمم، ويحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه[٢].

فصل

إذا قرأ سجدة (ص) فمن قال: إنها من عزائم السجود قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجًا منها[٣] كسائر السجدات.

وأما الشافعي وغيره ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج الصلاة، استحب له السجود؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو،

---

(١) كلمة (فيه) زيادة من «ر».

(٢) روى البخاري (٢/ ٥٥٣) رقم (١٠٧١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وهو في «الصحيحين» أيضًا وغيرهما من حديث ابن مسعود، وقد سبق تخريجه، وقال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء كما في أكثر روايات البخاري، قال ابن حجر نقلا عن ابن رشيد: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم.
ثم قال الحافظ: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلم [قال المعلق لعله ثم يسجد] وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء.

(٣) في «م»: عنها.

وإن كان عالمًا.

فالصحيح: أنه تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، فبطلت كما لو سجد للشكر، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل؛ لأن له تعلقا بالصلاة.

ولو سجد إمامه في «ص» لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائما.

وإذا انتظره: هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان:

الأظهر: لا يسجد.

فصل فيمن يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجًا [منها][1]، ويسن أيضًا للمستمع، ويسن أيضًا للسامع غير المستمع.

ولكن قال الشافعي رحمه الله: لا أؤكده في حقه، كما أؤكده في حق المستمع، هذا هو الصحيح.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع.

والمشهور: الأول.

وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجًا منها يسن للمستمع والسامع السجود، وسواء سجد القارئ أم لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي [وبه قال أبو حنيفة، [وقال صاحب «البيان» من أصحاب الشافعي][2]: لا يسجد المستمع لقراءة من [قرأ][3] في الصلاة.

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ.

---

(١) ليست في «م».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٣) ليست في «م».

والصواب: الأول، ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلًا، وبين أن يكون كافرًا، أو صبيًّا، أو محدثًا، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر، والصبي، والمحدث، والسكران.

وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر، عن قتادة ومالك وإسحاق.

والصواب: ما قدمناه.

فصل في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آية أو آيتين، ثم يسجد.

حكى ابن المنذر عن الشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، أنهم كرهوا ذلك.

وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا.

فصل

إذا كان مصليًا منفردًا؛ سجد لقراءة نفسه، فلو[١] ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته، فإن[٢] كان قد هوى إلى الركوع ولم يصل إلى حد الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له، ورجع إلى القيام جاز.

أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها؛ فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة: فإن كان إمامًا فهو[٣] كالمنفرد، وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد

---

(١) في «م»: ولو.
(٢) في «م»: وإن كان.
(٣) في «م»: كان.

الإمام لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة، ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز(١) أن يسجد، ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود، فلو هوى إلى السجود، فرفع الإمام وهو في الهوي رفع معه، ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الإمام وبطء المأموم يرجع معه، ولا يسجد.

وأما إذا كان(٢) المصلي مأمومًا فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته.

ويكره(٣) له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

فصل في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن أخرها، ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود، ولا يقضي(٤) على المذهب الصحيح المشهور كما لا يقضي صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف: أنه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما، وأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثًا عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على قرب(٥) سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح(٦) المختار الذي قطع به الأكثرون: أنه لا يسجد.

وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا.

---

(١) في «م»: فلا يجوز.

(٢) في «م»: إن كان.

(٣) في «م»: وتكره.

(٤) في «م»: فلا يقضي.

(٥) في «م»: على القرب.

(٦) في «م»: فالمذهب الصحيح المختار.

كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل

إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف، وإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن كررها في المجلس الواحد نظر، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال صاحب «العدة» من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا، والثالث: إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه [السجدة][1] الأولى، وأما إذا كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين، فيعيد السجود بلا خلاف.

فصل[2]

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء، هذا مذهبنا ومذهب مالك، و أبي حنيفة، و أبي يوسف، و محمد، و أحمد، و زفر، و داود، وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجماهير.

وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

(١) ليست في «م».

(٢) هذا الفصل موجود في «م» قبل فصل «في صفة السجود».

فصل

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل «الفاتحة» سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد، فشك هل قرأ «الفاتحة» فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام، فيقرأ «الفاتحة»؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصل

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة.

وقال أبو حنيفة: يسجد.

فصل

[إذا سجد](١) المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

فصل

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره ذلك مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.

فصل

لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات(٢) التي نهي عن الصلاة فيها.

وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء،

---

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: في الأوقات المكروهة.

وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

وكره ذلك طائفة من العلماء، منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

فصل

لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة[(١)] في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم مقامه.

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فيومئ [إليه][(٢)]، كما يومئ بسجود الصلاة.

فصل في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة. **والثاني**: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة [الإحرام][(٣)] للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

- **وأما التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:**

أظهرها: وهو قول الأكثرين منهم: إنها ركن، لا يصح السجود إلا بها.

والثاني: أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

(١) في «م»: مقام سجود التلاوة.
(٢) ليست في «م».
(٣) ليست في «م».

والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائمًا كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود.

وإن كان جالسًا فقد قال جماعة من أصحابنا: يستحب له أن يقوم، فيكبر للإحرام قائمًا، ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائمًا.

ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة.

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا(١) الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحبا «التتمة» و«التهذيب»، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره، وقال: لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا.

وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عمن يقتدى به من السلف، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة؛ فأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه، وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجهما من كميه ويباشر بهما المصلى، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلا، فإن كانت امرأة أو خنثى لم تجاف.

ويرفع الساجد أسافله على رأسه، ويمكن جبهته وأنفه من المصلى، ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود؛ فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى، ثم يقول: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين(٢)، ويقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

---

(١) في «م»: من أصحابنا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦١، ١٥٠٩)، والنسائي (٢/ ١٢٩، ١٩٢، =

فهذا كله مما يقوله في سجوده في الصلاة(١).

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني، كما قبلتها من عبدك داود ﷺ(٢).

وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة، فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه التفسير أن اختيار الشافعي ﵀ في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]. وهذا النقل عن الشافعي غريب جدًّا، وهو حسن، فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في

= ٢٢٠)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وأحمد (١/ ٩٣، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩)، وابن خزيمة (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب مختصرًا ومطولًا، وفيه أن هذا الذكر في السجود عامة، أما اختصاصه بسجود التلاوة فقد ورد من حديث عائشة، أخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٥٦٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٢٥)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧١) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة مرفوعًا به.

وخالد لم يسمع من أبي العالية كما قال الإمام أحمد، ومما يؤكد عدم السماع ما رواه أبو داود (١٤١٤)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والدارقطني (٢/ ٣٢٥) كلهم من طريق خالد، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة، وأورده شيخنا مقبل ﵀ في كتابه: «أحاديث معلة ظاهرها الصحة»، رقم (٣٩٤).

(١) في «م»: في سجود الصلاة.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢١٩-٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٢) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مرفوعًا، ومعه قصة الشجرة أنها هي التي قالت هذا الذكر.

وقد أشار الترمذي لضعفه بقوله: غريب، وكذا ضعفه العقيلي، والحسن بن محمد بن عبيد الله مجهول، قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابن خنيس؛ فالحديث واهٍ.

السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلا حصل السجود كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرًا.

- **وهل يفتقر إلى السلام؟**

فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

أصحهما عند جماهير العلماء من أصحابه[١]: أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنازة.

ويؤيد هذا: ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ «السجدة» سجد، ثم سلم.

والثاني: لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد؟

- **فيه وجهان:**

أصحهما: لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين[٢]، ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا بد من السلام دون التشهد.

والثاني: لا يحتاج إلى واحد منها.

والثالث: لا بد منهما.

وممن قال من السلف يسلم: محمد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الأحوص، وأبو قلابة، وإسحاق بن راهويه.

وممن قال لا يسلم: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، و إبراهيم النخعي،

---

(١) في «م»: جماهير أصحابه.

(٢) في «م»: يجمع المسألتين.

ويحيى بن وثاب، وأحمد، وهذا كله في الحال الأول، وهو السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور، وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر للسجود ولا للرفع. **والمعروف الأول**.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسبيح، فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إماما فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل، ثم إذا رفع من السجود قام، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين، [و][(١)] البغوي، والرافعي.

وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره[(٢)] استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في[(٣)] كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا، والمستحب إذا انتصب [قائمًا][(٤)] أن يقرأ شيئًا، ثم يركع، فإن انتصب، ثم ركع من غير قراءة جاز.

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل

(١) سقطت الواو من «م».

(٢) رواه البخاري (٨٢٣، ٨٢٤)، وفي مواضع أخرى مختصرًا ومطولًا، وأبو داود (٨٤٢، ٨٤٣)، والنسائي (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والترمذي (٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، (٥/ ٥٣)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٩٣٥) وغيرهم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في «م»: من.

(٤) ليست في «م».

القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود، وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد(١) صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعة، عن مشايخه، أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هي دراسة اليهود(٢) فغير مقبول، ولا أصل له.

ويختار من الأيام يوم الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

فصل

إذا ارتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول: كيف كذا وكذا؛ فإنه يلتبس عليه.

فصل

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى: كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول [كذا](٣)، ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة،

(١) في «م»: عند.
(٢) كذا في الحلبي، وفي غيرها: هو دراسة يهود.
(٣) ليست في «م».

ومن بعدهم رضي الله عنهم.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: [قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله عز وجل**: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]»(١).

وفي صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فقال أبو طلحة: يا رسول الله](٢)، الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٣)، فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، ثم قالت في هذا الحديث: والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥](٤). ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤١، ٣٤٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩، ١٨٠)، وله طرق أخرى.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من «م».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٣١)، والترمذي (٢٩٩٧)، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٤١، ١٧٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٨٥)، والطيالسي (٢٠٨٠) وعبد بن حميد (١٤١٣)، وابن خزيمة (٢٤٥٥، ٢٤٥٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧١٨٢)، من حديث أنس مختصرًا، ومطولًا.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٠٦٨، =

فصل في آداب الختم، وما يتعلق به

○ **وفيه مسائل:**

• **الأولى**: في وقته: قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه(١) يستحب أن يكون في ركعتي الفجر، أو ركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار[في دور، ويختم](٢) ختمة أخرى في أول الليل في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون ختمهم في [أول النهار](٣) وأول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.

• **المسألة الثانية**: يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن طلحة بن مصرف، وحبيب بن أبي ثابت، و المسيب بن رافع، التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا.

• **المسألة الثالثة**: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابًا متأكدًا.

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد، فيشهدن الخير، ودعوة المسلمين»(٤).

=

٣٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٣٦، ٢٤١)، وغيرهم.

(١) في «م»: وأنه قيل: يستحب.

(٢) ليس في «م»، وفيه: وختمة أخرى....

(٣) سقطت من «م».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٤)، وراجع أطرافه هناك، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والنسائي (١/ ١٩٣-١٩٤)، (٣/ ١٨٠)، والترمذي (٥٤٠)، وابن ماجه (١٣٠٧)، وأحمد (٥/ ٨٤، ٨٥)، (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والحميدي (٣٦١، ٣٦٢)، والدارمي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (١٤٦٦، ١٤٦٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٧)، وابن حبان كما في «الإحسان»

=

وروى الدارمي، وابن أبي داود بإسناديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك.

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل قال: أرسل إلي مجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايات الصحيحة: أنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة.

• **المسألة الرابعة**: الدعاء يستحب عقيب الختم استحبابًا متأكدًا، لما ذكرناه في المسألة التي قبلها[1].

= (٢٨١٦، ٢٨١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٠٥) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) روى أبو نعيم (٧/ ٢٦٠) من طريق يحيى بن هاشم عن مسعر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «عند كل ختمه دعوة مستجابة»، قال: لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن هاشم.
قلت: ويحيى بن هاشم كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث، ويسرقه.
قال ابن حبان كما في الميزان: وهو الذي روى عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «عند كل ختمة دعوة مستجابة». إنما هو يزيد الرقاشي، عن أنس، ليس من حديث قتادة، ولا مسعر، وأخرجه الذهبي في «السير» (١٧/ ٢٣٣) من وجه آخر عن أنس، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ونوح بن أبي مريم وضاع، وقال الذهبي: هذا حديث غريب، لا يثبت مثله، لوهن الرقاشي ونوح في ضبط الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢): روى الطبراني مرفوعًا من حديث العرباض بن سارية: «**من ختم القرآن فله دعوة مستجابة**»، قال: وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.
قلت: قال فيه ابن معين، وأبو داود: ليس بثقة، وضعفه الباقون، وأما ما نقل عن أنس بن مالك، وابن عباس فهو من قبيل الموقوف فليس في المسألة حجة تقوى للقول باستحباب الدعاء عند ختم القرآن، ولا للاجتماع له، والله أعلم.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن، ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك، وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وصلاح ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه [للمسلمين والمسلمات][(١)] والمؤمنين والمؤمنات.

وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار للداعي[(٢)] الدعوات الجامعة كقوله: اللهم أصلح قلوبنا، وأزل عيوبنا، وتولنا بالحسنى، وزيِّنَّا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا.

اللهم يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأعذنا من عذا ب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

اللهم إنا نسألك الهدى والتُّقى والعفاف والغنى.

اللهم إنا نستودعك أدياننا، وأبداننا، وخواتيم أعمالنا، وأنفسنا، وأهلينا، وأحبابنا، وسائر المسلمين، وجميع ما أنعمت به علينا، وعليهم من أمور الآخرة والدنيا.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، والجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك.

اللهم أصلح ولاة المسلمين، ووفقهم للعدل في رعاياهم، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية، وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم، والعمل بوظائف دينك[(٣)] القويم.

اللهم الطف بعبدك - سلطاننا -، ووفقه لمصالح الآخرة والدنيا، وحببه إلى

---

(١) ليست في «م».

(٢) في «م»: الداعي.

(٣) في «م»: الدين.

الرعية[١]، وحبب الرعية إليه. ويقول باقي[٢] الدعوات المذكورة في جملة الولاة، ويزيد: اللهم احم نفسه وبلاده، وصن تباعه وأجناده، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات، اللهم[٣] زد الإسلام بسببه ظهورا ظاهرًا، وأعزه ورعيته إعزازا باهرا.

اللهم أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وأمنهم في أوطانهم، واقض ديونَهم، وعاف مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلم غيابهم[٤]، وفك أسراهم[٥]، واشف صدورهم، وأذهب غيظ قلوبهم، وألف بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف، فاعلين له[٦] ناهين عن المنكر، مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك متناصفين متناصحين.

اللهم صنهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم.

ويفتتح دعاءه، ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد[٧].

---

(١) في «م»: رعيته.

(٢) في «م»: في.

(٣) في «م»: وزد.

(٤) كذا في «م»، وهو الأنسب، وفي المطبوع: غيبتهم.

(٥) في المطبوع: أسرهم، وقد أثبت ما في نسخة الحلبي، فهو الأنسب للسياق.

(٦) كذا في «م»: وفي غيرها: فاعلين به.

(٧) هذا الدعاء الذي يسميه الناس بدعاء ختم القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، وبعضهم =

• **المسألة الخامسة**: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختم، فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الأعمال الحل والرحلة**» قيل: وما هما؟ قال: «**افتتاح القرآن وختمه**»(١).

*****

=

يذكره بأطول من هذا ويحافظون عليه أكثر من محافظتهم على ما ثبت عن النبي ﷺ وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فالاقتصار في الأمور الشرعية على ما ثبت عن النبي ﷺ هو الأولى، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يخص ختم القرآن بذكر معين ولا دعاء، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٢٩٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٣)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٠)، (٦/ ١٧٤)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٨٠) كلهم من طريق صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن ابن عباس مرفوعًا به.

ورواه الترمذي من طريق مسلم بن إبراهيم، والدارمي (٣٤٧٦) من طريق إسحاق بن عيسى، وأبو الفضل الرازي من طريق حجاج بن منهال كلهم عن صالح المري عن قتادة عن زرارة مرسلًا، وقال الترمذي: إن المرسل أصح.

وعلى كل حال: ففي الإسناد سواء المرسل أو الموصول صالح وهو ابن بشير المري ضعيف، فالحديث ضعيف، والله أعلم، وأورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٨٨٩) من حديث أنس، ولم أقف على سنده.

الباب السابع
في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ(١): «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله [و](٣) لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين(٤)، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه،

(١) في «م»: إن النبي ﷺ قال.
(٢) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والحميدي(٨٣٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٥٧٤)، (٤٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠، ١٢٦٨)، وغيرهم من حديث تميم الداري، وأخرجه النسائي (٧/ ١٥٧)، والترمذي (١٩٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وله علة بينها شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه: «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» رقم (٣٥٠)، ورواه أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو يعلى (٢٣٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٩٨)، وفي «معجم الشاميين» (٩٢)، والبزار (٦١) من حديث ابن عباس، وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عمر أخرجه الدارمي (٢٧٥٤)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٢)، وابن الأعرابي (١١١٧)، والقضاعي (١٩)، ومحمد ابن نصر المروزي (٧٥٧) (٧٥٨)، وتمام الرازي (١١٦١)، وإسناده حسن، وللحديث طرق أخرى اكتفيت بذكر هذه عنها.
(٣) ليست في «م».
(٤) كذا في «م»، وفيما وقفت عليه من النسخ المطبوعة: الطاغين.

ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرنا[١] من نصيحته.

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا أجمع عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله: «[اعلم][٢] أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك- فهو كافر بإجماع المسلمين[٣].

وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله تعالى المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

---

(١) في «م»: ذكرناه.

(٢) ليست في «م».

(٣) قد كثر في زماننا على ألسنة كثير من الناس سب الدين جهارًا نهارًا في الطرقات أمام أعين ومسمع الجميع دون أي نكير، وهذا كفر بإجماع المسلمين كما قرره الشيخ رحمه الله، وهناك صنف آخر من الذين ينتسبون إلى الإسلام قد بهرهم التقدم الصناعي الذي أحرزته دول الكفر، فراح يجاريهم في كل شيء حتى في اعتراضهم على أحكام الله عز وجل: في الحدود، وحجاب المرأة المسلمة، وراحوا يستهزئون بالمتمسكين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما يملأ القلب حسرة أن بعض هذا الصنف ممن لبسوا ثياب العلماء، وقد عدهم العوام من مشايخ الإسلام، وقد رأيت وقرأت كلاما لأحد هؤلاء المخذولين في إحدى الصحف وهو يعترض على التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة، فقال: ليس من المعقول أن ابنتي مثلًا حاصلة على ليسانس الآداب فأرد شهادتها، وأقبل شهادة البواب، كذا قال: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[الكهف: ٥].

فنقول: إن شهادة المسلم لا تقبل حتى يكون عدلًا، فإذا كان كذلك فلا يضره عمله الدنيوي، وتقديم الناس على قدر وظائفهم هو الجهل بعينه، والرد على هذا المتطاول على الله يحتاج إلى بسط، ليس هذا موضعه، والله المستعان.

قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدًا لكل هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحذاء(١): جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها- مع ابن مجاهد- لقراءته، وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، والتوبة منه [وكتبوا فيه](٢) سجلًا أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة(٣).

---

(١) كذا في نسخة الحلبي، وكذا وقع في مصادر أخرى، وفي سائر النسخ التي وقفت عليها: الحداد، وعلى القول بصحة ما في نسخة الحلبي فلعل: عثمان مصحف من عمر، فيكون أبو عمر بن الحذاء، وترجمته في «السير» (١٨/ ٣٤٤)، وقد قال من وقفت عليه من المعلقين: إنه سعيد ابن محمد بن الحداد المغربي، وهو خطأ ظاهر، فإن وفاته سنة (٣٠٢)، وهو يحكي هنا واقعة في (٣٢٣)، والله أعلم.

(٢) ليست في «م».

(٣) كان هذا عندما كان القائمون على الأمر عندهم غيرة على دين الله ﷻ، أما الآن فنجد بعض القراء يقرؤون القرآن بطريقة لا تثبت عن أحد من أئمة القراءات، وليست أيضًا من الشواذ، بل ليس لها أصل، وقد سمعت أحدهم يقرأ في سورة التكوير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]. يقول: حُشِّرت- بتشديد الشين- ونحو ذلك، فسألت شيخنا في التجويد الشيخ إبراهيم بن علي شحاتة السمنودي: هل لذلك أصل في القراءات؟ فقال: إنها ليس لها أصل. ومع ذلك فشرائط هذا القارئ منتشرة، والله المستعان.

وأفتى أبو محمد بن أبي بكر(١) فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن، قال: يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل». هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، [وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه](٢) فمن كان أهلا للتفسير جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني، والأحكام الخفية والجلية، والعموم، و الخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله، لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

منهم: من يحتج بآية على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم: من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم: من يفسر ألفاظه الغريبة(٣)، من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإجمال والبيان، والتقديم والتأخير، [وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر](٤)، ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لابد معها من معرفة ما قاله

(١) في «م»: محمد بن أبي زيد.
(٢) ليست في «م».
(٣) في «م»: ألفاظ غريبة.
(٤) ليس في «م».

أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركًا بين معان، فعلم في موضع أن المراد إحدى[1] المعاني، ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

فصل

يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك: أن يظهر[2] له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالًا ضعيفًا موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، ويناظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول.

وأما من لا يظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المراء في القرآن كفر**»[3].

(١) في «م»: أحد المعاني.

(٢) في «م»: أن تظهر له دلالة على ما يخالف مذهبه.

(٣) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٩)، والحاكم (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٤٦٤)، (٧٤٣) مختصرًا، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣١٣)، وابن أبي شيبة ببعض الحديث (٧/ ١٨٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٠٥)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٤، ٢١٥)، (٨/ ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٨)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦١١) رقم (٧٩١، ٧٩٢)، والآجري في «الشريعة» ص(٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، ورجاله ثقات؛ غير محمد بن عمرو فهو حسن الحديث، وقد توبع أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٤)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٦)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٦) كلهم من طريق أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤١)، والدارقطني في «العلل» =

=

(٩/ ٣١٧)، من طريق منصور بن المعتمر، وأخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٤٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٥٦) من طريق سفيان الثوري، والحاكم (٢/ ٢٢٣)، وقال سعيد: والظاهر أنه سقط منه سفيان، وهو ابن سعيد الثوري كلاهما [سفيان ومنصور]، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
ورواه أحمد (٢/ ٢٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢١٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٩٧)، والخطيب (٤/ ٨١)، وتمام في «الفوائد» (٢٤)، والآجري في الشريعة ص(٦٧) كلهم من طريق منصور كلاهما [زكريا ومنصور] عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.
وأورده الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٥) رقم (١٧٩٠) فقال: يرويه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو، واختلف فيه على سعد، فرواه منصور بن المعتمر، عن سعد، واختلف عنه، فرواه أبو المحياة يحيى بن يعلى، عن منصور، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه عمرو بن أبي قيس وشيبان فروياه عن منصور عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك روي عن أيوب السختياني، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وكذلك رواه الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، واختلف عن ليث بن أبي سليم، فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عن ليث عن سعد بن إبراهيم، عن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وأرسله معتمر والطفاوي عن ليث فقالا: عنه عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة، وجرير، عن ليث عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة، وسليمان التيمي، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة أو عن حميد مرسلا عن النبي ﷺ.
والصحيح: قول الثوري ومن تابعه: ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال قال: ثنا طاهر بن خالد بن نزار قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر». انتهى.
ورواه الطبراني في الصغير (٥٦٥)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٣٦) كلاهما عن شعيب ابن أبي الأشعث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٧٤) رقم (١٧١٤)، وقال: إن أباه قال: مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول.
ورواه الطبراني في الصغير (٤٨٧)، والعقيلي (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦) كلاهما من طريق عنبسة بن مهران الحداد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعند الطبراني: سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به، قال البخاري عن عنبسة: لا يتابع على حديثه، وضعفه غيره.

=

قال الخطابي: قيل: المراد بالمراء: الشك، وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

فصل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية [على آية](١) في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في كذا؟.

فصل

يكره أن يقول نَسيتُ آية كذا، بل يقول: أُنسيتها، أو أُسقطتها، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقل أحدكم نسيت آية كذا، وكذا، بل هو نُسِّيَ**».

وفي رواية في «الصحيحين» أيضًا: «**بئس ما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ**»(٢).

=

وللحديث شاهد من حديث أبي جهيم، أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٦١٦) رقم (٨٠١) كلاهما من طريق سليمان بن بلال قال: حدثني يزيد بن خصيفة قال: أخبرني بسر بن سعيد قال: أخبرني أبو جهيم.

ورواه البغوي (١٢٢١) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولي الحضرمي، عن أبي جهيم.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(٢١٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي، أو بسر بن سعيد، عن أبي جهيم الأنصاري، وبسر بن سعيد ثقة، وأما مسلم فمستور، ورواية سليمان بن بلال أرجح؛ لأن إسماعيل اختلف عليه، وأما سليمان فلم يختلف عليه فيه.

ورواه أحمد (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٥٧)، وأبو بكر الآجري في «الشريعة» ص(٦٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٩٣)، وأحد إسنادي أحمد صحيح.

والحاصل: أن بعض هذه الطرق صحيح لذاته، وهي تقوي بعضها بعضًا.

(١) ليس في «م».

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي (٢/ ١٥٤)، =

وثبت في «الصحيحين» أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ، فقال: «**رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها**»(١)، وفي رواية في «الصحيح»: «**كنت أُنسيتها**».

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل: أسقطت آية كذا، [بل](٢) قل: أغفلت، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، والاعتماد على الحديث، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه.

فصل

يجوز أن يقال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقي، ولا كراهة في ذلك، وكره بعض المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي [يذكر](٣) فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي، والصواب الأول.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قوله: «**سورة**(٤) **البقرة**». و«سورة الكهف»(٥)، وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

= وفي «السنن الكبرى» (١٠٥٦٠) - (١٠٥٦٤)، وأحمد (١/ ٣٨١-٣٨٢، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٦٣)، والطيالسي (٢٦١)، وعبد الرزاق (٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٥٩٦٩)، والحميدي (٩١)، والدارمي (٢٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣)، وأبو يعلى (٥١٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١)، (٣٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٦)، وأحمد (٦/ ٦٢، ١٣٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٠٧)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٢)، والرواية التي أشار إليها النووي رحمه الله عند البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم.

(٢) ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

(٤) في «م»: في سورة البقرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٨، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٧، ٨٠٨)، =

قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزل(١) عليه سورة البقرة(٢).

وعنه في «الصحيحين»: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء»(٣).

والأحاديث وأقوال والسلف [في هذا](٤) أكثر من أن تحصر، وفي السورة لغتان الهمز، وتركه.

والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في «غريب الحديث».

= وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٨، ١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٣ - ٨٠٠٥)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١٢١، ١٢٢)، والطيالسي (٦١٤)، والحميدي (٤٥٢)، وعبد بن حميد (٢٣٣)، والدارمي (١٤٨٧، ٣٣٨٨)، وعبد الرزاق (٦٠٢٠، ٦٠٢١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(١٢٥) وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٨١، ٢٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠٢-٢٠٦) رقم (٥٤١، ٥٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠)، وفي «الشعب» (٢٤٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٣)، من حديث أبي مسعود، ورواه عنه عبد الرحمن بن يزيد، وبعضهم جعله من رواية عبد الرحمن، عن علقمة عنه، وبعضهم جعله من رواية عبد الرحمن، وعلقمة، عن أبي مسعود، والكل صحيح كما بين ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥)، والحديث بلفظ: «**من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة كفتاه**»، وأما سورة الكهف فأخرجه البخاري (٤٨٣٩، ٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥)، والترمذي (٢٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٨)، والطيالسي (٧١٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧٦٩)، وأبو يعلى (١٧٢٢)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٩٥)، والبغوي (١١٩٩) كلهم من حديث البراء ابن عازب قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف فذكر الحديث.

(١) في «م»: هذا المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦)، وبقية تخريجه في كتابي: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيحة».

(٣) سبق تخريجه في باب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

(٤) ليس في «م».

فصل

ولا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو، أو نافع(١)، أو حمزة، [أو الكسائي](٢)، أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال(٣): سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح ما قدمناه.

فصل

لا يُمنع الكافرُ من سماع القرآن؛ لقوله(٤) تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]. ويمنع من مس المصحف.

- **وهل يجوز تعليمه(٥) القرآن؟**

[قال أصحابنا:](٦) «إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رُجِي إسلامه، ففيه فوجهان:

أصحهما: يجوز رجاء لإسلامه.

والثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه [وإن رجي إسلامه](٧).

وأما إذا رأيناه يتعلم، فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصل

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يغسل، ويسقاه المريض.

---

(١) في «م»: وقرأه نافع.

(٢) ليس في «م».

(٣) كلمة: (أن يقال) من «ر».

(٤) في «م»: لقول الله عز وجل.

(٥) في «م»: تعلمه.

(٦) ليست في «م».

(٧) ليست في «م».

فقال الحسن، و مجاهد، و أبو قلابة، و الأوزاعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بأس به، وكرهه النخعي.

قال القاضي حسين، والبغوي، وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها.

قال القاضي: ولو كتب على خشبة كره إحراقها.

فصل

مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

وقال عطاء: لابأس بكتابة(١) القرآن في قبلة المسجد.

- **وأما كتابة الحروز من القرآن:**

فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة، أو جلد وخرز(٢) عليه.

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنًا مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونه يحمل في حال الحدث، وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -.

فصل في النفث مع القرآن للرقية

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه وهب بن عبد الله، وقيل غير ذلك، وعن الحسن البصري، و إبراهيم النخعي، أنهم كرهوا ذلك.

والمختار: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس]، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده [يبدأ بهما على رأسه

(١) في «م»: بكتب.

(٢) الخرز: خياطة الأدم، وهو الجلد.

ووجهه، وما أقبل من جسده] (١)، يفعل ذلك ثلاث مرات، رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما(٢).

وفي روايات في «الصحيحين» زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

وفي بعضها: «كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه(٣) الذي مات فيه بالمعوذات»، قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها».

وفي بعضها: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث»(٤).

قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

*****

(١) ليس في «م».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٤)، وأحمد (٦/ ١١٦، ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٧)، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٧٣، ٢٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٥).

وقد وهم النووي رحمه الله في عزو الحديث لمسلم، يعني: في قراءة المعوذات عند النوم، وإنما أخرجه في قراءته لها عند الشكوى، وسيأتي في التعليق الآتي، وقد تبع محقق نسخة الرسالة الإمام النووي على هذا الوهم، وقد أحال على تخريج الحديث في المسند، وليس فيه لمسلم ذكر، وبقية تخريجه في تعليقي على «المنتخب» رقم (١٤٨٥).

(٣) في «م»: في المرصد، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود _ ٣٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، (٧٥٤٩)، (١٠٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وأحمد (٦/ ١٠٤، ١١٤، ١٢٤، ١٦٦، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧١٩)، وعبد بن حميد (١٤٧٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣٩٦٣، ٦٥٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٩)، والبغوي (١٤٠٩).

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره.

فمن ذلك: **السنة**: كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان ، وفي العشر الأخير منه أكثر، وليالي الوتر منه آكد.

ومن ذلك: العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة «يس»، و«الواقعة»، و«تبارك الملك».

فصل

السنة: أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان] بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل(١).

والسنة: أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فكلاهما صحيح عن رسول الله

(١) سبق تخريجه، وهذا الذي أنكره الإمام النووي رحمه الله هو الذي يفعله أكثر الناس في زماننا، وهذا مما يبين بعد أكثر الناس في زماننا عن سنة رسول الله ﷺ، والله المستعان.

ﷺ(١)، وليجتنب الاقتصار على البعض، [وليفعل ما قدمناه](٢).

والسنة في صلاة العيد: في الركعة الأولى سورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر] بكمالهما، وإن شاء ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى]. و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية]، فكلاهما صح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصار على البعض.

فصل

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد «الفاتحة» في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص](٣). وإن شاء قرأ في الأولى:

---

(١) حديث قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠)، وعبد الرزاق (٥٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، وابن خزيمة (١٨٤٣، ١٨٤٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٨٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٣) كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٨٧٩) وغيره من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه.
وأما قراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة؛ فرواه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (٣/ ١١١، ١١٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه(١٢٨١)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، والطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، والحميدي (٩٢٠)، (٩٢١)، والدارمي (١٥٦٨)، (١٦٠٧)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٨٢١)، (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠١، ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٥، ١٠٨٦) كلهم من حديث النعمان بن بشير، وورد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١، ١١٢) وغيرهما.
وفي حديث النعمان قراءتهما في العيدين أيضًا، وأما قراءة (ق)، و(اقتربت الساعة)، فرواه مسلم (٨٩١) وغيره من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) ليس في «م».

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، وابن ماجه =

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]... الآية، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤] (١) الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب [في الأولى](٢): ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]. [وفي الثانية](٣) ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. ويقرؤهما أيضًا في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة (٤).

= (١١٤٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢) من حديث أبي هريرة، وورد من طرق عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وأنس، وعائشة، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) رواه مسلم (٧٢٧)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥)، وعبد بن حميد (٧٠٦)، وابن خزيمة (١١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٢)، والحاكم (١/ ٣٠٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهذا وهم منه رحمه الله، فإن مسلمًا أخرجه كما ترى، وقد أخرجوه كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) ليس في «م».

(٣) ليس في «م».

(٤) حديث صحيح: رواه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٣٥، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩)، والطيالسي (١٨٩٣)، وعبد الرزاق (٤٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٧)، (١٣٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا بذكر قراءتهما في سنة الفجر والمغرب.

ورواه النسائي (٢/ ١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٤) كلاهما من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا، واقتصر على قراءتهما في ركعتي الفجر فقط، ورواية عمار هذه تعتبر شاذة لمخالفتها الثقات.

ورواه ابن عدي (٧/ ٢١٥)، والطبراني (١٣٤٩٣)، وفي «الأوسط» (١٨٦) كلاهما من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا بذكر ركعتي الفجر فقط، ويحيى بن أيوب فيه مقال، وعبيد الله بن زحر كذلك مختلف فيه، وليث ضعيف، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٠٥) رقم (٢٨٣): سألت أبي عن =

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] والمعوذتين(١).

=

حديث رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: ونفيع الأعمى وهو ابن الحارث متهم، ولكن تابع مجاهدًا نافع عند البيهقي في «الشعب» (٢٥٥٥)، وإسناده حسن، وتابعه عطاء عند الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٧)، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة متهم بالكذب، ورواه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، والعقيلي (٣/ ٣٨)، وابن عدي (٥/ ٣٠٨)، والطبراني (١٠٢٥١)، وابن الأعرابي (٨٢)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٧٩) كلهم من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وعبد الملك ضعيف، قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٥٠٠) كلهم من طريق خلف بن موسى، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وليس فيه ذكر ركعتي المغرب.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٥٢٣)، وذكر فيه الركعتين بعد المغرب مع ركعتي الفجر، وإسناده حسن إلا أن فيه عنعنة قتادة، فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦١)، وابن حجر كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٥٠٦)، وفي إسناده أصرم بن حوشب متهم، وإسحاق بن واصل قال الذهبي: من الهلكى.

وأما قراءتهما في ركعتي الطواف فقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (٢/ ٨٨٨)وأبي داود (٢/ ٤٥٩) وغيرهما.

وأما قراءتهما في ركعتي الاستخارة فلا أعلم فيه شيئا ثابتا عن النبي ﷺ.

(١) قد مضى الكلام عليه في باب آداب القراءة.

فصل

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري[١] وغيره فيه.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى - في «الأم»: ويستحب أن يقرأها أيضًا ليلة الجمعة.

ودليل هذا: ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**».

وذكر الدارمي حديثًا في استحباب قراءة سورة [هود يوم الجمعة[٢].

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة][٣] آل عمران يوم الجمعة.

---

(١) **حديث صحيح**: رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٤٦) كلهم من طريق يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعًا: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا يوم القيامة»، وفي بعضها: «إلى مكة»، وبعضهم ذكره مطولًا، وفيه ذكر عقب الوضوء.
وتابع نعيم بن حماد يحيى بن كثير على رفعه، رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٤٩)، ورواه عبد الرزاق (٦٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٩)، (١٠٧٩٠)، والدارمي (٣٤٠٧)، والحاكم (٤/ ٥١١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٤٤) من طرق عن شعبة، وهشيم، والثوري، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس، عن أبي سعيد موقوفًا، وقال النسائي: إنه أصح، وقال البيهقي في «الشعب»: إنه المحفوظ.
قلت: ومثله لا يقال من قبيل الرأي، فله حكم الرفع، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: رواه الدارمي (٣٤٠٤) عن مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعب الأحبار عن النبي ﷺ مرسلًا به.
ورواه أيضًا (٣٤٠٣) عن يزيد بن هارون عن همام عن أبي عمران عن عبد الله بن رباح مرفوعًا بدون ذكر كعب، فالحديث ضعيف.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

فصل

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة.

فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة»، رواه أبو داود، و الترمذي، و النسائي، قال الترمذي: [حديث][١] حسن صحيح[٢].

فصل

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والمعوذتين، وآخر سور ة البقرة، فهذا مما يهتم به[٣]،ويتأكد الاعتناء به.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة، ففي «الصحيحين» عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**»[٤].

قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل، و[قال آخرون:][٥] كفتاه المكروه في ليلته.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] «والمعوذتين»[٦]، وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن.

---

(١) ليست في «م».

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، والترمذي (٢٩٠٣)، وأحمد (٤/ ١٥٥ ، ٢٠١)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٠٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١١، ٨١٢)، وفي «الدعاء» (٦٧٧)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٥) بإسناد صحيح، عن عقبة بن عامر به.

(٣) في «م»: له.

(٤) مضى الكلام عليه في باب آداب الناس كلهم مع القرآن.

(٥) ليس في «م».

(٦) مضى الكلام عليه في الباب المشار إليه.

وروى ابن أبي داود بإسناده، عن علي رضي الله عنه **قال**: ما أرى أحدًا يعقل [دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي.

وعن علي أيضًا قال: «ما كنت أرى أحدًا](١) يعقل، ينام قبل أن يقرأ(٢) الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة»، إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه **قال**: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا يمر بك ليلة إلا قرأت فيها** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] **والمعوذتين**، فما أتت عليَّ ليلة إلا وأنا أقرؤهن»(٣).

وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] والمعوذتين»، إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن إبراهيم أيضًا: «كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين».

وعن عائشة رضي الله عنها **قالت**: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ «الزمر» و«بني إسرائيل»، رواه الترمذي، وقال: حسن(٤).

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(٢) في «م»: حتى يقرأ.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢) كلاهما من طريق علي ابن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عقبة، وإسناده ضعيف، فإن علي بن يزيد الألهاني واهٍ.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وأحمد (٥/ ٢٥٩)، والطبراني (٧٣٩، ٧٤١)، وابن عدي (٤/ ٣٢٤- ٣٢٥)، (٧/ ٢١٦) بالإسناد نفسه مختصرًا.

ورواه أحمد (٤/ ١٥٨) بإسناد حسن عن عقبة بن عامر، وقد مضى في باب آداب الناس كلهم مع القرآن من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٩٢٠، ٣٤٠٥)، وأحمد (٦/ ٦٨، ١٢٢، ١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤٨)، وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السني (٦٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٠)، وفي الدعوات (٣٥٩) كلهم من طريق أبي لبابة مروان، عن عائشة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: مروان وثقه ابن معين، وأما قول ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح فلا يضره، فإن =

فصل

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه[(١)] كل ليلة آخر «آل عمران» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. إلى آخرها.

فقد ثبت في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم[(٢)] آل عمران إذا استيقظ»[(٣)].

=

لم يعرفه فقد عرفه ابن معين، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: إنه سمع من عائشة، فالحديث صحيح، والله الموفق.

وقد ضعف الحديث محققو المسند (٢٤٣٨٨) اعتمادًا على قول الذهبي في الميزان في أبي لبابة: لا يدرى من هو؟ وحكم على حديثه بالنكارة، وهذا خطأ، فإن الذهبي تناقض، فقد وثقه في الكاشف، فيسقط قوله، وقد تابعهم محقق نسخة الرسالة.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٤٣، ٤٧٦٤)من طريق الحسن بن عمر بن شقيق عن حماد عن أبي لبابة عن عائشة قالت: كان ﷺ يقرأ كل ليلة «تنزيل، السجدة»، و «الزمر»، والحسن بن عمر بن شقيق صدوق، كما قال ابن حجر، إلا أن ذكره سورة «تنزيل، السجدة» بدل سورة «الإسراء» يعتبر شاذًا؛ لأنه خالف كلًّا من صالح بن عبد الله الترمذي، وحسن بن موسى، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن النضر بن مساور، وأحمد بن عبدة، وسليمان بن حرب فهؤلاء سبعة من الثقات خالفوا الحسن بن عمر، وكل واحد منهم بمفرده يرجح عليه، لذلك فتصحيح الأخ الفاضل محمد رزق طرهوني لهذا الحديث في فضائل سور وآيات القرآن يعتبر خطأ، والله أعلم.

(١) في «م»: وينبغي، ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم.

(٢) في «م»: خواتم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣)، وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٣٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (١/ ٢٤٢، ٢٧٥، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٧٣)، ومالك في «موطئه» ص(١١٩)، ومن طريقه الشافعي ص(٥٨، ٥٩)، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٥٧٩، ٢٥٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٩)، وأما بدون ذكر خواتيم سورة «آل عمران»، فله طرق كثيرة جدًّا كلها من حديث ابن عباس.

فصل فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض «الفاتحة»[(١)] لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «**وما أدراك أنها رقية**»[(٢)].

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس]. مع النفث في اليدين.

فقد ثبت ذلك في «الصحيحين» من فعل رسول الله ﷺ[(٣)]، وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة، وهو مريض، فقلت: إني[(٤)] أراك اليوم ضاحكا[(٥)]، فقال: إني قرئ عندي القرآن.

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله **بإسناده**: أن الرمادي كان إذا اشتكى شيئًا قال: هاتوا أصحاب الحديث، فإذا حضروا قال: اقرءوا عليَّ الحديث.

فهذا في الحديث، فالقرآن أولى.

---

(١) في «م»: بالفاتحة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨)، (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ٢، ١٠، ٤٤، ٨٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٦)، وعبد بن حميد (٨٦٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(١١٩)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦ - ١٢٧)، والدارقطني (٣/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٢٤)، وفي «الشعب» (٢٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٤) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في باب آداب الناس كلهم مع القرآن.

(٤) ليست في «م».

(٥) في «م»: صالحًا.

فصل فيما يقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده «يس» لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقرءوا «يس» على موتاكم**»، رواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه بإسناد ضعيف [1].

(١) **حديث ضعيف:** رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩) رقم (٥١٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٣٨٣)، وفي «الشعب» (٢٤٥٧)، والبغوي (١٤٥٨).
وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(١٣٦)، فقال فيه: حدثت عن ابن المبارك.
كلهم من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعًا به.
وأبو عثمان قال ابن المديني، لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وقال الذهبي: لا يعرف أبوه، ولا هو.
قلت: فهما مجهولان.
ورواه أحمد (٥/ ٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٤)، والطيالسي (٩٣١)، والطبراني (٢٠) رقم (٥١١، ٥٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥٨)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٠٤) كلهم من طريق سليمان بن طرخان، عن رجل، عن أبيه، عن معقل، وفيه زيادة إلا عند أبي الفضل الرازي فقط من النسخة المطبوعة: عن أبيه، وإثباتها هو الصواب كرواية الجماعة، وفي هذا الإسناد هذان الراويان المبهمان، والظاهر أنهما هما المجهولان السابقان، فعلى أي حال فالإسناد واهٍ.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٥) قال: ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ «يس»؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد.
قلت: وفيه جهالة هؤلاء المشيخة، وعلي أي حال فالأثر غير مرفوع، قال الحافظ: أسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت، فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».
قلت: مروان بن سالم قال أحمد والنسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري، ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث، فالإسناد واهٍ أيضًا.
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٤): ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.
=

[وروى مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة»، و مجالد ضعيف][(١)].

*****

=

قلت: فقول الأخ الفاضل محمد بن رزق طرهوني في فضائل سور وآيات القرآن: إنه يسن قراءتها عند المحتضر ليس بصحيح؛ لأن الحديث فيها لا يثبت عن النبي ﷺ.

وروى الدارمي (٣٤١٧): حدثنا الوليد بن شجاع حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة**».

ورواه أبو يعلى (٦٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٠٩)، وفي الصغير (٤٠٩)، وابن السني (٦٧٤)، والعقيلي (١/ ٢٠٣)، وابن عدي (١/ ٤١٦)، (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤) وغيرهم، قال العقيلي: والرواية في هذا المتن فيها لين، وقال ابن أبي حاتم (٢/ ٦٧): سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد ابن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ يس في ليلة غفر له**»، قال أبي: «هذا حديث باطل إنما رواه جبير، عن الحسن، عن النبي ﷺ. اهـ. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٤٧): هذا الحديث باطل من جميع طرقه، لا أصل له. اهـ.

وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٥٧٤) بإسناد الدارمي عن الحسن عن جندب، وهو غلط، إنما صوابه عن أبي هريرة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠١٨)، وفي الصغير (٩٨٨) من حديث أنس مرفوعًا: «من داوم على قراءة يس كل ليلة، ثم مات مات شهيدًا».

وفي إسناده سعيد بن موسى الأزدي متهم بالوضع، وله طريق آخر عن أنس بلفظ حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٣)، وفي إسناده العلاء بن مسلمة متهم بالوضع.

فالحاصل: أن طرق الحديث كلها واهية، وله طرق أخرى واهية، أعرضت عن ذكرها.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

الباب التاسع

في كتابة القرآن، وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفًا في زمن[(١)] النبي ﷺ على ما هو عليه في المصاحف[(٢)] اليوم، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف، بل كان محفوظًا في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضًا منه، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم، واختلاف من بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه، وانتشر الإسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع [الذي][(٣)] عند حفصة- الذي أجمعت الصحابة عليه- مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادة[(٤)] ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ، فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة[(٥)] رضي الله عنهم ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم.

- **واختُلِف في عدد المصاحف التي بعث بها:**

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ، فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى، واحتبس عنده الأخرى.

---

(١) في «م»: زمان.

(٢) في «م»: المصحف.

(٣) ليست في «م».

(٤) في «م»: زيادته.

(٥) في «م»: والصحابة.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمان سبعة[1] مصاحف، بعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا.

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم، وكسرها، وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط، دون مشقه، وتعليقه.

قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه، والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي و النخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفًا من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثًا؛ فانه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس، والرباطات وغير ذلك، والله أعلم.

فصل

لا تجوز[2] كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره[3] كتابته على الجدران عندنا، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها.

(١) في «م»: تسعة، والصواب المثبت.
(٢) في «م»: لا يجوز.
(٣) في «م»: ويكره.

فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف، واحترامه.

قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم- والعياذ بالله تعالى- في القاذورات(١) صار الملقي كافرًا.

قالوا: ويحرم توسده، بل توسُّد آحاد(٢) كتب العلم حرام، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدم(٣) به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار(٤)، فالمصحف أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة: «أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي».

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحديث المشهور في «الصحيحين»: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»(٥).

---

(١) في «م»: في القاذورة.

(٢) ليست في «م».

(٣) في الأصل: (أقدم)، والتعديل من «ر».

(٤) سبق التعليق على هذه المسألة، فلتراجع في موضعها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، وأحمد (٢/ ٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)، ومالك في «موطئه» ص(٣٥٧)، والطيالسي (١٨٥٥)، وعبد الرزاق (٩٤١٠، ٩٤١١)، والحميدي (٦٩٩)، وعبد بن حميد (٧٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص(١٠١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص(١١١- ١١٢) رقم (٢٩١، ٢٩٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٧١٥، ٤٧١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٧٩- ١٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٠٨)، وفي «الشعب» (٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٦، ١٢٢٧)، =

*** ويحرم بيع المصحف من الذمي؛ فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي:**

أصحهما: لا يصح.

والثاني: يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله.

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله، وسواء حمله بعلاقته أو بغيرها، سواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد.

ويحرم مس الخريطة والغلاف، والصندوق، إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف.

ولو كتب القرآن في لوح[1] فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح.

فصل

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

والثاني: تحريمه؛ لأنه يعد حاملا للورقة، والورقة كالجميع.

وأما إذا لف كمه على يده، وقلب الورقة، فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا، فحكى فيه وجهًا، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد، لا بالكم.

=

وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) سقط من هنا في «م»: وحتى الباب العاشر عند قوله: الجوعي.

فصل

إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفًا، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فهو حرام، وإن لم يحملها، ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: جوازه.

والثاني: تحريمه.

والثالث: يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

فصل

إذا مس المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتابًا من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوبًا مطرزًا بالقرآن، أو دراهم، أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعًا في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام.

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن.

وهذا الذي قاله ضعيف، لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها، وحملها، وإن كان غيره أكثر، كما هو الغالب **ففيه ثلاثة أوجه:**

أصحها: لا يحرم.

والثاني: يحرم.

والثالث: إن كان القرآن بخط مميز بغلظ، أو حمرة ونحوهما حرم، وإن لم يتميز لم يحرم.

قال صاحب «التتمة» من أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها،

والأولى أن لا يمسها إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات لم تحرم على المذهب، بل يكره، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الوجه الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوته: «الشيخ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، أو غير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة و الإنجيل.

فصل

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا: يحرم، وغلطه أصحابنا في هذا.

قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله مردود بالإجماع.

ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه.

والمختار: أنه ليس بمكروه.

فصل

من لم يجد ماء، فتيمم حيث يجوز التيمم يجوز له مس المصحفَ، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له.

وأما من لم يجد ماء، ولا ترابًا، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة.

ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه إياه، وعجز عن الوضوء، جاز له حمله للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم، وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم.

أما إذا خاف على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوعه في نجاسة، أو حصوله

في يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثا للضرورة.

فصل

هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف، واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة.

فصل

يصح بيع المصحف، وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا:

أصحهما- وهو نص الشافعي-: أنه يكره.

وممن قال: لا يكره بيعه ولا شراؤه: الحسن البصري، و عكرمة، و الحكم بن عتيبة، وهو مروي عن ابن عباس.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراءه، حكاه ابن المنذر عن علقمة، و ابن سيرين، و النخعي، و شريح، و مسروق، و عبد الله بن يزيد.

وروي عن ابن عمر، و أبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه، وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء، وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، و أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه- رضي الله عنهم أجمعين.

*****

الباب العاشر
في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

وهي كثيرة، واستيفاء ضبطها، وإيضاحها، وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة، لكني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات.

- **فأول ذلك في الخطبة:**

الحمد: الثناء بجميل الصفات.

الكريم في صفات الله تعالى: قيل: معناه: المتفضل، وقيل غير ذلك.

المنان: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

الطول: الغنى والسعة.

الهداية: التوفيق، واللطف، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان.

سائر: بمعنى الباقي.

لديه: عنده.

وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدًا؛ لكثرة خصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره.

أي: ألهم الله تعالى أهله ذلك، لما علم من جميل صفاته، وكرم شمائله.

قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلانًا إذا باراه، ونازعه الغلبة.

قوله: بأجمعهم- بضم الميم وفتحها، لغتان مشهورتان-: أي جميعهم.

وأفحم: أي: قطع، وغلب.

لا يخلق: بضم اللام، ويجوز فتحها، والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلُق الشيء، وخَلَق، وخَلِق، وأخلق: إذا بلي، والمراد هنا: لا تذهب حلاوته وجلالته.

استظهره: حفظه ظاهرًا.

الوِلْدان: الصبيان.

الحَدَثان- بفتح الحاء والدال-: هو الحدث، والحادثة، والحدثي بمعنى: وهو وقوع ما لم يكن.

الملوان: الليل، والنهار.

الرِّضوان: بكسر الراء وضمها.

الأنام: الخلق، على المذهب المختار، ويقال أيضًا: الأنيم.

الدامغات: الكاسرات، القاهرات.

الطَّغام- بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة-: هم أوغاد الناس.

الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مثُل الرجل -بضم الثاء- أي: صار فاضلًا، خيارًا.

الأعلام: جمع عَلَم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع علما بذلك، لأنه يهتدىٰ به.

النُّهى: العقول، واحدها نُهية -بضم النون-؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى عقله، ورأيه.

قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا كالغرف.

دمشق: بكسر الدال، وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر الميم أيضًا.

المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه.

العتيدة: الحاضرة المعدة.

ابتهل: تضرَّع.

التوفيق: خلق قدرة الطاعة[١].

حسبنا الله: أي: كافينا.

الوكيل: الموكول إليه، وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.

آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إنا وأنا بكسر الهمزة، وفتحها، وإنيٌ، وإنوٌ بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما، ومثله:

الآلاء: وهي النعم، في واحدها اللغات الأربع: إلىً، وألىً، وإليٌ، وإلوٌ، حكى هذا كله الواحدي.

الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.

تجارة لن تبور: أي: لن تهلك، وتفسد.

السفرة: الملائكة الكتبة.

البررة: جمع بار، وهو المطيع.

ويتتعتع: أي: يشتد، ويشق.

أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس، منسوب إلى الأشعر جد القبيلة.

الأُتْرُجَّة: بضم الهمزة، والراء، وهي معروفة.

قال الجوهري: **قال أبو زيد**: ويقال: ترنجة، وفي صحيح البخاري، في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترنجة[٢].

أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَي بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة.

الحسد: تمني زوال النعمة عن غيره.

والغبطة: تمني مثلها من غير زوالها.

---

(١) قال البغوي في «تفسيره» (٢/ ٤٦٢): «التوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد، وتسهيل سبيل الخير والطاعة؛ وعليه ففيه قدرٌ زائدٌ على مجرد خَلْقِ قدرة الطاعة».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦): (كالأترجة) بفتح الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة.

والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين**»(١)، أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، ويقال في النسبة إليها: ترمذي، بكسر التاء، والميم، وبضمهما، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه، حكاها السمعاني.

أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك، منسوب إلى بني خدرة.

أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

أبو مسعود البدري: اسمه عقبة بن عمرو، وقال جمهور العلماء: سكن بدرًا، ولم يشهدها، وقال الزهري، و البخاري، وغيرهما: شهدها مع رسول الله ﷺ.

الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب إلى دارم جد قبيلة.

شعائر الله تعالى: معالم دينه، واحدتها شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة.

البزار: صاحب المسند، بالراء في آخره.

لحد القبر- بفتح اللام، وضمها لغتان مشهورتان، الفتح أفصح-: وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت، وألحدته.

أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا، كني بهرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا.

آذنني بالحرب: أي: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤٣٢)، والحميدي (٩٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٩٠)، وأبو يعلى (٥٠٧٨، ٥١٨٦، ٥٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٨)، وفي «الشعب» (٧٥٢٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود، وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر، وله طرق عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي.

الثلب: بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام-: وهو العيب.

حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل المائل إلى الحق، المعرض عن الباطل.

المرعشي: بفتح الميم، وإسكان الراء وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة.

التستري: بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، وإسكان السين المهملة بينهما: منسوب إلى تُستَر المدينة المعروفة.

المحاسبي: بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن(١).

عرف الجنة: بفتح العين، وإسكان الراء، وبالفاء-: ريحها.

فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزله، وقيل: فليتخذه، وقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر.

الدلالة: بفتح الدال، وكسرها، ويقال: دلولة بضم الدال، واللام.

الطوية: بفتح الطاء، وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.

التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق.

يجلسون حِلقًا: يقال بفتح الحاء، وكسرها لغتان.

ابن ماجه: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد.

أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل: عامر.

يحنو على الطالب: أي يعطف عليه، ويشفق به.

---

(١) قال الأصفهاني في «غريب القرآن» (ص ٣١٨): «العلم الظاهر والباطن تارة يُشار بهما إلى المعارف الجلية والمعارف الخفية، وتارة إلى العلوم الدنيوية والعلوم الأخروية».
قلت: وعليه فهذا الإطلاق بوصف المحاسبي به فيه نظر.

أيوب السختياني: بفتح السين، وكسر التاء، قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، فلهذا قيل: السختياني.

البراعة: بفتح الباء، مصدر برع الرجل، وبرع بفتح الراء وضمها، إذا فاق أصحابه.

حلقة العلم ونحوها: بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.

الرفقة: بضم الراء، وكسرها لغتان.

قعدة المتعلمين: بكسر القاف.

المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

قوله: وينفذونها بالنهار: أي يعملون بما فيها.

أبو سليمان الخطابي: منسوب إلى جد من أجداده، اسمه الخطاب، واسم أبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد.

الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

البصري: بفتح الباء وكسرها.

الشعبي: بفتح الشين، اسمه عامر بن شراحيل، بفتح الشين.

تميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار. وقيل: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم.

سليم بن عتر: بكسر العين المهملة، وإسكان المثناة فوق.

الدورقي: بدال مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء مفتوحة، ثم قاف، ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابدًا. وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًّا، وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس، أو غيرها.

منصور بن زاذان: بالزاي، وبالذال المعجمة.

قوله يحتبي: أي: ينصب ساقيه، ويحتوي على ملتقى ساقيه، وفخذيه بيديه، أو بثوب، والحبوة بضم الحاء، وكسرها لغتان، هي ذلك الفعل.

الهذرمة: بالذال المعجمة-: سرعة الكلام الخفي.

الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي -بتخفيف الزاي- منسوب إلى قرية من قرى طوس، يقال لها: غزالة.

طلحة بن مصرف: بضم الميم، وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء.

أبو الأحوص: بالحاء، والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجشمي بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد قبيلة.

الفسطاط: فيه ست لغات: فسطاط وفستاط- بالتاء بدل الطاء- وفساط بتشديد السين، والفاء فيهن مضمومة، ومكسورة، والمراد به الخيمة، والمنزل.

الدوي: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: صوت لا يفهم.

النخعي: بفتح النون، والخاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة.

حلب شاة: بفتح اللام، ويجوز إسكانها في لغة قليلة.

الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف.

القذاة: كالعود، وفتات الخرق(١)، ونحوها مما يكنس المسجد منه.

سليمان بن يسار: بالمثناة تحت، ثم بالسين المهملة.

أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين-: اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرًا.

تنطحني: بكسر الطاء، وفتحها.

منتشر جدًّا: بكسر الجيم، وهو مصدر.

---

(١) في نسخة: الخزف.

الأُشنان: بضم الهمزة، وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة، و ابن الجواليقي، وهو فارسي معرب. وهو بالعربية المحضة حرض، وهمزة أشنان أصلية.

كراسي أضراسه: يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف.

الروياني: بضم الراء، وإسكان الواو منسوب إلى رويان البلدة المعروفة.

قوله: صلى على حسب حاله: هو بفتح السين، أي: على قدر طاقته.

الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.

الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حش بضم الحاء، وفتحها لغتان.

حجر الإنسان: بفتح الحاء، وكسرها لغتان.

الجنازة- بكسر الجيم، وفتحها لغتان-: من جنز إذا ستر.

بهز بن حكيم: هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء، وبالزاي.

زرارة: بضم الزاي.

أحمد بن أبي الحواري: بفتح الحاء، وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي ﷺ يحكيه، وربما اختاره، وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري: عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث.

الجوعي: بضم الجيم.

أبو الجوزاء: بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل: أوس بن خالد.

حبتر: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج، وصاحب «المطالع» وغيرهما.

أبو ذر: اسمه جندب، وقيل برير -بضم الموحدة، وتكرير الراء -.

اجترحوا السيئات: اكتسبوها.

الشعار- بكسر الشين-: العلامة.

الشراك: بكسر الشين-: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

أم سلمة: واسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء.

عبد الله بن مغفل: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء [١].

اللغط -بفتح الغين [المعجمة][٢] وإسكانها-: لغتان هو اختلاط الأصوات.

الجمعة: بضم الميم، وإسكانها وفتحها، قاله الفراء، والواحدي.

المعوذتان: بكسر الواو.

الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

عرزب: بعين مهملة، مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم باء موحدة.

بريدة بن الحصيب: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.

فضالة: بفتح الفاء.

لله **أشد أذنًا** -بفتح الهمزة، والذال-: أي: استماعا.

القينة- بفتح القاف-: [هي][٣] المغنية.

طوبى لهم: أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.

الأعمش: سليمان بن مهران.

أبو العالية -بالعين المهملة-: اسمه رفيع بضم الراء.

أبو لبابة الصحابي: بضم اللام، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر.

---

(١) في «م»: وبالفاء.

(٢) ليست في «م».

(٣) ليست في «م».

الغشمة: الظلمة.

قوله: عيناه تذرفان: أي: ينصب دمعهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.

فما خطبكم: أي: شأنكم.

الأيام المعدودات: أي: التشريق الثلاثة[١] بعد يوم النحر.

تشميت العاطس: هو بالشين، وبالسين.

القفال: المذكور هنا[٢]هو المروزي، عبد الله بن أحمد.

يقرن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

البغوي: منسوب إلى بغ مدينة[٣] بين هراة ومرو، يقال لها أيضًا: بغشور، واسمه: الحسين بن مسعود.

الآصال: جمع أصيل، وهو آخر النهار، وقيل: ما بين العصر، وغروب الشمس.

زبيد بن الحارث: بضم الزاي، وبعدها باء موحدة مفتوحة.

سبوح قدوس: بضم[٤] أولهما، وبفتحٍ، لغتان مشهورتان.

أبو قلابة: بكسر القاف وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد.

يحيى بن وثاب: بثاء مثلثة مشددة.

معان بن رفاعة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وآخره نون.

الشخير: بكسر الشين والخاء المعجمتين، والخاء مشددة.

الحكم بن عتيبة: هو بتاء مثناة من فوق، ثم مثناة من تحت، ثم موحدة.

المحيا والممات: الحياة والموت.

---

(١) في «م»: أيام التشريق الثلاثة.

(٢) في «م»: هاهنا.

(٣) في «م»: المدينة.

(٤) في نسخة الكوشك: يضم أولهما ويفتح، والصواب ما أثبت كما في «م».

أوزعهم: أي: ألهمهم.

حمدًا يوافي نعمه: أي: يصل إليها، فيحصلها.

ويكافئ مزيده: هو بهمزة آخر يكافئ، ومعناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.

مجالد: الراوي عن الشعبي- بالجيم، وكسر اللام-.

الصيمري: بفتح الصاد المهملة، والميم. وقيل: بضم الميم، وهو غريب.

وقد بسطت بيانه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظاهر فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراء، ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أو ل الكتاب، وأسأل الله العظيم النفع العميم به لي ولأحبابي، ولكل ناظر فيه، وسائر المسلمين في الدارين، والحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين دائما أبدا إلى يوم الدين.

قال مصنفه رحمه الله: ابتدأت في جمعه يوم الخميس، ثاني عشر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة، وفرغت من جمعه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة، والله تعالى أعلم، تم والحمد لله رب العالمين.

*****

الفهرس

تقديم بقلم فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ٥
مقدمة الطبعة السادسة ٩
مقدمة الطبعة الأولى ١١
من مزايا هذه الطبعة: ٢٤
صور المخطوط ٢٥
مقدمة المؤلف ٢٧
الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته ٣١
الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما ٣٨
الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم ٣٩
الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه ٤٣
فصل ٤٣
فصل ٤٥
فصل ٤٧
فصل ٤٨
فصل ٤٨
فصل ٤٩
فصل ٥١
فصل ٥٢
فصل ٥٢
فصل ٥٢
فصل ٥٣
فصل ٥٣
فصل ٥٤
فصل ٥٤
فصل في آداب المتعلم ٥٥
فصل ٥٦
فصل ٥٧

فصل ٥٨
فصل ٥٨
فصل ٥٩
فصل ٦٠
الباب الخامس: في آداب حامل القرآن **٦٢**
فصل ٦٣
فصل ٦٦
فصل في المحافظة على القراءة في الليل ٧٠
فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ٧٣
فصل فيمن نام عن ورده ٧٦
الباب السادس: في آداب القراءة **٧٨**
فصل ٧٨
فصل ٧٩
فصل ٨٠
فصل ٨١
فصل ٨٣
فصل ٨٤
فصل ٨٥
فصل ٨٥
فصل في استحباب ترديد الآية للتدبر ٨٦
فصل في البكاء عند قراءة القرآن ٨٨
فصل ٩٠
فصل ٩٢
فصل ٩٤
فصل ٩٥
فصل ٩٦
فصل ٩٦
فصل ٩٧
فصل ١٠١

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحرضهم، وندبهم إليها ١٠٢
فصل في الإدارة بالقرآن ١٠٥
فصل في رفع الصوت بالقراءة ١٠٦
فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١١١
فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت ١١٦
فصل ١١٧
فصل في أحوال تكره فيها القراءة ١١٨
فصل ١١٩
فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها ١٢٠
فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ١٢٣
فصل ١٢٣
فصل ١٢٤
فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه ١٢٦
فصل ١٢٩
فصل ١٢٩
فصل ١٣٠
فصل ١٣١
فصل في سجود التلاوة ١٣٣
فصل في بيان عدد السجدات ومحلها ١٣٤
فصل ١٣٧
فصل ١٣٧
فصل فيمن يسن له السجود ١٣٨
فصل في اختصار السجود ١٣٩
فصل ١٣٩
فصل في وقت السجود للتلاوة ١٤٠
فصل ١٤١
فصل ١٤١
فصل ١٤٢

فصل ١٤٢
فصل ١٤٢
فصل ١٤٢
فصل ١٤٢
فصل ١٤٣
فصل في صفة السجود ١٤٣
فصل في الأوقات المختارة للقراءة ١٤٧
فصل ١٤٨
فصل ١٤٨
فصل في آداب الختم، وما يتعلق به ١٥٠
الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن ١٥٥
فصل ١٥٦
فصل ١٥٨
فصل ١٥٩
فصل ١٦١
فصل ١٦١
فصل ١٦٢
فصل ١٦٤
فصل ١٦٤
فصل ١٦٤
فصل ١٦٥
فصل في النفث مع القرآن للرقية ١٦٥
الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ١٦٧
فصل ١٦٧
فصل ١٦٨
فصل ١٧١
فصل ١٧٢
فصل ١٧٢
فصل ١٧٤
فصل فيما يقرأ عند المريض ١٧٥

فصل فيما يقرأ عند الميت ١٧٦
الباب التاسع: في كتابة القرآن، وإكرام المصحف ١٧٨
فصل ١٧٩
فصل ١٧٩
فصل ١٨٠
فصل ١٨٠
فصل ١٨١
فصل ١٨١
فصل ١٨٢
فصل ١٨٢
فصل ١٨٣
فصل ١٨٣
فصل ١٨٤
فصل ١٨٤
الباب العاشر: في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها ١٨٥
الفهرس ١٩٦

*****